

الجزء السادس والثمانون

في الإمامة وثبوتها وأقسامها ونعوتها

جدول المحتويات

(١) هكذا في الأصل، ولعله: الحماية.

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٨٦ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨٢٧ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة السيد رقم ٠٢/٨٦ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٠١/٨٦)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس السعدي (المؤلف)[١].

تاريخ النسخ: غير مذكور[٢].

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في الإمامة وفضلها والحث عليها. ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة...".

نهاية النسخة:

"فمن كنّ فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب"

---

(١)لم يكتب المؤلف اسمه في نهاية هذا الجزء، وخطُّ يدِه يدلّ على أنه الناسخ وذلك بالمقارنة مع خط النُّسخ التي صرح بأنه نسخها، والهوامش التي تضم زيادات مسائل بخط المؤلف تدل على ذلك أيضا كما هي عادته في إضافة الزيادات على الأجزاء المسودة.

(٢) والظاهر أنها من النسخ المتأخرة التي كتبها المؤلف، وبالتحديد بعد تاريخ شهر شوال سنة ١٢٦٥هـ؛ وهو تاريخ نسخ هذا الجزء بخط المؤلف (نسخة مكتبة السيد ٢/٨٦) التي هي خالية من الزيادات التي أضافها المؤلف في النسخة الأصل (نسخة مكتبة السيد ١/٨٦).

الخروم: خرم بمقدار ورقة وذلك بعد الصفحة (٣٧٣).

الهوامش: كثيرة، وتتمثل في زيادة مسائل بخط المؤلف.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨٢٧)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ١٦ جمادى الأولى ١٢٨٣هـ.

المنسوخ له: صالح بن سالم السّعدي.

مالك النسخة: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٣ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول: في الإمامة وفضلها والحث عليها. ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة...".

نهاية النسخة:

"فمن كنّ فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب"

الثالثة: نسخة مكتبة السيد، رقمها (٨٦/٠٢)، ويرمز إليها بـ (س):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٦ شوال ١٢٦٥[1]هـ.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٣٩ صفحة.

---

(١) رقم (١) غير مكتوب في السنة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب: في الإمامة وفضلها والحث عليها. ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة...".

نهاية النسخة:

"فمن كنّ فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب"

انقضى الذي من المصنّف.

الهوامش: كثيرة، وتتمثل في زيادة مسائل بخط المؤلف.

الملاحظات:

- اعتمد المؤلف في أغلب مضمون أبواب هذا الجزء على كتاب المصنف ونقل منه نصوصا طويلة بخلاف الكثير من الأجزاء التي اعتمد فيها على كتاب بيان الشرع.

-النسختان الأصل و(س) كلاهما بخط المؤلف.

-النسخة الأصل بخط المؤلف أكمل من النسخة (س) بخط المؤلف كذلك، وبها زيادات كثيرة عليها؛ مما يعني أن النسخة (س) هي النسخة التي ألّفها أوّلا، ثم أضاف إلى الجزء نصوصا وأعاد تبييضه في النسخة الأصل؛ ومما يدل على ذلك: أن الزيادات الموجودة في النسخة (س) على شكل هوامش وقصاصات كتبها المؤلف في النسخة الأصل في متن الكتاب، ثم أضاف زيادات جديدة في هوامش النسخة الأصل وهي بالطبع غير موجودة في النسخة الأولى (س) التي ألّفها المؤلّف بخطّه، والله أعلم.

-يختلف عدد الأبواب بين النسخة الأصل والنسخة (س)؛ إذ في النسخة (س) ستّون بابا، أما في النسخة الأصل فعدد الأبواب خمسة وخمسون بابا بعد أن حذَف المؤلف أبوابا من النسخة الأولى وعدّل في بعضها.

-الزيادات:

- النسخة (ث) موافقة في مضمونها للنسخة الأصل، وفيهما زيادات كثيرة جدا على النسخة (س)؛ إحداها زيادة نص بمقدار خمس عشرة صفحة، وتقع في نهاية الباب الثامن، وزيادة أخرى بمقدار اثني عشر صفحة في نهاية الباب العاشر، وزيادة أخرى بمقدار أربع وخمسين صفحة في نهاية الباب الثالث والثلاثون، وأغلب هذه الزيادات من كتاب بيان الشرع.

- كما توجد زيادة في النسخة (س) على النسختين الأصل و(ث)، وهي بمقدار ربع صفحة تتمثل في مسألة صغيرة عن عبد الله بن جيفر الضنكي.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء العاشر من كتاب المصنف للشيخ أبي بكر الكندي، والجزء الثامن والستون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (س)

الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (س)

الباب الأول في الإمامة وفضلها والحث عليها

ومن كتاب المصنف: الحمد لله على أنواره الزاهرة، وأدلّته الظاهرة وبراهينه القاهرة، وعلى ما أولى وأنعم وأهدى إليه وفهم من النور الواضح الأبهج، والطريق اللائح الأبلج، وصلى الله على من ختم به الرسل، وأوضح به السبل، محمد المصطفى وأميننا /٤/ المجتبى وعلى آله وكفى، أما بعد:

فإن من أفضل ما أنعم على العباد واختصهم به ليوم المعاد نعمتان: **أحدهما** الرسول الهادي الذي لا يصاب علم الدين إلا من قِبَله. **والآخر** الوالي العادل الذي لا تصلح الدنيا إلا على يده، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤]، وقال لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤] تنزيها للإمامة ورفعا لقدرها وتعظيما لخطرها أن ينالها عات ظالم، أو يتحلى باسمها باغ غاشم.

فصل: وجاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إمام العدل في ظل العرش يوم القيامة»[١]، و[٢] في موضع: «يوم لا ظل إلا ظله»[٣]. وروي عن النبي ﷺ أنه

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٤٨؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٠؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣١.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، رقم: ٤٨؛ والبخاري، كتاب الأذان، رقم: ٦٦٠؛ ومسلم، كتاب الزكاة، رقم: ١٠٣١.

قال: «الإمام الجائر خير من الفتنة، وكل لا خير فيه، وفي بعض الشر خيار»[١].

فصل: وعنه ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[٢]، وقيل لحفص بن محمد: أجاهلية كفر؟ قال: بل جاهلية ضلال. ابن عمر عنه [عن] النبي ﷺ: «من بات ليلة ليس عليه إمام، إن مات فميتته جاهلية»[٣].

مسألة: وقيل: النظر إلى الإمام العدل عبادة.

مسألة: وقال موسى بن علي وهو يتكلم في العسكر: لا يجهز جيش ولا تعقد راية ولا يؤمّن خائف، ولا يقام حد ولا يحكم حكم مجتمع عليه إلا بإمام.

قال غيره: /٥/ وهذا في الحكم في الأمصار التي يملكها الأئمة ويجري عليها حكمهم. وأما إذا لم يكن كذلك، **فقد قيل:** إن ذلك جائز كله ممن ملك ذلك وقدر عليه.

مسألة: وفي كلام أبي عبيدة المغربي: فكل من دخل في الإمامة والعمالة، وله فيها رأي إذا كان يعجبه ذلك الرأي، -يعني: يحب الدخول فيها- وكّل إليها.

---

(١) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين بلفظ: «..وفي بعض الشر خير»، ص: ١٣٥.

(٢) أخرجه الصدوق في كمال الدين بلفظ: «سئل أبو محمد الحسن بن علي عليهما السلام وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه عليهم السلام: " أن الارض لا تخلو من حجة لله على خلقه إلي يوم القيامة وأن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية " فقال عليه السلام: إن هذا حق كما أن النهار حق.»، رقم: ٠٩.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٠٢٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٣٦٠٤، ١٢/٤٤٠؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، رقم: ٢٥٩.

مسألة: ومنه: وإمام[١] المسلمين وعاملهم، إنما مقامه فيها كالمسجون وهو كاره لذلك؛ لأنه على خطر عظيم، قال عمر: والله لوددت أن يضرب عنقي أحب إلي من أتولى هذا الأمر، وعلى وجه (خ: ظهر) الأرض من هو أقوى عليه مني.

مسألة: وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة، ولن يزداد الزمان إلا شدة، ولن ترون[٢] من الزمان إلا غلظة»[٣]، أكثر يا أمير والبس يا أمير إن الله لا يعاقب الرعية وإن كانت مسيئة إلا إذا كانت الأئمة هادية مهدية، وتعاقب الرعية وإن كانت هادية مهدية، إذا كانت الأئمة ظالمة مسيئة، وذلك أن حسنات الأئمة تعلو سيئات الرعية، وحسنات الرعية لا تعلو سيئات الأئمة، السلطان ظل الله في أرضه، يأوي إليه كل مظلوم.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وشر أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، ويلعنونكم وتلعنونهم»[٤]، **وقال بعض:** إن الملك تطول /٦/ مدته إذا كان فيه أربع خصال؛ **أحدها:** أن لا يرضى لرعيته ما

---

(١) زيادة من س.

(٢) هكذا في النسخ. ولعله: تروا.

(٣) أخرجه بلفظ: «لم يبق من الدنيا إلا بلاء وفتنة» كل من: ابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٤٠٣٥؛ وابن أبي عاصم في الزهد، رقم: ١٤٦؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، رقم: ٦٩٠. وأخرجه بلفظ: «لن يزداد الزمان إلا شدة» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٦٣٩٥؛ الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم؛ رقم: ٨٣٦٤.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٥؛ وأحمد، رقم: ٢٣٩٨١؛ والدارمي، كتاب الرقاق، رقم: ٢٨٣٩.

لا يرضى لنفسه. **والأخرى**[١]: أن لا يسوء[٢] في عمل يخاف عاقبته. **والثالث**: أن يجعل ولي عهده من ترضاه رعاياه. **والرابعة**: أن يفحّص عن أسرار الرعية، فتفحص المرضعة عن منام رضيعها.

قال أبو سعيد: أرجو أنه يوجد أنّ الأنبياء لكل واحد منهم أجره وأجر من عمل بطاعته من أمته من غير أن ينقص من أجورهم[٣] شيئا، وكذلك الإمام له أجره وأجر من عمل بعدله من الأعوان والعمال إذا كان عادلا.

فصل: عن الإفريعي قال: سمعت مشايخنا يقولون: حق على كل عاقل أن لا يستخف بثلاثة: الأتقياء والإخوان والسلطان، فمن استخف بالأتقياء ذهبت آخرته، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

ومن غيره: وقال رسول الله ﷺ: «إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي: أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل»[٤]، وعنه ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم، كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر، وإذا جارت الولاة منعت السماء، وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي، وإذا ظهر /٧/ الزنا ظهر الفقر والمسكنة، وإذا أخفرت الذمة أديل

---

(١) ث: الآخر.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: يسيء.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جورهم.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٢، ٧١/١٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٢٨٤؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٧٥٦.

الكفار»[١] هذا من طريق ابن عمر، وعنه الطَّيْلا من طريق أبي هريرة: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة»[٢]، وعنه ﷺ من طريق أنس أنه قال: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى»[٣]، وعنه الطَّيْلا من طريق أبي بكر أنه قال: «السلطان العادل المتواضع ظل الله ورحمته في الأرض، يرفع له عمل سبعين صديقا»[٤].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل الأحاديث التي في السلطان (المعنى فيه: إذا عدل فهو ظل الله في أرضه)، والله أعلم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض»[٥].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس المراد بسلطان جائر -إن صح الحديث- بل المعنى رادعا عن الظلم، قائما بالحق، وليس هذا على معنى الندب، بل لأمر صلاح الدنيا إذا لم يتعرض للدين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، ٥٣٨٣؛ والهيثمي في كشف الأستار، كتاب الإمارة، رقم: ١٥٩٠.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٧٢/١٧.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم: ٧٣٧٦، والسيوطي في الجامع، رقم: ١٣٣٥٢.

(٤) أخرجه بلفظ: «السُّلْطَان الْعَادِل المتواضع ظلّ الله وَرمحه فِي أرضه يرفع للوالي الْعدْل المتواضع فِي كل يَوْم وَلَيْلَة عمل سِتِّينَ صديقا» الديلمي في الفردوس، رقم: ٣٥٥٤.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب طاعة أولي الأمر بفصولها، رقم: ٦٩٩٠.

مسألة عن محمد بن محبوب في سيرته إلى إمام حضرموت: فإن[١] إقامة دين الله يوما واحدا أفضل من إنفاق ملاء الأرض ذهبا صدقة على الفقراء.

وقال أبو الحواري: عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة، قائم ليلها، صائم نهارها، وجور يوم واحد أعظم من ذنوب ستين سنة.

مسألة: وروي أن نبي الله موسى عليه السلام قال: إلهي بما أبقيت الملك في آل فرعون وهم يأكلون رزقك ويعبدون غيرك؟ فقال الله تعالى: يا موسى، ما يضرني ما ادعى فرعون بعدما أقام العدل في خلقي، قال: والإمام إذا عدل وصّل الله بركة عدله إلى الأرض كلها، ويبقي عليه ملكه، ويقال: العدل يديم الدولة، والشكر يزيد في النعمة، وإذا جار السلطان خرب العمران. /٨/

ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[آل عمران:١٥٩]، معناه على ما أشاروا عليه به، فتوكل على الله، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨] وذلك أراد أن يعرّفهم فضل المشورة.

مسألة: وقال عمر بن الخطاب: الرجال ثلاثة: عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت ويسهب، فإذا وقعت خرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي، فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره، ورجل جائر حائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا[٢].

---

(١) ث: قال.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب النكاح. المرأة الصالحة والسيئة الخلق. رقم ١٣١٤٦.

ومن غيره: قال عمر في موضع آخر: الرجال ثلاثة: كامل ودون الكامل، ولا شيء. **فالكامل:** ذو الرأي يستشير فيأخذ آراء الرجال إلى رأيه، **ودون الكامل:** ذو الرأي يستبد به ولا يستشير، **ولا شيء:** من لا رأي له ولا يستشير.

(رجع) وقال أيضا: شاور في أمرك الذين يخافون الله.

ومن غير الكتاب: وقيل: لا تشاور إلا من جمع ثلاث خصال: وداد خالص، وفوز[1] عقل، ومعرفة بحالك، كما قال:

خصائص من تشاوره ثلاث فخذها من لساني بالوثيقة /٩/

وداد خالص ووفور عقل ومعرفة لحالك بالحقيقة

فمن تمت له هذا المعاني فتابع رأيه واسلك طريقه

فصل: ويقال: لا تدخلن في مشورتك جبانا ولا بخيلا ولا حريصا؛ فإن البخيل يقصر بك عن فضل أمر تريده، والحريص يعدك فقرا ويزيّن لك أسوأ خصالك، والجبان والبخيل يضيّقان عليك الأمور فيكبكبانها. وكان يقال: لا تستشر معلما ولا راعي غنم ولا كثير القعود مع النساء. ويقال: لا تشاور صاحب حاجة يريد قضاءها ولا جائعا ولا من به البول. **وعن كعب أنه قال:** لا تستشر الحاكة، فإن الله سلبهم عقولهم ونزع البركة من كسبهم. **وقال الأحنف:** لا تشاور الجائع ولا العطشان حتى يروي، ولا الأسير حتى يطلق، ولا المضل حتى يجد، ولا الراغب حتى ينجح. **وقال أيضا:** لا تشاور من لا دقيق عنده.

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: وفور.

فصل: وقيل: قال أعرابي: ما عتبت قط حتى يعتبني قومي، قيل له: وكيف ذلك؟ قال: إني لا أفعل شيئا حتى أشاورهم فيه.

فصل: وقيل لرجل من عبس: ما أكثر صوابكم!؟ فقال: نحن ألف رجل غير حازم، وفينا رجل حازم فنحن نطيعه، فكأنا ألف رجل حازم.

فصل: ويقال: من أصدر الأمور بغير مشورة، /١٠/ فمغيبها الحسرة والندامة، ومشاورة العلماء جماع للحزم، واستفتح الأمور بمشاورة ذوي الأسنان والتجارب والمناصحة، وأصل الحزم من أهل الصيانة، فإن حزم الرأي ملاك الظفر، وإحالة الفكر استخراج الظفر.

فصل: والخطأ مع النظر خير من الصواب مع العجلة، ويقال: إما ذو المروءة فمستشير، وأما الأحمق فمختلس.

فصل: عن النبي عليه السلام: «المشاورة حصن من الندامة وأمن[١] من الملامة»[٢]، وعنه عليه السلام: «من أراد أمرا فشاور فيه امرؤا مسلما وفقه الله أرشد أموره»[٣]، وقال عليه السلام: «استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه تندموا»[٤].

فصل: عن الحسن قال: كان النبي ﷺ يستشير حتى الأمة الوكعاء، فتشير

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أمامن

(٢) أورده الراغب الأصفهاني في محاضرات الأدباء، ٠١/٤٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٨٣٣٣. وأخرجه ابن حبان في المجروحين دون قوله: «فيه»، ٠٢/٢٨٠.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ٢٠/١٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسند، كتاب الأدب، رقم ٨٣٩.

عليه بالشيء فيأخذ به[1]. وقيل: لم تزل حرمة الرجال ما زالوا يستحلون مرارة قول النصحاء ويسهرون العيون، ويستشيرون صواب الرأي من كل حي حتى الأمة الوكعاء. **وقيل**: عليك بالمشورة فإنك واحد في الرجال، ولا تمنعك شدة رأيك في ظنك أن تجمع إلى رأيك رأي غيرك، فإن وافق رأيك اشتد، وإن خالفه عرضته على نظرك. **وقيل**: استشار ملك /١١/ وزراءه فقال أحدهم: الملك الحازم يزداد برأي الوزراء الحزمة كما يزداد البحر بمواده من الأنهار، وينال بالحزم والرأي بما لا يناله بالقوة والجنود.

ابن المقفّع[2]: لا تقذفن في روعك أنّك إن استشرت ظهر منك الحاجة إلى غيرك فيوضعك ذلك إلى المشاورة، فإنّك لا تريد الرأي للفخر به، ولو أردت الذكر عند الألبّاء أن يقال: لا ينفرد برأيه دون الرأي من إخوانه.

مسألة: وقيل: استشار بعض ملوك العجم وزراءه فقال: لا ينبغي للملك أن يستشير منا أحدا إلا خاليا به، فإنه أموت للسر وأحزم في الرأي، وأجدر بالسلامة، وأعفى من بعضنا (خ: مه) من عائلة بعض، فإن إفشاء السر إلى واحد أوثق من إفشائه إلى اثنين أو ثلاثة كالعامة.

مسألة: **الضياء**: اختلف الناس في استشارة الجماعة وإفراد كل منهم، فذهب الفرس أن الأولى اجتماعهم على الآراء ليذكر كل واحد منهم فِكْره في الرأي لكل واحد من المذهبين وجه.

---

(١) أخرجه ابن قتيبة بلفظ «يستشير حتى المرأة» في عيون الأخبار، كتاب السلطان، ٨٢/٠١.

(٢) في الأصل: المفقع.

مسألة: وقيل: من التمس من الإخوان الرخصة عند المشورة، ومن الأطباء عند المرض، ومن الفقهاء عند الشبهة، أخطأ الرأي، وازداد المرض مرضا، وحمل الوزر، وقال الشاعر:

فأنفع من شاورت من كان ناصحا شفيقا فأبصر بعدها من تشاور

وليس بشافيك الشفيق ورأيه غريب ولا ذو الرأي والصدر واغر

وقال آخر:

إذا بلغ الرأي النصيحة فاستعن برأي نصيح أو نصيحة حازم

ولا تحسب الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي رافدات القوادم

وخل الهوينا للضعيف ولا تكن نؤوما فإن الحزم ليس بنائم

وادن من القربى المقرب نفسه ولا تشهد الشورى امرأ غير كاتم

وما خير كف أمسك الغل أختها وما خير سيف لم يؤيد بقائم

فإنك لن تستطرد الهم بالمنى ولن تبلغ العليا بغير المكارم

مسألة: وقال الحسن: ما حرر (خ: حرب)[1] قوما أمرا فاجتمعوا وتشاوروا إلا أرشدهم الله لأصوبه.

فصل: ويقال: الرأي كالضالة تؤخذ أنى (خ: أين) وجدت، ولا تهون لمهانة صاحبها فتطرح، فإن الدر لا يضعها مهانة غائصها، والضالة لا تترك لذلة واجدها، ويقال: استشر أخاك تعرف موضع عداوته. وقيل: قال معاوية: لقد كنت ألقى الرجل من العرب، أعلم أن في قلبه علي ضغنا، فأستشيره فيؤثر إلي

---

(١) زيادة من ث. ولعلها حزب.

منه بقدر ما يجد في نفسه، فما يزال يوسعني شتما وأوسعه حلما حتى يرجع لي صديقا، فأستنجده فينجدني.

قال عمر بن الخطاب: الرأي الفرد كالخيط السحيل، والرأيان /١٣/ المبرمان والثلاثة مران (خ: مرار) لا يكاد ينتقض.

قال أشجع:

رأي سري وعيون الناس هاجعة ما أخر الحزم رأي قدم الحذرا

وقال القطامي في معصية الناصح:

ومعصية الشفيق عليك مما يزيدك مرة منه استماعا

وخير الأمر ما استقبلت منه وليس بأن تتبعه اتباعا

كذاك وما رأيت الناس إلا إلى ما جر غاويهم سراعا

تراهم يغمزون من استركوا ويجتنبون من صدق المصاعا

فصل: وأشار رجل على صديق له برأي فقال له: لقد قلت ما يقول به الناصح الشفيق الذي يخلط حلو كلامه بمره، وحزنه بسهله، وتحرك الإشفاق منه ما هو ساكن من غيره، وقد وعيت النصح فيه وقبلته إذا كان مصدره من عند من لا يشك في مودته، وضافي عيبه، وما زلت بحمد الله لك إلى كل خير طريقا، منهجا ومهيعا واضحا، وقد قال أوس بن حجر:

وقد أعتب ابن العم إن كنت عالما[1] وأغفر عنه الجهل إن كان أجهلا

وإن قال لي ماذا ترى يستشيرني يجدني ابن عمي مخلط الأمر مركلا

(١) كتب فوقها (خ: ظالما).

أقيم بدار الحزم ما دام حزمها وأحرى إذا حالت بأن أتحولا

وأستبدل الأمر القوي بغيره إذا عقد ما فوق الرجال تحللا

مسألة: وقيل: إن بعض ملوك العجم كان إذا شاور مرارا بنيه /١٤/ فقصروا في الرأي، دعا الموكلين بأرزاقهم فعاقبهم فيقولون: تخطئ بعض وزراؤك تعاقبنا نحن؟ **فيقول:** نعم إنهم [لم] يخطئوا إلا لتعلق قلوبهم بأرزاقهم، فإذا اهتموا أخطأوا، وكان يقال: النفس إذا أحدثت قوّتها اطمأنت.

مسألة: وفي الحديث المرفوع: «المستشار بالخيار إن شاء قال فنصح، وإن شاء سكت»(١)، والله أعلم.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «المستشير معان، والمستشار مؤتمن»(٢).

قال سليمان بن يزيد:

وأجب أخاك إذا استشارك ناصحا وعلى أخيك نصيحة لا ترد

فصل: قال أبو عبيدة: أصل المشاورة: الاجتماع، والمشورة: استخراج الآراء بالعقول والمعارف والتجارب.

قال الأوزاعي: هلكت هذه الأمة بشدة الإعجاب وترك المشاورة، وقوله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين»(٣)، أي: لا تستشيروا المشركين في شيء من

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع بلفظ «الْمُسْتَشَارُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، فَإِذَا تَكَلَّمَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَحَ» رقم: ٢٨٤.

(٢) أخرجه ابن العساكر عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري في تاريخ دمشق، ٥٨/٤١٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، رقم: ٥٢٠٩؛ والبخاري في التاريخ الكبير، ٠٤/١٥؛ وابن المنذر في تفسيره، رقم: ٨٤١.

أموركم.

مسألة: ويقال في المثل: رأي الشيخ خير من مشهد الغلام.

مسألة: قيل: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: "صف لي الفتنة حتى كأني أنظر إليها"، فقال: إن الفتنة تلقح بالنجوى، وتنتج بالشكوى، وتقوم بها الخطباء، وحصادها السيف. /١٥/

مسألة: وقيل: كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب. وعن علي وابن عباس: أنه لينظر إلى العيب من ستر رقيق، قال:

يصير بأعقاب الأمور كأنما ... يخاطبه من كل أمر عواقبه

انقضى الذي من كتاب المصنف.

مسألة: ومن غيره: وينبغي للإنسان إذا عناه شيء من المعاني من قبل رسائل أو مشورة أو إبرام أمر أو عرضت عليه ألفاظ أن يحضر لما يعنيه من ذلك: عقله وسمعه وبصره وفهمه وتمييزه على فراغه من قلبه وبدنه، مرة بعد مرة، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾[الملك:٤] الآية، وأبرك الأوقات آخر الليل عند انتباهه من النوم حتى يتضح له الصواب، ويخرج من كل لوم وعتاب، وأنه محتاج إلى الفصاحة والبلاغة، ومن جعل للغفلة حظا منه فذلك كمن جمع ماء ونارا في إناء واحد، فلا تقوم له حجة، وينبغي للإنسان أن يراعي نفسه بما يصلحها، إذ الأفئدة تحى وتموت، وأن يعوّدها بما يحييها ويجتنب ما يميتها، وذلك أن لكل شيء آفة، فآفة العقل الهوى، وآفة العلم النسيان، وأن يستعمل الإنسان ما يقوي به حفظه وفهمه، ويفصح لسانه ومنطقه. فمما يميت القلب البلغم، ومن الأغذية أكل /١٦/ الحموضات وفعل المعاصي والنوم على نقرة القفا، وأكل القديد، وهو اللحم المملوح واليابس، وكثرة الهموم، والريح الخبيثة. ومما

يورث الحفظ شم الطيب لقول النبي عليه السلام: «من شم طيبا أول نهاره لم يفارقه عقله إلى آخر نهاره»[١]، ومن أراد الحفظ يكثر التكرار في وقت فراغ قلبه كما حكي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا نشطت القلوب فأودعوها العلم، وإن ملت فدعوها، ولتكون الإعادة بمقدار لئلا ينشف الدماغ، وليرح نفسه يوما أو يومين في الأسبوع من حفظ شيء جديد، وليكرر الماضي كما أن البنيان يترك ليستقر ثم يبنى عليه، ألا ترى المعلم يريح الصبيان يوم الجمعة والخميس، وقال عليه السلام: «جمموا القلوب تعي الحكمة»[٢].

مسألة: ومن كلام بعض الحكماء: ولابد للأمير من مشير ووزير، وإن الإمارة تحتاج إلى الوزراء من غير أن نقول فيها أنها من لوازمها التي لا يسع تركها ولا تصح بدونها ولكنها مما ينبغي للأمير، فإنه على حال يقوى بالوزير؛ لأنه على حمل أثقاله معين فيما فيه منها به يستعين، فيجد في الاستراحة بالذي يخفه على ظهره خفة وراحة، ألا وإن في الاستشارة لأهل النهى من الفائدة ما لا يخفى ولو كان يستغني عنهما أحد /١٧/ لوفور عقل لكان ذلك لرسول الله ﷺ، وقد أمره الله تعالى بالمشورة لهم فاتخذها في نفر من المسلمين، رجع إليها فيها عند الحاجة إليها مع ما أمده الله به على كماله من الوحي الذي لا يجوز خلافه، واختص لإيداع سره حذيفة ابن اليماني دون غيره من أصحابه ﷺ، واقتفى أثره فيهما وفي غيرهما أبو بكر وعمر ، واستعملهما الخلفاء من بعدهما، وقد جرى ذلك لمن تقدم في الزمان مثل النبي سليمان وغيره من الرسل والأنبياء وغيرهم من أبرار

---

(١) لم نجده.

(٢) لم نجده.

ملوك الأرض وفجارها، وفي النص الإلهي حكاية عن النبي موسى بن عمران أنه قال لربه الملك الديان: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي٢٩ هَٰرُونَ أَخِي٣٠ ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي٣١ وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾[طه:٢٩-٣٢]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن سيرة الإمام سعيد بن عبد الله: قال الله ﷻ: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[آل عمران:١٥٩] أراد أن يعرفهم فضل المشورة.

الباب الثاني في الرأي والتثبت في الأمر

من كتاب المصنف: الناس حازمان وعاجز، **فأحد الحازمين** الذي إذا نزل به البلاء لم ينتظر ويلقاه بحيلته ورأيه حتى يخرج منه، **وأحزم منه** العارف بالأمر: إذا أقبل فيدفعه قبل وقوعه، **والعاجز**: في ترددتين جائر ونائر لا يأتم راشدا ولا يطيع مرشدا، وقال الشاعر:

وإني لأرجو الله حتى كأنني   أرى بجميل[١] الرأي ما الله صانع

/١٨/ وكان يقال: النظر في الأمور نجاة من العذر[٢]، والعزم في الأمور سلامة من التفريط، وداعية الظفر والتدبر والتفكر ينتجان الفطنة ويكشفان عن الحزم، ومشاورة الحكماء ثبات في اليقين وقوة للنصير، فكر قبل أن تعزم وأعرض قبل أن تصرم، وتدبر قبل أن تهجم، وشاور قبل أن تقدم. وكان يقال: خاطر من استغنى برأيه، والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.

فصل: وكان يقال: أناءة في عواقبها درك خير من عجلة في عواقبها فوت. ولما عزموا على البيعة لعبد الله بن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكرة فأتوا عليه فقال: يا قوم استبينوا الرأي (أي: دعوه يغب)، وكان يقول: أعوذ بالله من الرأي الدبري، فقوله "استبينوا الرأي" دعوه يغب، يقول: دعوه حتى يأتي عليه ليلة ثم تعقبوه، والرأي الدبري: الذي يحدث بعد وقوع الأمر، كما قال جرير:

---

(١) كتب فوقها: (خ: بصواب).

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: العدل.

فـلا يعرفـون السـر حـتى يصـيبهم ولا يعرفـــون الأمـــر إلا تـــدبرا

وقيل لرجل: تكلم، فقال: ما أشتهي الخبز إلا بائتا.

مسألة: وقال بعض الحكماء: منازل الرأي أربعة: التقدم في الرأي قبل حلوله، فإن قصر عنه فالحد عند وقوعه، فإن /١٩/ قصر عن ذلك في أوانه، فالاحتيال في التخلص، فإن قصر عن ذلك، فليس إلا بذهاب الزمان الذي يذهب بنفع صواب الرأي. /٢٠/

الباب الثالث في السر وكتمانه

في الحديث: «المجالس بالأمانة»[١]. وقيل عن النبي ﷺ: «إذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهو أمانة ولو لم يستكتمه، فكيف إذا استكتمه، وإنما تجالسون بالأمانة»[٢].

ومنه: في الحديث: «من أشاد فاحشة على مؤمن فهو مثل الذي أتاها، فصار هاهنا كفاعلها لإشاعته إياها وهو لم يستكتمه»[٣]؛ ومعنى أشاد أي: رفع ذكره ونوه به وشهّره بالقبح. وعن النبي ﷺ: «استعينوا على قضاء الحاجات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود»[٤]، وكان يقال: من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه. وفي كتب العجم أن بعض ملوك فارس قال: صونوا أسراركم فإنه لا سر إلا في ثلاثة مواضع: مكيدة تحاول أو منزلة تزاول وسريرة مدخولة تكتم، ولا حاجة لأحد منكم في ظهور شيء منهي عنه.

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ٠١/٢٤٦؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٧٠٤؛ وأبو الفضل في حديث الزهري، رقم: ١٤٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٦٨؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٥٩؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٦٢؛ وأخرج قوله: «إنما تجالسون بالأمانة» كل من: وكيع في الزهد، رقم: ٤٥٤؛ وابن سعد في الطبقات، ٠٥/٣٧٠؛ والعقيلي في الضعفاء، ٠١/١٦٩.

(٣) لم نجده.

(٤) أخرجه الروياني في مسنده بلفظ: «الحوائج»، رقم: ١٤٤٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن قتيبة في عيون الأخبار، كتاب الحوائج، ٠٣/١٣٥؛ والعقيلي في الضعفاء، ٠٢/١٠٨.

فصل: ويقال: إن للأسرار منازل، منها ما يدخل فيه الرهط، ومنها ما يستعان فيه بقوم، ومنها ما يستغنى فيه بواحد، ويقال: إذا كان الملك محصنا لسره، بعيدا من أن يعرف /٢١/ ما في نفسه متخيرا للوزراء، مهيبا في أنفس العامة، مكافئا بحسن البلاء لا يخافه البرئ، ولا يأمنه المريب، مقدر لما يفيد وينفق، كان خليقا لبقاء ملكه، ولا يصلح لسرنا هذا إلا لسانان، وأربعة آذان ثم خلا به.

مسألة: ومن اؤتمن على السر فأفشاه فبئس ما صنع، ويستغفر ربه. وعن بشير: إذا استسر معك أخوك بسر وأنت تعلم أنه لا يحب إظهاره فأظهرته، فأنت آثم، فإذا قدم عليك فأظهرته، فهو نفاق.

قال الشيخ أبو محمد: إنما يأثم إذا أخبر بسر أخيه، إذا كان يدخل عليه إذا أخبر به مضرة أو معصية، فإذا كان الخبر لا يلحقه فيه شيء يكرهه؛ فلا بأس.

مسألة: وقيل في الحكم: قلوب العقلاء حصون الأسرار، وليحذر صاحب السر أن يودع سره من يؤثر الوقوف عليه، فإن طالب الوديعة خائن، وفي الحكم: لا تنكح خاطب سرك.

قيل لرجل: كيف كتمانك للسر؟ **قال:** أنكر المخبر وأحلف للمستخبر. وقيل لأعرابي: كيف كتمانك للسر؟ فقال: ما قلبي إلا قبر.

قال الناسخ: وجدت هذا البيت لعبد الله بن ظاهر على معنى الرواية المتقدمة: /٢٢/

ومستودعا سرا تضمنت سره ... فأودعته في مستقر الحشا قبرا

فأجابه عبد الله بن عبد الله ولده:

وما السر عندي مثل ثاو بحفرة ... لأني أرى المدفون ينتظر النشرا

ولكنـــني أخفيـــه حـــتى كـــأنني على الدهر يوما ما أحطت به خبرا

وقيل: أسر رجل إلى صديق له حديثا، فلما استقصاه قال له: أفهمت؟ **قال:** بل نسيت، **وقال بعضهم:**

فلو قدرت على نسيان ما اشتملت منـي الضلوع مـن الأسـرار والخـبر

لكنــت أول مــن تنســى ســرائره إذ كنت من نشرها يوما على خطر

فصل: قيل: قال بعض الحكماء: كلما كثر خزان الأسرار ازدادت ضياعا، **وقال آخر:** من أفشى سره كثر عليه المتأمرون، قال الشاعر:

إذا مـا ضـاق صـدرك عـن حـديث فأفشـــته الرجـــال فمـــن تلـــوم

إذا عاتبــت مــن أفشــى حــديثي وســـري عنـــده فـــأنا الظلـــوم

وإني حـــين أســـأم حمـــل ســـري فمـــن حملتـــه ســـري ســـاؤم

وقال آخر:

قـد أركـب الهـول مسـدولا عسـاكره وأكـتم السـر فيـه ضـربة العنـق

وقال آخر:

ســـأكتمه ســـري وأحفـــظ ســـره ولا عـــزني أني عليـــه كـــريم /٢٣/

حلـيم فينسـى أو جهـول يشـيعه ومـــا النـــاس إلا جاهـــل وحلـــيم

قال علي: سرك أسيرك، فإذا تكلمت به صرت أسيره.

فـــلا تفـــش ســـرك إلا إليـــك فـــإن لكـــل نصـــيح نصـــيحا

وقال عمر بن عبد العزيز: القلوب أوعية السرائر، والشفاه أقفالها، والألسن مفاتيحها، فليحفظ كل امرئ مفتاح سره. ويقال: إن الناس قد أبدعت لهم

خصلتان: إضاعة السر، وإخداع النصيحة. ليس موضع السر إلا أحد رجلين: رجل آخرة يرجو ثواب الله، ورجل دنيا له شرف في نفسه وعقل يصون به حسبه. وقال أزدشير لابنه: يا بني اجعل حديثك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وسرك لأهل الدين، وخيرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل.

مسألة عن ابن عباس قال: قال لي أبي: يا بني إني أرى أمير المؤمنين يستخليك ويستشيرك ويقدمك على الأكابر من أصحاب محمد ﷺ، وإني أوصيك بخلال ثلاث: لا تفشين له سرا، ولا تجرين عليه كذبا، ولا تغتابن عنده أحدا. **قال الشعبي:** قلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف، قال: إي والله، ومن عشرة آلاف./٢٤/

مسألة: وكان يقال: من وهن الأمر إعلانه قبل إحكامه. وفي كتب العجم أن بعض ملوك فارس قال: صونوا أسراركم[١]، فإنه لا سر إلا في ثلاثة مواضع: مكيدة تحاول، أو منزلة تزاول، أو سريرة مدخولة تكتم، ولا حاجة لأحد منكم في ظهور شيء منهي عنه. وكان يقال: أصبر الناس من لا يفشي سره إلى صديقه مخافة أن يقع بينهما سر فيفشيه. وكان يقال: لا تطلع الناس على سرك يصلح لك أمرك. وقال بعض الحكماء: الصديق له شرك من دمك، فلا تصنعه إلا عند من تثق به.

قال الشاعر:

أعـــن الســـر بكتمـــان ولا ... تخـرجن منـك إذا اسـتودعت سـر

فـــإذا ضـــقت بـــه ذرعـــا فـــلا ... تضـــعن ســـرك إلا عنـــد حـــر

(١) هذا في ث، وفي الأصل: أسراكم.

قال غيره:

إذا المـــرء أفشـــى ســـره بلســـانه ولام عليـــه غـــيره فهـــو أحمـــق

إذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه فصدر الذي يستودع السر أضيق

مسألة: روي أن رسول الله ﷺ رأى في المنام أن ولد الحكم ليداولون منبره وذلك بالمدينة كما يتداول الصبيان الكرة، فخلا ﷺ في بيته وهو بيت عائشة، فقص رؤياه على أبي بكر وعمر /٢٥/ E فلما تفرقوا سمع رسول الله ﷺ الحكم بن أبي العاص يخبر برؤياه، فاشتد ذلك عليه واتهم عمر أن يكون أفشى سره، وبرأ أبا بكر، وقال لعمر: «حدثتكم بحديث أظهرتموه» فقال عمر: والله ما فعلنا. فقال ﷺ: «إنما كنت أنا وأبو بكر وأنت، فقال: أشهد أن أبا بكر ما أفشاه»، فقال عمر: ولا أنا والله يا رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «فمن أخرج حديثي»؟ فقال عمر: يا رسول الله ﷺ نعود إلى مجلسك حتى نتحدث كما كنا نتحدث، فأنا آتيك بمن أفشى سرك، ففعل ﷺ وأقاموا إلى الحديث حتى كان ينسى ما قعد له ثم خرج عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبادرا، فإذا الحكم كان يسمع إليهم فنفاه رسول الله ﷺ»[(١)].

مسألة: وقال بعض الحكماء: من طلب لسره موضعا، فقد أشاد به. عن المهلب قال: ما رأيت صدور الناس تضيق عن شيء كما تضيق عن حمل الأسرار. المأمون قال: يحتمل الملوك كل شيء إلا ثلاثة أشياء: الطعن في الملوك، وإفشاء السر، والتعرض للحرم.

---

(١) لم نجده.

الباب الرابع في فرض الإمامة، والحجة عليها

/٢٦/ قال الله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة:٢٤]، وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، وقال عليه السلام: «إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به»[1]، وقال: «لو وليّكم حبشي مجذوع، فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»[2]، دليل أنه لا طاعة في معصية الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤]، وقال عمر رضي الله عنه: فأطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، وقال تعالى: ﴿يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ﴾[الإسراء:٧١]، والإمام واحد والجمع أئمة، والأصل الأئمة إممة، فألقيت حركة الميم الأولى على الهمزة، وأدغمت الميم في الميم، وخففت الهمزة الثانية، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ﴾؛ أي: حكمنا لهم بالإمامة، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾[القصص:٤١]، وكذلك سمي خيط البناء إماما وأتم به، أي: اقتدى، وأمه وتمامه، أي: قصده، والإمام بكسر الهمزة وفتحها أي قدام، والإمامة التي تجري بها الطاعة لإمام المسلمين، /٢٧/ فهي ربانية عامة في الدين،

(١) أخرجه الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كلّ من: البخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٣٧٨؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١١.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «لو وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»

والإجماع على فرض ثبوتها مع الإمكان بشروطها، **وفي الإجماع** أنها غير محظورة لأحد، وإنما هي على اختيار الصالحين، وقد زعم الخلافيون أن الإمامة في قريش، فروايتهم معارضة للآية، وقد ضارعها قول الإباضية لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، وتجب للإمام العدل الدينونة لله بطاعته إجماعا بحكم الظاهر، والخارج من طاعته كافر بإجماع، والتقديم عليه حرام بإجماع، الحجة فقوله عليه السلام: «إذا ظهر إمامان في مصر فاضربوا عنق أحدهما»[1] ولو أن الإمام المحق الذي تجب طاعته بالإجماع كانت بسريرة مخالفة ما جازت مخالفته، ومنها تجب له بهذه الشروط وتسقط عنهم في أحكام السريرة، وهو أن يصح عليه في السريرة بعد ثبوت إمامته ما يزيلها، وإن أمكن ظهور ذلك الحدث فغير قادح في فرض طاعته في حكم الظاهر بعد صحة في حكم الظاهر، ومنها تسقط عن الرعية في أحكام السريرة والعلانية بإجماع، وذلك أن تصح عليه الشهرة المتواترة، المستوي فيها الخاص والعام، بالحدث الموجب لزوالها بعد ثبوتها، فحينئذ تزول إمامته في الحالين وتسقط عنه بالوجهين، وطاعة رسول الله كطاعة /٢٨/ الله، وطاعة إمام العدل كطاعة رسول الله، ألا ترى أن الله لم يخاطب بالأمور الجامعة إلا المؤمنين لثبوت الإيمان على الكافة لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:٦] وقوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[النساء:١٣٥] الآية، وإن لم يكن نصا في الكتاب صراحا، فلما ثبتت ولاية المؤمنين دخلت ولاية الإمام في

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٦؛ وأحمد، رقم:٦٥٠١.

جملتهم، وجاء الأثر المجتمع عليه عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه، ويبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم من أجل ذلك"، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم فيما قاموا عليهم فيه من الحجة في دين الله، والقيام من دين الله، فكانوا حجة لهم فيما أثبتوا لهم من الأمانة في دين الله على عباده، ولا يمتنعوا من طاعتهم بعد قيام الحجة عليهم. وقيل: لا يسع جهل ولاية الإمام العدل كما لا تسع إلا البراءة من إمام الجور.

مسألة: ومن كتاب المصنف: الإمامة فرض بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع، فالدليل من الكتاب قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩] وهم الأئمة، وقال تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[النور:٨] وهو الإمام الذي يقيم الحد.

مسألة: ومن السنة أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح بلدا أمّر عليها /٢٩/ أميرا مرضيا، وكذلك كان يفعل بالمدينة إذا خرج عنها حاجا أو غازيا، وكانت أمراؤه في البلاد مشهورين بتأميره إياهم وعقد الولاية لهم، فإذا كان هذا مع وجوده عَلَيْهِ السَّلَامُ فمع عدمه أحرى أن يجب. وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أطيعوا ولاة أموركم»[1] وقال لمعاذ: «ولا تعص إماما

(١) أخرجه مطولا السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٨٩٨. وأخرجه ابن العساكر في تاريخ دمشق، ٢٤/٥٠.

عادلا»(١) وقال: «السمع والطاعة ولو كان حبشيا مجدعا»(٢)، فبين ﷺ أن لابد للأمة من قائم يجري على يديه أحكامهم وآراؤهم بما فعل من تولية العدل الثقة منهم أن يفعلوا كفعله ومضوا على سنته، فاحتدى المسلمون مثاله.

مسألة: وأما إجماع الأمة على وجوبها ففعل المهاجرين والأنصار فيها، وقولهم على الاجتماع لها، وإن اختلفوا فيمن تقوم بها فلم يختلفوا أنها واجبة أو غير واجبة.

مسألة: ومن الدلالة على وجوبها أن الأمة مجمعة على أن لله(٣) فروضا أمر بها وحدودا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها منهم على نفسه لما أوجب الله من ذلك عليه، ولا يقوم بها إلا الأئمة منهم وأمراؤهم، فصح بأن ما لم يكن للفرض إلا به من الأفعال، ففرض مثله فرض للإمامة.

مسألة: وأما تقديم الإمام إماما عند /٣٠/ المكنة وزوال العذر من التقية، وحضرة من تقوم به الإمامة من الأعلام والأنصار، فقد قيل: إن ذلك لازم للمسلمين، ولا يسعهم تركه بعد القدرة عليه، واعتلوا في ذلك بعلل من ولاية النبي ﷺ على الأمصار، وتنفيذ القادة على الجيوش، مع ما قدمنا ذكره، وقد لزم الجماعة من الخاصة والعامة فاجتمع عليه من شاهد وعقد الإمام من الأعلام.

---

(١) أخرجه مطولا كل من: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٢٨٨٦؛ وقوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم: ٢٣٤؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ١٨/١٩٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: المروزي في السنة، رقم: ٦٩؛ وابن حبان في صحيحه، رقم: ٤٠٥؛ الهيثمي في موارد الظمآن، كتاب العلم، رقم: ١٠٢.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الله.

وقول: إن ذلك ليس بواجب عليهم بل مخيرون فيه، فإن دخلوا فيه كان عليهم القيام به وكانوا حجة للإمام وعليه فيما ألزموا أنفسهم.

أبو سعيد: وهذا القول أشبه بأحكام الكتاب والسنة، الدليل أنه لو اجتمع المسلمون في مكان لا يكونون فيه قادرين من الأربعين فصاعدا، فعقدوا الإمام بينهم في حالٍ يجتمع عليه أن ذلك منهم كان وسيلة، ففي الاجماع أنه إمام، وأن له الطاعة والحق ما للإمام الذي عقد له في حال القدرة ولو كان العقد فريضة لم يجعل فيه اختيارا؛ لأن أحكام الاختيار لا يكون فرضا إلا من سبب قد دخل فيه المتعبد وأراد الخروج منه. وأما الشيء يريد الدخول فيه، فلا نعلم ذلك في الدين.

فإن قيل: فقد جعل في كفارة الأيمان الاختيار في العتق والإطعام والكسوة لمن يجد ولم يجزه سوى ذلك، /٣١/ **قيل له:** هذا مما قلنا أنه مما دخل فيه ويريد الخروج منه، وذلك مما لم يدخل فيه، وما هو مخير أن يدخل فيه أو لا يدخل، فإن شاء لم يقع نظره على شيء مما يراه صلاحا، وكان مزيلا عنه الفرض، وإن شاء وقع نظره على شيء فكان النظر هو سبب الفرض، ومتى يكون النظر فرضا، وهل لذلك غاية؟ فلا نجد بدا من أن يكون النظر له غاية أو لا غاية له فيبطل حكم النظر، والله أعلم. ولما أن كان لابد من النظر، لم يجز إلا أن يكونوا فيما بينهم وبين أجزاء النظر سالمان ولو مضى على ذلك زمان، وإن ماتوا وهم سالمون، فهذا يدل على أنه على الاختيار.

فإن قيل: فالحج فريضة، والزكاة فريضة وفيهما الخيار. **قيل له:** هذا مما يريد الخروج منه، وإن مات ففرضه عليه.

فإن قيل فهل يشبه ما قلتم شيء؟ **قيل له:** النكاح، وذلك أنه ليس بلازم بل مخير فيه، فإن عصى الله بشيء من الزنا هلك بفعله لا بتركه النكاح.

فإن قال: الإمامة فريضة على المسلمين، والنكاح على الزوجين. **قيل له:** إنما أردنا بما ينعقد أوله على الاختيار، فالإمامة وإن كانت عامة فقد صارت خاصة بالعاقدين والمعقود عليه كنحو النكاح، بل الإمامة تنعقد بأقل؛ لأن النكاح لا ينعقد إلا بالولي والزوج والبينة، وهما اثنان فصاعدا، /٣٢/ فلا نعلم شيئا أشبه بالإمامة وأشباهها من النكاح، ولا تكون الإمامة إلا في ظهور من العاقدين بدينهم في جماعة من المسلمين.

مسألة: وأجمع المسلمون على أنهم عند عدم تلك العقدة من الإمامة يجوز لولي العقدة من علماء المسلمين أن يقوموا بما يجوز أن يقوم به الإمام إذا عقدت له تلك العقدة، وأنهم أولياء للأمور التي تقوم بالإمام إذا لم يكن إمام معقود له، ولا نعلم أنهم اختلفوا في شيء من الأشياء إلا وقالوا: إن للجماعة أن يقوموا به، إلا أن يكون إمام وساروا وعملوا به في المحاربات وعقد الرايات، وإنفاذ الأحكام من الأقسام وفرائض النساء والأيتام، وتزويج من لا ولي له، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنصاف الناس في جميع دعاويهم، إلا أنهم اختلفوا في الحدود؛ **فقول:** لا يقيمها إلا الإمام العادل. **وقول:** إنها ضرب من الأحكام، وما جاز في الأحكام جاز في الحدود، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور:٢]؛ فخاطب الجماعة.

مسألة: والإمامة فريضة يدل على فرضها الإجماع من المهاجرين والأنصار. **وقول:** إن الإمامة سنة قبل أن يثبت العقد، فإذا ثبت العقد كانت فريضة، كما أن التزويج كان فرضا، /٣٣/ والله أعلم.

مسألة: أبو عبد الله: وهل على من يقدمونه إماما لهم حقا واجبا قبول ذلك منهم، وإن أبى فهل يجبرونه؟ فإذا كانوا يخافون إن كره تفرق كلمتهم وأمرهم، وتنشق عصاهم وتفسد دولتهم، فعليه أن يقبل منهم. فإن كره فلهم أن يجبروه على ذلك، وقد فعل ذلك المسلمون بحضرموت، وقد كانوا يحبسون من يريدون أن يقدموه إماما في دار، ويحفظونه خوفا أن يهرب عنهم إذا مرض إمامهم القائم وخافوا عليه، وقد فعلوا ذلك بسليمان بن عبد العزيز لما مات والده عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقدموه إماما فكره أن يبايعهم، وشدوا عليه في ذلك، وقام على رأسه رجل من كبّارهم وقوّادهم، وقد سمى لي أبو عبد الله اسمه فغاب علي ذكره، فقال: يا سليمان أتريد أن تذهب دولة المسلمين وتقع الفتنة بحضرموت أو نحو هذا من القول؟ ثم حلف بالله لئن لم تقبل هذا الأمر وتبايعنا عليه، لأضربنك ضربة بالسيف، فلما خاف سليمان فرقتهم أجابهم وبايعهم على أنه إمام لهم، ثم أخذ بعد دخوله في الأمر الذي قال، وتاب مما قال له، وقال: إنما قلت ذلك القول رجاء أن تقبل وتفعل، ولو لم تفعل ما كنت أستحل أضربك، ولكفرت يميني، فقبل منه سليمان ما اعتذر به، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**(١).

مسألة: /٣٤/ ومن كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمامة لا تجب عقدا، الإمامية: تجب لكونها لطفا؛ **قلنا:** لا دليل إلى اللطف الخاص إلا السمع، والعام كالمعرفة له من وجه يقتضي اللطيف، ولا وجه هنا، وتجب لدفع الضرر عن الخلق؟ **قلنا:** لا؛ إذ لا تجب إلا عن النفس.

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: بيان الشرع.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن عقد الإمامة لإمام لإقامة الحق في الخلق لأداء الطاعة لله تعالى، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض كفاية على من قدر على ذلك في إقامة العدل لا في عقد الإمامة، وعقد الإمامة إنما هو لإقامة العدل ولإقامة الحدود، وإذا اجتمع المسلمون وأقاموا الحق من غير إمام جاز لهم، ولم يلزمهم عقد إمامة لإمام لذلك الحدود. **وفي قول:** إن لهم أن يقيموا الحدود، وإذا قاموا أنفسهم لإقامة العدل لأن كل واحد منهم يولي الأمر صاحبه، فصار ذلك كعقد الإمامة، فصحّ أنه في الأصل لا يلزم عقد الإمامة لإمام، وإن عقدوا له ممن هم حجة ثبتت ولزمت طاعته، وكان ذلك أخف على المسلمين؛ لأنه يكون عليه قيام العدل، وينحط عنهم فرضه إذا لم يقدر إلا بإعانتهم فيما لزم قيامه ودعاهم إلى ذلك، /٣٥/ فاعرف ذلك.

(رجع) **فرع:** الأكثر وتجب شرعا الاسم، وبعض الحشوية لا؛ **قلنا:** إجماع الصحابة أن الحد إلى الإمام، والتكليف به مستمر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم يثبت من الصحابة وجوب عقد الإمامة لإمام، وإنما ثبت الإجماع أنهم إذا عقدوا إمامة لإمام عدل ثبتت إمامته ولزمت طاعته، وإذا كان أمر الإمام بعقد المسلمين، صح أنه يجوز لهم قيام العدل بغير إمام، وفي الحد اختلاف، ولم يصح إجماع أنه لا يجوز لجماعة المسلمين إذا قاموا بعضهم بعضا لإقامة العدل أنه لا تجوز لهم إقامة الحدود، ولذلك أجاز لهم بعض وتوقف، وقال بالمنع بعض للرواية أن إقامة الحد للإمام، ويمكن ذلك أنه في وجود الإمام أو عند عدمه مع غير خروج أمة من المسلمين أهل الحجة في الدين واجتماعهم لإقامة العدل، ويقيموا أنفسهم مقام الإمام، **وفي قول بعض علمائنا:** أنه إذا عقد عالم عدل أو عدلان الإمامة لعدل ثبت؛ لأنهم جماعة

وحجة. **وقيل:** عالم عدل جماعة، لأن الاثنين جماعة، وإن لم يكونا جمعا في النحو؛ إذ هما من اجتماع واحد مع واحد. **وقيل:** بالعالم العدل تنعقد الإمامة للعدل مع أهل العدل، وإذا سكتوا ولم يصح منهم رضا ولا /٣٦/ غيره وهم في غير محل التقية حكم الظاهر، ثبت في الحكم الظاهر به، وإذا أقام العدل ثبتت ولزمته طاعته بدليل أن أول من بايع أبا بكر الصديق عمر بن الخطاب أو كبير[...][1].

فرع: ثم عمر، ولو صح أن عمر بن الخطاب بايعه وسكت الباقون لثبتت إمامته، ولو أن عمر لم يعلم أنه لا تثبت إمامته إلا برضا الجميع من الحاضرين لم يبايع حتى يتّثق بهم جميعا، وما معه من يتّثق به أنه ليقدم على ما يقدم عليه هو إلا أبو عبيدة بن الجراح، ولم يصح عنهم أثر أنهم لو سكتوا لا يعرف رضاهم ولا عدمه إن كانت لا تثبت إمامته، مع أن كثيرا من في ذلك الحين غير راض بإمامته، فلم يقدح فيها على أنها لم تثبت إلا حين اجتمع الكل، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: المعتزلة والأشعرية: لم ينص ﷺ على إمام[2] بعده.

الزيدية: بل نص على علي والحسنين، الإمامية على اثنا عشر البكرية علي؛ **قلنا:** نصه على علي والحسنين متلقى بالقبول، وعلى غيرهم لم يقبل، وقول له المعتزلة.

فرع: الصحابة إلى الاختيار دليل على عدم النص بأنه لم ينكروا متنه بل مدلوله، وهو نظري.

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في س. وفي الأصل، ث: إما.

قال الشيخ ناصر بن /٣٧/ جاعد: قوله النص على علي والحسنين مقبول، وعلى غيرهم لم يقبل، فلله العجب، لا يقبل من النبي ﷺ أن لو نص أنه من الصحابة يقبل قولهم رفع الرواية في علي والحسنين، ولا يقبل رفعهم في الغير بأي دليل، كلا لو عمر ألف سنة يلتمس دليلا على ذلك لم يجد، أم لم يرفع الصحابة، وإنما رفع النص من بعدهم، وأي دليل على صحة النص، ولم يَرد في نهج البلاغة أن عليا طالبهم به واحتج به عليهم أنه هو الأحق بها بالنص، ولا صح ولا ادّعى أهل مذاهب الإسلام أنه طالبهم به.

وفي نهج البلاغة احتج عليهم بالقرابة النسيبية من النبي ﷺ حين احتج عمر على الأنصار بقرابة أبي بكر إلى النبي ﷺ يقولون: لزم السكوت تقية.

وفي نهج البلاغة لم يلزم السكوت بل تكلم في ذلك كثيرا، فصح بالحق الواضح أن هذه دعاوى لا برهان لها، وقولهم: من كنت مولاه فعلي مولاه، ليس فيه تصريح يلزم المسلمين التعبد به للإمامة؛ إذ هو محتمل لمعاني كثيرة، وإن كان على إثر كلام جاء في الإمارة في زعمهم حين سئل ﷺ: لمن يكون من بعدك؟ فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»[١] /٣٨/ فلاحتمال هذه الكلمة من المعاني كأنه لم يجبهم عن ذلك؛ لأنه أجابهم عن أمور تحتمل غير الإمامة فلم يلزمهم، ولم يكن التأويل بعد ذلك إلا ظنيا، وإذا لم يحتمل معنى محكما صارت

---

(١) أخرجه دون قوله: «لمن يكون من بعدك؟» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٣؛ وابن ماجه، باب فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: ١٢١؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب المناقب ، وأحمد، رقم: ٦٤١.

تأويله كلها معاني ظنية في المقصود، وهكذا حتى تأويل معاني القرآن، وهو محل الخلاف والرأي للمسلمين، وبالله التوفيق.

(رجع) **مسألة:** ولا تصح في غير قريش خلافا للحشوية[١]، وبعض الخوارج؛ **قلنا:** إجماع الصحابة بعد منازعة الأنصار. **وقول:** الأئمة من قريش.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: لا دليل على صحة هذه الرواية ولا على ما قاله، وعلى عدم صحتها دليل واضح أن الأنصار لو سمعوا بهذه الرواية وصحت معهم، لم ينازعوا في الإمارة، ولا يصح أنهم لم يعلموا وعلمها المهاجرون، وكلهم في المدينة جلساء النبي ﷺ، ولا صح أن عمر ولا أبو عبيدة احتج عليهم بهذه الرواية، وإنما أمر الملك لله تعالى، من يشاء في جعله في المهاجرين من قريش، لا برواية عنه ﷺ، أو حيث لم يحتج بها على الأنصار أحد، دل على أنها غير صحيحة؛ إذ لو كانت صحيحة لكانت هي من أكبر الحجج على قطع مطالبة الأنصار، فاعرف ذلك.

(رجع) مسألة: /٣٩/ **المعتزلة وأكثر الزيدية:** ولا يصح إمامان، **الكرامية وبعض الزيدية:** يصح؟ **قلنا:** إجماع الصحابة بعد قول الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير.

قال ناصر بن جاعد: أي إجماعهم على أن ذلك لا يجوز لقول عمر: هيهات يجتمع سيفان في غمد.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: للشحونة.

(رجع) مسألة: وإذا عقد لاثنين في وقت واحد بطلا ويستأنف، كنكاح وليّين، أبو العباس يقرع بينهما؛ **قلنا:** القرعة غير مشروعة الحاكم. فإن لم يعلم أحدهما بقيام الآخر نفذت أحكامه حتى يعلم فيتوقف حينئذ.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: العقد لاثنين باطل بالإجماع، مع علم بعضهم ومع غير العلم، فللمسلمين أن يختاروا من شاؤوا أو واحدا[1] منهما أو غيرهما، لبطلان ذلك منهما، والقرعة اختيارا تصح إن شاؤوا ذلك، وإن لم يعلموا، فكما قال: تنفذ أحكامها حتى يعلم أحدهما. فإن صح أنهما علما معا بطلت إمامتهما، ويكون للمسلمين الاختيار في أحدهما أو غيرهما، والله أعلم.

(رجع) ومن اعتبر العقد كفى بيعة واحد برضا أربعة من أهل الحل والعقد، **القاسم:** ويكفي واحد، وإن لم يرض غيره؛ **قلنا:** لم يعقد عمر وأبو عبيدة لأبي بكر إلا برضا سالم وبشير وأسيد، وبايع عبد الرحمن بن عوف /٤٠/ عثمان برضا الباقين.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تتفق الأخبار أن أول من بايع أبي بكر عمر بن الخطاب بعد رضا من ذكرهم، بل قيل: إنه ابتدأ بالبيعة من غير أن يعرف رضاهم، ثم بايعه أبو عبيدة ثم [...][2] وقيل أول من بايعه[...][3] ثم عمر، ولم يصح منهم أنه لا يصح إلا برضا أربعة؛ لأن الصحابة إلا من شاء،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حدا.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

كانوا بين مبايع وبين راضي، وبين ساكت، فليس الواقع بحجة على أنه لا يجوز ما دون ذلك، ما لم يصح بطلانه وحجره، والله أعلم.

مسألة: قال الشيخ النسفي وهو من المذاهب الأربعة: والإجماع أن نصب إمام واجب، وإنما الخلاف أنه يجب على الله أو على الخلق بدليل سمعي أو عقلي؟ والمذهب أنه يجب على الخلق سمعا لقوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف إمام زمانه فقد مات موتة جاهلية»[١] وبعد وفاة رسول الله ﷺ نصب الإمام حتى قدموه على الدين.

قال الشيخ: والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة، والمتلصصة، وقطّاع الطريق[٢]، وإقامة الجُمع والأعياد، وقطع المنازعة الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، /٤١/ [[وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، ثم ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا ولا منتظرا صلاح الزمان، وانقطاع مواد الشر والفساد والخلال، ويكون من قريش، ولا يجوز أن يكون /٤٠/ من غيرهم، ولا يختص بني هاشم وأولاد علي، ولا يشترط في الإمام أن يكون معصوما، ولا أن يكون أفضل من أهل زمانه، ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة، سائسا، قادرا على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام، وإنصاف المظلوم من الظالم، ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور.

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

من الشرح: فإن قيل: كيف يصح جعل الإمامة شورى بين ستة، مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد؟ **قلنا:** غير الجائز هو نصب إمامين مستقلين، تجب طاعة كل منهما على الانفراد، لما يلزم في ذلك من امتثال أحكام متضاددة، وما في الشورى فالكل بمنزلة إمام واحد.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: أما قوله: "فواجب على الخلق نصب إمام"؛ فالذي معنا أن نصب إمام أصله غير واجب؛ لأنه لو اجتمع بعض من المسلمين العارفين، وأقاموا بالدين، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاز لهم ذلك، وكفى في كل أمر من أمور الدين، إلا في إقامة الحدود، ولهم أن يتركوا ما لا يجوز لهم فعله. **وقيل:** إنه يجوز لهم إقامة الحدود، إذا كانوا قد اجتمعوا على أن يكونوا بمنزلة الإمام، وإنه لهو القول الأصح فيما أراه. وأما أنه من شرَطه أن يكون قرشيا، فلم يأت في التنزيل صريح صحة ذلك، ولا إشارة من تأويل، ولم تقم الحجة /٤١/ بصحة ذلك عن النبي ﷺ بل قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩]؛ فعمّ طاعة كل من كان من المؤمنين الطائعين الله ورسوله من أولي الأمر منهم، وقال تعالى [...](١) ثم قرن بذلك طاعة أولي الأمر من المؤمنين، دل على أن لزوم طاعة أولي الأمر هم الذين أطاعوا الله وأطاعوا الرسول، ليكون من أطاع أولي الأمر؛ فقد أطاع الله والرسول، ومن عصى أولي الأمر؛ فقد عصى الله والرسول؛ فلا يمكن طاعته وهو على خلاف الله ورسوله، هذا من التناقض في القول، ومن العجب قوله أن يشترط أن يكون وليا، ولا

---

(١) بياض في س بمقدار ثلثي سطر.

ينقض إمامته الفسق والجور، [كيف لا ينقض إمامته الفسق والجور][١]، وفي الشرط أن يكون وليا، أليس هذا من التناقض في القول والمعنى؟ لأنه إن كان لا ينقضه الفسق والجور؛ فلا يكون شرطه أن يكون وليا. فإن كان شرطه كذلك في أول العقد، فإذا كان لا ينقضه جوره بعد ذلك وفسقه؛ لم تكن الولاية شرطا في أولي الأمر، وكلامه أن يكون وليا: ينقض]][٢] ولايته إذا كان فسق بعد ذلك أو جار، وكلامه أنه لا ينقض إمامته فسقه وجوره ينقض قوله، ومن شرطه أن يكون عند النصب له وليا على كل حال. وأما ما ذكره من الشروط؛ فهو كما قال. والنصب معنا يجوز لمن كان فيه صفة الولاية، فكل ولي الله تعالى في حكم الظاهر يجوز نصبه إماما في غير فرق إمام وولي عادل، ولكن لا يتم نظام أمر المسلمين بنصب من هو ولي في حكم الظاهر ولم تكن فيه الصفات التي يتم بها نظام أمر المسلمين، وأقلها أن يكون فيه الديانة والدراية والغيرة والهمة والشجاعة، فالديانة أحكام ولايته، والدراية لنباهته، والغيرة لحميته في محلها، والهمة لإنفاذ الأمور، والشجاعة للاستطاعة على إنفاذ الأمور، وجلي هذه الخمس الخصال: الانبساط في محله، والتغرر في محله، والحجل في محله، ورفع الحجل في محله، وأن لا يكون له حب في أن يكون الملك في عشيرته من بعده؛ فلا يولي في معاقل المسلمين غير عشيرته، خوفا من أن ينتقل الملك بعده عنهم، بل يولي معاقل المسلمين أهل الورع من حيث كانوا، كل من كان معه أورع وأزهد؛ فهو المقدم على غيره، ويجوز نصب الإمام بسبعة من أهل الحجة في قبولالشهادة منهم، في

---

(١) زيادة من س.

(٢) قوبلت على ث بسبب سقط في تصوير الصفحتين: ٤٢، ٤٣ في الأصل.

الحقوق من اثنين منهم، أولياء لله تعالى في حكم الظاهر، ولو لم /٤٤/ يعتقد أحد ولايتهم لقلة علمه بهم، ولكنهم من أهل الولاية في حكم الظاهر عند أهل العلم، أن لو نظروا إليهم وعرفوهم لحكموا بهم أنهم من أهل الولاية. **وقيل:** يجوز منهم بأربعة، وبهم تصح الشهادة على الزنا. **وقيل:** يجوز منهم باثنين؛ لأنهم حجة على المسلمين في الشهادات. **وقيل:** يجوز منهم واحد إذا نصب منهم واحد؛ لأن المعدل واحد، وقد يحكم بتعديله اثنين. **ومعي** أن هذا هو الأصح إذا نصب أحد من أهل الولاية أحدا من أهل الولاية أنه تجوز إمامته، ولكن تجب بلا اختلاف في لزومها، إذا اشتهر ذلك ورضي بذلك واحد آخر من أهل الولاية، فيكونا اثنين: الناصب والراضي والمنصوب. **وقيل:** حتى يرضى به اثنان منهم. **وقيل:** حتى يرضى بهم أربعة منهم، ولا يبعد أن يدخل فيه رأي بخمسة أو ستة أو سبعة إلى عشرة، وبعد العشرة؛ فلا أقول أنه يجوز لأحد أن لا يرضى بإمامته من غير أمر يخرجه عنها يكون ظاهرا معهم، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، **ويعجبني** إلزام طاعته من غير دينونة بالواحد متى صح رضي ثان من أهل الولاية في الحكم الظاهر به، والله أعلم.

(رجع إلى شرحه) وعن الشافعي: إن الإمام ينعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاض وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية؛ لأنه لا ينظر لنفسه، فكيف ينظر /٤٥/ لغيره، **وعند أبي حنيفة:** هو من أهل الولاية حتى أنه يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة، **والمسطور في كتب الشافعية** أن القاضي ينعزل بخلاف الإمام، والفرق في أن في انعزاله ووجوب نصب غيره إثارة الفتنة لما

له من الشوكة، بخلاف القاضي[1]، **وفي رواية النوادر عن العلماء الثلاثة** أنه لا يجوز قضاء الفاسق، **وقال بعض المشائخ:** إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو غير عدل ينعزل بالفسق؛ لأن العدل المقلد اعتمد على عدالته؛ فلم يرض بقضائه فيما استرشى، وأجمعوا أنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة؛ لا يصير قاضيا، لو قضى لا ينفذ قضاؤه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: انظر إلى قوله: ومناقضة بعضه بعضا، كيف يبطل قضاء قاض نصب عدلا ثم استرشى، ولا يبطل قضاء رجل نصب قاضيا وقد عرف بالفسق وأخذ الرشوة وينفذ قضاؤه، وإن كان أراد أن الفسق كله لا يبطله كونه قاضيا إلا الرشوة على القضاء، فيكون غير متناقض، وإن كان قوله ذلك معنا ومع الشافعي. وأما الولاية في التزويج، فلا يبطلها الفسق؛ لأنها ولاية نسبية، وهذه ولاية دينية، فاعرف ذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو اسحاق: والذي يوجب الإمامة ثلاث خصال: **أحدها:** قوة أهل الدعوة، وذلك /٤٦/ أن يغلب على ظنهم أنهم يغلبون أهل الباطل، **والثاني:** أن يكون أهل الدعوة أربعين رجلا، أحرارا، بالغين، عاقلين، أصحاء، ليس منهم أعمى فصاعدا، **والثالث:** أن يكون فيهم ستة رجال فصاعدا، أهل علم بأصول الدين والفقه، ذوي ورع وصلاح في الدين، فإذا اجتمع في أهل الدعوة هذا الوصف، وجب عليهم أن يعتقدوا الإمامة لأفضلهم في العلم والورع والدين.

قال الناظر: صحيح ما في هذا الباب.

---

(١) في الأصل، ث: العاصي. س: العاضي.

وعن أبي الحواري: وسألته عن إمام شهد بعدالته رجلان، صالحان، ليسا ممن لهما نفاذ بصر، أترى عقدة هذا الإمام صحيحة؟ وكذلك إن رفعا ولايته وهما ليسا بعالمين بالولاية والبراءة، كبلاغة العلماء، أيجب علي أن أتولاه؟ أو شهدا عليه بمكفره[1]، أيسعني أن أبرأ منه أو أتولاه بقولهما؟ **قال:** لا تقبل الولاية إلا ممن يبصر الولاية، وكذلك العدالة، ولو كان الذي يرفع الولاية له ولا ولاية، فهو على ولايته، وتجوز شهادته، وكذلك إذا سمّا بالحدث، وشهد به على من يركبه؛ جازت شهادته.

قال أبو سعيد: قد قيل: لا يقبل على المكفرات شهادة الأولياء من المسلمين./٤٧/

(١) ث: مكفرة

الباب الخامس في قيام حجة الإمامة وثبوتها على الرعية

ومن كتاب المصنف: وإذا شهر أن علماء المسلمين من أهل العصر هم الذين بايعوا الإمام (خ: وإذا شهد شاهدان من علماء المسلمين من أهل العصر هم الذين بايعوا الإمام)، أو اثنان منهم فصاعدا، أو خطب له بالإمامة بحضرة علماء المسلمين، أو بحضرة من تقوم به الحجة في عقد الإمامة منهم، وهم في حال القدرة على الإنكار على من عقد للإمام، وعلى الإمام أن لو كان الإمام والعاقدون له أتوا ما لا حجة لهم فيه على المسلمين، أو أتوا باطلا؛ فإذا كان على هذه الصفة، ولم يظهروا في ذلك نكيرا حتى مضى ذلك المجلس وتلك الدعوى؛ فقد ثبت إمامة الإمام على من حضر وغاب، وليس لأحد إبطال ذلك، ولا دفعه، ولا طعن فيه، إلا أن يوضح في ذلك حجة على المسلمين وإمامهم، ولكل من صحت معه هذه الصفقة ممن غاب أو حضر أن يدخل في طاعة الإمام وبيعته، ويجب عليه ولايته وطاعته.

مسألة: فإن شهر معه عقد إمام، ولم يشهر من عقد له من المسلمين، أيجتزي بذلك عن السؤال، أم حتى يشهر معه الذين عقدوا له؟ فإذا شهر عقد إمامته من أهل الدعوة، ولم تظهر نكير بما يجب به النكير، ولا /٤٨/ ظهر من الإمام تدين بباطل؛ فقد وجبت ولايته وطاعته، وإن ظهر عقد إمامته من أهل نحلة الباطل على بيعة الباطل مثل الأزارقة، فهذا إمام ضلال؛ فقد شهر ضلاله، وكذلك لو ظهرت بيعته ممن ينتحل الإمامة من فرق أهل الضلال، وقبِلها منهم؛ كان إمام ضلال، وإذا ظهرت عقدته ممن لا دين له بباطل ولا حق، ولم يظهر له ما يجب له به حق ولا باطل، وإنما كانوا البايعون له عوام الناس؛ فلا يجب بذلك على من لم يعرف بذلك الإمام، ولا كيف عقد له حجة في إمامته ولا ولايته ولا

ولاية له، ولا تجوز البراءة منه حتى تظهر سيرته، فإذا ظهرت سيرته وبلغت دعوته بالحق أو على الحق؛ فقد وجبت إمامته وولايته، ما لم يعلم أنه على ضلال، أو تنازعت العلماء في ذلك، فتكون العلماء أولى بالأمر منه، وعليهم أن يختاروا لأنفسهم ما يرونه موافق الحق، وإن دان العلماء له بالسمع والطاعة، وسلّموا له؛ فهو إمام المسلمين، وإن أنكروا عليه ولم يصح أن أهل الحق المبايعون له؛ فالعلماء أولى بذلك منه، فافهم هذه الفضول في الإمام إذا بايع له أهل نحلة الحق؛ فهو على إمامته حتى يظهر منه الباطل، /٤٩/ وفي الإمام إذا بايع له أهل الباطل؛ فهو على باطله، ما لم يصح ما يخرجه من الباطل، والذي بايع له من لا يعرف؛ فموقوف عنه، حتى يظهر له عدل يتولى عليه، أو جور فيبرأ منه عليه، وهذه الصفة لا تكون في دار أحكام أهل الحق ظاهرة. وأما إذا كانت أحكام العدل ظاهرة، فمات الإمام وعقد لغيره في موضعه؛ فهو إمام تجب إمامته وولايته، ولا يبحث عليه ما لم يظهر من الأعلام نكير.

مسألة: فأما سؤاله؛ فلا نحب سؤاله ولا سؤال غيره، ما لم تقم الحجة بباطله، فيبرأ منه، أو عدله فيتولى عليه. فإن سأله سائل وأخبره، وهو ممن يبصر ذلك وسعه. وأما بيعته، فإذا صحت إمامته؛ فإنما عليه الإقرار له بالإمامة والطاعة له، ولا يجدد له ولا عليه أمرا إن شاء الله، وبه التوفيق.

مسألة: وأما تصديق الإمام وسؤاله؛ فقد يوجد في الأثر أنه مصدَّق في ذلك، وذلك معنا على معنى من يقول بتصديق الواحد في عقد الإمام؛ لأن الواحد إنما هو على معنى المدعي، لا يخرج على معنى الحجة، وإنما يخرج على معنى الرفيعة للولاية والصحة العقدة، فإذا كان الإمام مؤمنا يبصر الولاية والبراءة، وقال: إنه أخذ الإمامة ممن يجوز له أخذها /٥٠/ منه أو على ما يجوز له أخذها به، وجاز

تصديقه لمن أراد أن يصدقه، ولا يبين لي أن يكون حجة على من أراد أن لا يصدقه، إلا أن يصير الإمام بمنزلة يظهر أمره إلى الرعية، ويدينون بطاعته، ولا يمكنه صحة ذلك، لما قد تقادم من عقد صحة إمامته، **فإني أحب** في هذا الموضع أن يكون حجة على من يكون له ذلك، لئلا ينهدم أمر المسلمين على هذا الشاك المدّعي لضعفه، ويكون له المطعن في أمر المسلمين، وهذا عندي لعله من طريق المحالات، ولكن لابد لكل منازع من حجة، وسائل من جواب، وإلا فأمر الإمامة أوجب أن يجري أمرها على هذا.

قال المصنف: وهذا المعنى نظير من ادعى الجهل لما زالت به إمامة الإمام بعد شهرته في الرعية، وأنه لم يعلم بذلك، وإني لأراه قريبا من المحال إلا ما شاء الله، وبه التوفيق.

مسألة: قيل: إن كان العاقدون من أعلام المصر المنصوبين للفتيا، أو كانوا من أهل العدل، وليسوا بأعلام منصوبين؛ **قال:** إذا كانا عالمين لما دخلا فيه من عقدها، يتوليان بعضهما بعضا، وصحت ولايتهما عند أهل زمانهما؛ فذلك حد علمهما، ولو لم يكونا عالمين بجميع فنون العلم. وأما العلماء؛ فلا نعلم أن أحدا يقال إنه منصوب للفتيا، وإنما المنصوبون الأئمة في الدين للأحكام، وإقامة الحدود. وأما العلماء؛ فإنما يتفاضلون في العلم بما يظهر من علمهم، وشهر من فضلهم.

مسألة: القاضي بن عيسى: في /٥١/ شهادة عقد الإمام على من يخفى عليه أمر الإمام، فإني وجدت إن كانت أيام فتنة؛ فلا تقبل شهادة واحد عالم حتى يشهد اثنان عالمان، وفي أيام السلامة تقبل شهادة واحد عالم.

وقال غيره: حتى يشهد اثنان عالمان، ويوجد فيه اختلاف وأقاويل غير هذا.

مسألة: وقيل: إذا أشكل أمر الإمام على أحد، فرفع إليه صحة أمره رجل واحد ممن يبصر الولاية والبراءة؛ فجائز، وتثبت بذلك إمامته على من رفع إليه ذلك، وهذا إذا لم يظهر من أعلام المصر نكير عليه، حتى يصح إبطال إمامته. **وقول**: لا يصح أمره إذا أشكل إلا ممن يصح عقده له، وهو شهادة اثنين فصاعدا، وإذا صح بطلان شهادته بإجماع المسلمين في عصره؛ لم تصح فيه الشهادة من واحد، ولا من اثنين، ولا مائة ألف أو يزيدون.

مسألة: ومن دخل قرية فيها إمام لا يعرف سيرته، ووجد أهل القرية على دين المسلمين، وعرف ذلك منهم؛ لزمته ولاية الإمام؛ لأن ولاية الإمام لازمة. فإن وجد أهل القرية مختلفين فيه، وكلهم على دين المسلمين؛ فهو على إمامته، حتى يصح عليه شيء يزيله عنها.

مسألة: أبو سعيد: فيمن كان غائبا من عمان ثم رجع، وفيها رجل شهر أنه إمام، وطلب أن يبايعه؛ **قال**: إن كان في دار الغالب عليها أهل الاستقامة، ولم يكن فيها من تضادده بالخلاف؛ لزمت نصرته، وثبتت بيعته، بايعه أو لم يبايعه، وإن كان في /٥٢/ دار الغالب عليها أهل الخلاف ممن يدين بالباطل من الخوارج أو الروافض أو المعتزلة؛ فمن ظهرت إمامته هنالك فهو باطل مبطل؛ لأنه يحكم على أهلها بالباطل.

ومن ظهرت إمامته في دار اختلاط؛ فهو مشكوك، والمشكوك موقوف حتى يصح أمره. **قيل**: فإن كان في دار الغالب عليها دعوة الحق، غير أن أهل المصر (خ: الحق) مختلفون في أمر مشكل، إلى أن برئ بعضهم من بعض، فالمسلمون لا يبرأ بعضهم من بعض، فإذا برئوا له يكونوا على الاستقامة، إذا علم المتبرئ منهم من صاحبه على ما برئوا منه من بعضهم بعض، وإذا لم يعلم ما برئوا، وإنما

علم منهم البراءة هكذا، وقد سبقت لهم ولاية؛ فهم على ولايتهم والدار دارهم، فإذا ظهرت فيها إمامة من أهل الحق على هذه الصفة؛ كان إمام عدل. وأما إذا اختلفوا في الدعاوى؛ فهم على أحكام العدل حتى يعلم المحق من المبطل، والله أعلم.

مسألة: وإذا سئل الإمام عن صحة إمامته؛ فعليه أن يبين للمسلمين صحة إمامته، لتقوم الحجة لهم بذلك، وتلزمهم طاعته؛ **قال:** وليس عليه أن يبين للعوام؛ لأنهم تبع للعلماء، ولكن إن سأله أهل الفضل في الدين، ومن تقوم به الحجة في المصر على العوام؛ فعليه أن يبين لهم ما خفى من أمره في أصل الإمامة في الأحكام المكفرة.

مسألة: فإن ادّعى صحة إمامته؛ فلا /٥٣/ يقبل منه وحده إلا أن يظهر، ويظهر من عقد له من المسلمين صحة عقدهم.

مسألة: وإذا لم يسأله أحد عن صحة إمامته؛ فليس عليه أن يظهر ذلك إليهم حتى يسألوه؛ لأن عنده أن رعيته راضون[1] به. **قال:** ولكن ينبغي له أن يبين أمره وسلامة حاله إذا كان أمره ليس بالواضح في الناس، وظن أن في أمره عند رعيته لبس ليزيل الشك، وسوء الظن عن نفسه.

مسألة: وعن بشير: قال بعض: إذا سئل من عقد له فقال: قبلتها من المسلمين؛ أن ذلك يقبل منه؛ لأنه أنكر عندهم فعل المحدثين وقبوله منهم، ولم ينكر أبو مالك من ذلك شيئا، وليس عليه أن يخبر قبل أن يسأل، إلا أن يعلم أن أحدا من المسلمين قد وقف عنه لذلك المعنى؛ فعليه أن يبين لهم، قال: فإن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رضوان.

طلب إليه ذلك رجلان ممن ليس لهما عدالة مع المسلمين؛ فليس عليه أن يبين ذلك حتى يكونا من أهل العدالة مع المسلمين، ومن له ذلك قبل؛ فهذان الرجلان ما دينهما فيه، وقد طلبنا ذلك؛ فلم يقبل منهما؟ **قال:** عليهما أن يعذراه، ويسلما للمسلمين، حتى يكون هم الذين يتولون ذلك؛ لأنهم هم الحجة لغيرهم ممن ليس له عدالة.

مسألة: أبو محمد: في وجوب طاعة الإمام على الغرباء الذين يقدمون عليه من غير مصره؛ فلا يحتاجون إلى معرفته بالبينة العادلة، بل يعلمون أنه الإمام بالقلنسوة بين الناس، وإنفاذ /٥٤/ الأمر واجتماع الناس عليه، والعلم يقع لهم بذلك، وتجب معرفته عندهم بالدليل من قلوبهم.

مسألة من الأثر: وأما الذين شهدوا على عقد إمامة هم عقدوها؛ **فقيل:** لا تجوز شهادة أحد على فعل نفسه، وتجوز الشهرة في ذلك.

مسألة: والإمام إذا عقد له الجماعة من المسلمين الإمامة فيما يظهر أنهم على الحق؛ فهم حجة على الرعية ولها، ولو كانوا قد عقدوا لمن يعلمون أنه زنديقي في السريرة، ولو يبايعوه في السريرة على بيعة الخوارج والروافض. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: أحسبها عن القاضي أبي بكر: إذا كان العاقدون أهل فضل، وليس هم من أهل العلم؛ كان فيهم اختلاف من المسلمين؛ **قال من قال:** هم على حالهم، والمعقود له على حاله حتى تنظر سيرته. فإن جرت أحكامه بالعدل في المصر سنة ثبتت إمامته، وهذا في أكثر قولهم في الانتظار، وإن لم تجر أحكامه في المصر؛ كان على حاله، وإن جرت أحكامه بغير ذلك؛ أنزله المسلمون حيث

أنزلته أحكامه. **ومن المسلمين من قال** بالوقوف مع الجماعة، ويكون بمنزلة من عقد له.

مسألة: وعن أبي الحسن علي بن محمد البسياني: فيما عندي: وعن العسكر إذا أرادوا أن يؤمّروا لأنفسهم أميرا، يعدل بينهم وتقوم بأمورهم من يؤمروا بينهم، سدادا وحزما، أو عزما أو غيره من سائرهم؟ **قال:** أفضلهم ورعا،/٥٥/ وأفضلهم صلاحا، وأبينهم سددا وحزما وعزما، وأبصرهم في الأمور، وأقوى على إقامته (ع: العدل)، وأنكى العدو، وإذا كان عدلا مرضيا في دينه، متوقيا، ولياً؛ فلهم أن يقدموا مثل هذا، بعد التراضي منهم والرضا على ذلك لا غيره.

قلت: فإن اجتمعوا على رجل منهم واختاروه للإمارة فامتنع، أيجوز لهم أن يجبروه على ذلك أم لا؟ **قال:** إذا امتنع وكانوا يقدرون وعندهم مثله يقوم بأمورهم، لم يجز لهم جبره، وإن كانوا عندهم أنهم إن لم يقدموه، لم يجدوا غيره على هذا، فلهم أن يجبروه على ذلك.

قلت: فإن طلب هو ذلك فأقاموه، يجوز لهم ذلك أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن مثل هذا جائز فيما وصفت؛ لأن الرواية عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سئل أن يقدم أميرا من بعده، فكره وقدم ستة أنفس نعتهم بصفات الخير، قال في علي: لا يروني عنه الاحية[١] لها يعني الإمارة، كذلك روي عن عبد الرحمن بن عوف: إن أرادوا الشورى تقديم رجل منهم، روي أنه كلما أراد منهم واحدا طلب الإمارة

---

(١) هكذا في النسختين.

منهم لنفسه، فأمسك عنه حتى من بعد أيام قدم عثمان، فلم أعلم أن أحدا من المسلمين طلب ذلك لنفسه، والله أعلم.

قلت: يعقدون له الإمارة، وما ينبغي لهم أن يشترطوا عليه لهم ولأهل مصرهم؟ **قال:** الله أعلم بذلك، وهذا أكثره يخفى علي، والموجود في الأثر أنهم يقولون: إنا نبايعك لله بيعة /٥٦/ صدق ووفاء، ولجميع المسلمين على طاعة الله وطاعة رسوله، والعمل بكتاب الله وسنة رسوله، وعلى إقامة الحق في القريب والبعيد، والضعيف والقوي، والعدو والولي، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنك قد أشريت نفسك لله على الجهاد في سبيل الله تعالى، وقتال أعداء الله، وجهاد الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، حتى تفيء إلى أمر الله، لا نهاية لقتالهما ولا تقصير عنه، أو تفنى أرواحهم، أو يفيئوا إلى أمر الله، وإقامة حدود الله، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وآثار الصالحين، والدعاء إلى طاعة الله، وإغاثة المظلوم، وكل ما أوجبه الله على أئمة الحق، فعليك القيام به حيث بلغ طولك وقولك، لا عذر لك ولا لنا إلا بذلك، وعلينا لك إذا أوفيت ببيعتك، واستقمت على حقيقتك، أن نجيبك إذا دعوتنا، وننصرك إذا استنصرتنا، ونعينك إذا استعنتنا، لا عذر لك ولا عذر لنا إلا بالقيام بذلك، إلى أن تفنى أرواحنا على الحق الأكبر من ذلك، لقلة حفظي ولم أحسن نظمه، ولعلي زدت أو نقصت، إلا أني قد ذكرت معانيه إن شاء الله، وقد يوجد غير هذا وأقل من هذا، ما يكتفى به وهو أنهم يبايعونه على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأرجو أن عندنا عن الشيخ أنه /٥٧/ قال: يقولون له: قد قدّمناك إماما على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بيننا بكتاب

الله وسنة نبيه، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، وقد أطلت، والله أعلم بالصواب.

قلت: فكم من رجل يعقد له، وما ينبغي أن يشترط عليهم لنفسه؟ **قال:** أن يطيعوه إذا أمرهم، ويجيبوه إذا دعاهم، وينصروه إذا استنصرهم، فهذا له عليهم ما استقام.

قلت: فكم من رجل يعقد له؟ **قال: قد قيل:** يعقد له بخمسة أنفس، يثبت له العقد مع المشورة منهم، والتراضي عليه، والرضى بإمامته، **وقال آخرون:** إنما هو العقد بعد الرضا، فإذا وقع الرضا ثبت ما يكون له العقد، وأنه ثبت له الإمارة بلا عقد إذا وقع الرضا، كما ثبتت لعمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعمر بن عبد العزيز بالرضا بهما من غير عقد، والله أعلم.

قلت: فإن لم يكن خمسة، وعقد له أقل من ذلك، تثبت له أم لا؟ **قال:** نعم قد قيل أقله اثنان بعد التراضي عليه، والمشورة بينهم، كما قد قلت لك.

بفعل هؤلاء ورضاهم ثبتت على أهل مصرهم أم لا؟ **قال:** نعم إذا تراضى به العلماء من أهل مصرهم وعصرهم، من أهل دعوتهم، وسار بالحق في الرعية؛ كانت العوام تبعا للعلماء، وثبت ذلك عليهم وإنفاذا لهم.

قلت: فيعاقدونه عقد الشراء أو دفاع يختلف كيف شاءوا، وكان ذلك منهم، إلا أن أهل عمان أيام دولتهم لم يبايعوا /٥٨/ أئمتهم إلا على الشراء، وأهل حضرموت على الدفاع، وأرجو أن كل ذلك جائز، إلا أن الشراء أثبت، وقد عرفنا أن الرضا به مع القيام أثبت، ويوجب الطاعة له على كل من بلغه عدله، وإنصاف المظلوم ممن يريد ظلمه، وحسن السيرة فيهم له.

قلت: فمن عاقده من الناس وصافحه ولم ينصره، يكون ظالما هالكا أم لا؟

قال: نعم إلا أن يكون في ذلك عذر بيّن عند الله وعند الناس، وليس له العذر بما لم يسمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾[البقرة:٤٠]، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ﴾ الآية[النحل:٩١،٩٢].

قلت: أرأيت إن رضي به بعض العسكر وبعض أهل المصر، يفسد أم لا؟

قال: قد قلت لك: إنما يكون العقد مع الرضا والمشورة مع جميع الأمر من العلماء. فإن اتفقوا على الرضا به ثبت، وإن لم يقع اتفاق على الرضا به لم يقدم عليهم إلا بعد التراضي، وإن وقع العقد على ما ذكر من صح العقد، والعدالة، وثبوت إمامة؛ لزمه ذلك ممن حضر أو غاب، ومن لم يصح ذلك، ولم يكن ذلك عن رضا ومشورة؛ وسعه الوقوف عنه وعن طاعته، حتى يقوم بالحق في رعيته ومصره سنة، ولا يختلفوا فيه ولا فيها، وإذا قام بالعدل /٥٩/ سنة؛ ثبتت إمامته، ولزمت طاعته، من رضي أو كره؛ لأنه ليس لأحد أن يكره الحق، وإذا كره ما رأى من الحق؛ ازداد إثما إلى إثمه، وعليه التسليم للحق، وأهله في كل عصر له.

قلت: فالإمامة فرض على الأمة، وعلى الأئمة أن يفعلوها أم معذورون فيها؟

قال: قد اجتمعت الأمة على وجوبها وفرضها بعد نبيهم، وهي واجبة عليهم مع القدرة منهم؛ لأنهم كان ساقطا ذلك عنهم، مع قهرهم وعجزهم وظهور عدوّهم عليهم، ولا يكلف الله العباد ما لا يطيقون، وهم على الاعتقاد والدينونة والطلب

والتأليف والاجتماع، وإن أمكن لهم ذلك إن وجد، وأشهروه وقاموا به، وإن قهروا فلهم العذر.

الباب السادس في ولاية الإمام والبراءة منه والوقوف عنه

ومن كتاب المصنف: وأما ولاية الإمام. فإن لم تكن نصا كطاعته؛ فإنها في جملة من ثبتت ولايته من المؤمنين، وإذا ثبتت طاعته من طاعة الله، مع طاعة رسوله ﷺ مقرونة، وثبتت ولايته لله، وولاية رسوله والمؤمنين نصا؛ ثبتت ولايته وخصّت بخصوص طاعته دون المؤمنين لثبوت ولاية الله ورسوله خاصا بذلك.

فإن قيل: فقد ثبتت طاعة المرأة لزوجها والعبد لسيده، ولم تلزمهم ولاية؛ **قيل له:** ليست تلك طاعة عامة بل خاصة له هو على عبده وزوجته، وهذه عامة لجميع من استملت[1] عليه حمايته، وبلغت إليه دعوته، /٦٠/ وهي مشروطة بعدالته، وتلك تجب للعدل وغيره فيما يلزمهم لله من الأحكام، والحدود، والأقسام، وفيما يقدر عليه من نصرة دين الله، وطاعته من غير تقية على دين أو نفس أو مال، أو ضرر يدخل عليه، يزول به لزوم الفرائض فيمن خصه عذر من قبل الله، فأجدر أن يكون له في ذلك عذر عن طاعة الإمام، وما كان ذلك يقوم بغيره ولم يظهر خروجا من طاعة الإمام، وكانت الرجية في غيره كالذي فيه، فغير مقطوع العذر في المتابعة في ذلك، والمدافعة من غير تصريح، للخروج من طاعته.

مسألة: وليس للإمام التحامل في ذلك على من يخاف الضرر عليه، إذا وجد غيره، ما لم يكن خاصا له في نفسه، أو ماله من حق أو حد، وإنما هو معونة على غيره مما يرجى به القيام بغيره، ولو كان لا عذر له في ذلك من قبل الله خاصا له، إلا أنه هو وغيره في ذلك سواء، وقد يقوم بغيره، ولا يكون ذلك

(١) ث: اشتملت

خاصا نفعه للإمام دون سائر أهل الإسلام، كما كانت طاعة الزوج والسيد إنما هي خاصة في نفعه دون غيره، فثبتت ولاية الإمام على عامة المؤمنين، على غير ما ثبتت ولاية المؤمنين على بعضهم لبعض، من خاص ذلك وعامه، فلذلك قيل: إن الإمام لا يسع جهله، وذلك خاص /٦١/ فيما جاء به الأثر لمن امتحن بحضرته ممن عرف عدله، بخبرته أو بتظاهر شهرته، فإذا قامت عليه شواهد معرفة عدل الإمام؛ لم يسعه جهل معرفة عدله ولا ولايته، لثبوت عدله إذا كان من أهل عصره، وأهل مملكته ومصره.

مسألة: ومن ذلك أنهم أجمعوا أن على المسلمين أن يتولوا الأئمة على الأمصار، وفي مواضعها إذا صح عدلها، ويبرأ من الأئمة في الأمصار إذا صح جورها، ولم يكونوا في مملكة الإمام العادل ولا الجائر في الأحياء منهم.

مسألة: وأجمعوا أنه لا طاعة للإمام على من لم يحمه، ويمنعه من الجور والعدوان، إلا أن يخص ذلك أحدا ألزم نفسه طاعة الإمام بالبيعة له.

مسألة: ولو أن أحدا من رعيته ممن يقدر على نصرته، وعلى إنفاذ جميع الأحكام من الرؤساء والأعلام جامع لما يحتاج إليه الإمام من منافع الإسلام، سلّمه الله من الإمام أن يعارضه بشيء من أمره، وقام الإمام بمن حضر بأمر دولة المسلمين إلى أن مات، ولم يجز عليه حكم الإمام ولا أمره بأمر، لكان بذلك سالما.

مسألة: والمسلم في جملته يتولى الإمام ويدين بطاعته، وإذا علم ما تجب به الولاية؛ لم يسعه إلا الولاية، ولو لم ير الإمام قط، ولا أرى له عاملا ولا نفذ له

عليه حكم قط، ولا سمع لهم حجة قط؛ فهو في طاعة في الجملة، وسالم /٦٢/ منها في المخصوص.

مسألة: فإن قيل: إنما أوجب الله الطاعة لأولي الأمر على المؤمنين دون غيرهم؛ لأنه خاطب المؤمنين؛ **قيل له:** إنما خاطب المؤمنين، وقد خاطب الناس كافة أن يكونوا مؤمنين، وقد فرض عليهم كافة الإيمان، ولو وجب الخصوص بظاهر الخطاب؛ لكان إنما يجب على أولئك المخاطبين في عصر النبي ﷺ دون من جاء من بعدهم، والله أعلم.

مسألة: ويقال لمن أجاز الوقوف في الإمام: أخبرونا عمن جهل حكما من أحكام الإمام. **فإن قالوا:** لا يسعه الوقوف لهم في الإمام حتى يسأل العلماء؛ فقد تركوا قولهم.

وإن قالوا: يسعه الوقوف، **قيل لهم:** أيسعه الخروج من طاعته، ولا يؤدي إليه حقا؟

فإن قالوا: نعم؛ فقد زعموا أن الإمامة ليست مفترضة، والإمام لا يخلو أن يحكم بحكم يسع الناس جهل ذلك الحكم، فواسع له زعم الوقوف عنه، وترك السمع والطاعة له. فإن أعلمه العلماء أن حكمه حكم الله، فإنهم غير حجة عليه في ذلك عنده، وواسع له جهل ما جهل إلى يوم القيامة، ولا تلزمه إمامته، وأي ضلال أضل من هذا؟ **وإن قالوا:** الوقوف في الإمام لا يسع إلا بحدث؛ **قيل:** وما الحدث، أظلم هو؟

فإن قال: نعم، **قيل له:** فالحقيق عليه أن يبرأ على الظلم الذي هو كفر ظهر عندك.

فإن قال: الحدث الذي رأيته لم أعلم ما هو، كفر و إيمان، أو طاعة أو معصية؟ **قيل له:** /٦٣/ فإذا رأى رجل الإمام وهو يحكم بحكم الله، ويؤدي الزكاة على ما افترض عليه، فواسع له جهل ما رآه يعمل من ذلك؟

فإن قال: نعم، **قيل له:** فواسع له الوقوف فيه بما جهل؟

فإن قال: نعم، **قيل له:** فإمامته زائلة؛ لأن حقوقها قد زالت في قولك؟

فإن قال: ليست بزائلة، **قيل له:** أفحقوقها ثابتة؟

فإن قال: نعم؛ **قيل له:** تثبت الإمامة، وحقوقها لمن لا يدري لعله بالله مشرك، ولم يسعك الوقوف فيه، فهذا اختلاط.

فإن قال: لا يسع أن يوقف في الإمام بالشيء الذي حكم فيه، ولا يدري ما هو؛ فهو قول المسلمين.

مسألة: وهل يوقف عن الإمام إذا أتى بما تثقل النفوس من أجله في معنى الدين كسائر الأولياء؟ **قال:** حكم الإمام في هذا غير حكم سائر الأولياء، والإمام في هذا مخصوص الاستدامة له على أصله في أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: في الإمام إذا كان يواقع الصغائر وكثرت منه، فإذا استتيب تاب، إلا أنه كثير يواقعها، فإذا غفل عنه لم يرجع يتب، فثقل القلب منه؟ **قال:** فقد اختلف في ذلك؛ **فقول:** إذا صار بهذه المنزلة مما يترك ولايته، زالت إمامته. **وقول:** ليس هو كغيره حتى تحق البراءة منه.

مسألة: وليس ولاية الأئمة تجري على ما تجري عليه ولاية الرعايا؛ لأن الرعايا لا تجوز ولايتهم، إلا بعد الخبرة لهم والرفيعة، أو شهرة فضلهم بما لا /٦٤/ شبهة فيه ولا ريب.

مسألة: والإمام لا ينفك أمره أبدا ممن امتحن بعصره، وكان من أهل مصره من أحد أمرين: إما أن يتولاه، وإما أن يبرأ منه، بذلك جاء الأثر أن الأئمة لا يسع جهل [حالهم]، وإنما ذلك على أهل عصرها؛ لأن الإمام لا يخفى جوره ولا عدله، [وليس للجاهل بالجور أن يتولى الجائر بجهله][1]، وليس للجاهل بالعدل أن يترك العدل بجهله، على الدينونة بالشك والجهل، والله أعلم.

مسألة: ومن لم يتول الإمام لضعفه[2] عن معرفة ما يلزمه ولايته، ويتولى العلماء على ولايتهم للإمام، ولم يضيع شيئا مما يلزمه من طاعة الإمام من أجل جهله بواجب حقه وطاعته، من ترك نصرته فيما يلزمه نصرته، أو التولي عن الرضا بحكمه فيما خصه ذلك في نفسه أو غيره.

وكذلك إمام الجور قد قيل: لا يسع جهله من كان بحضرته وعصره وشاهد جوره. فإن جهل ذلك جاهل بالأحكام في الأئمة، وثبوت الولاية والبراءة في الأئمة، الذين قامت شواهد الحجة بمعرفتهم عليه بعلمه، فإذا جهل ذلك على التسليم لعلماء المسلمين فيما قاموا به على المبطل من باطله، والمحق من حقه؛ فهو سالم إن شاء الله. فإن **قيل:** فالعلماء أوجب حقا عندكم من الأئمة، إذا قلتم أن ولاية العلماء تجزيه عن ولاية الإمام العدل، والبراءة من الإمام الجائر؟ **قيل له:** كذلك جاء الأثر أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوا أو يتولوا /٦٥/ راكبه، أو يبرأوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنه، فالعلماء حجة على الأئمة ولهم.

---

(١) زيادة من س.

(٢) الأصل، س: لصعفته. ث: لضعفته

مسألة: وإذا كان من الإمام حدث لا يسع الناس جهله؛ لم يكن إلا بالبراءة من الإمام وممن يتولاه على حدثه ذلك، والبراءة ممن يشك فيه، كسيرة المسلمين في عثمان.

مسألة: وأما الحدث الذي يكون من الإمام يسع الناس جهله، ويستحق في الحكم الوقوف، والولاية والبراءة، ويكون الجميع عارفين بذلك الحدث؛ فلا يخرج ذلك إلا فيما يركب الإمام من الأمور التي يكون قوله فيها مصدقا، وأحكامه فيها نافذة، فالإمام فيه مأمون، فمن علم ذلك منه فقوله فيه مقبول ولو كان في الأصل عند الله يأتي الباطل فيها، فعلى الرعية -عالمهم وجاهلهم- أن يتولوا الإمام على ذلك، ولا يجوز لهم أن يقفوا عن ولايته من أجل ذلك إلا من باطن الإمام، وأقام عليه الحجة وعرف باطله، بإقرار الإمام أو يعلم من الباطن له. فإن كان العالم به من العلماء؛ فعليه البراءة منه ومن لم يعلم كفره، وضاق عن علم ذلك من الإمام؛ وسعه الوقوف، ولا يسعه مع وقوفه أن يبرأ من العلماء من أجل براءتهم منه، ولا يقف عنهم برأي ولا بدين، فإن فعل ذلك الجاهل هلك، وإن تولى الإمام بدين هلك، وإن برئ ممن تولاه ممن لم يعلم أنه علم كعلمه هلك، حتى تقوم عل المتولي الحجة. /٦٦/

مسألة: وليس للعالم بحدث الإمام وباطله من العلماء والضعفاء أن يبرؤوا منه مع أحد من أهل الدار ممن يجب عليه ولاية الإمام، إلا مع من علم مثل علمه هو بباطله فيه، فإن فعل كان هالكا بذلك وعليه التوبة، ولا يسع من علم منه ذلك أن يجامعه على البراءة من الإمام حتى يعلم كعلمه، وعلى المتبرئ من العلماء بخطأ الإمام على هذا الوجه أن يتولى العلماء من رعية الإمام، والضعفاء على ولايتهم للإمام حتى تقوم عليهم الحجة بما يوجب عليهم العلم، وعليهم أن

يتولوا الضعفاء على وقوفهم منه إذا كان الحدث مما يسع جهله الضعيف ما لم يركبه أو يتولى راكبه ما لم يتول الضعفاء الإمام بدين أو يبرأوا من العلماء، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين، أو يقفوا عن الضعفاء بدين، فهذا في أحداث الإمام التي يحتمل حقه فيها ويكون مصدقا.

مسألة: وأما إن كان ممن لا تصديق فيه ولا حجة، مثل القذف أو الزنا وأكل الربا أو شرب الخمر أو الكذب وأكل الدم مما يكون فيه خصما أو محجوجا في ظاهر الأمر، فكل من علم بذلك فقد نزلت بليته وحرم عليه ولاية الإمام علم الحكم أو لم يعلم، وليس له أن يتولى (خ: يتولاه) بدين بل برأي إن جهل كفره، وعلى جميع من علم حدثه من العلماء أن يبرأ منه وممن تولاه بدين على علم بحدثه، والإمام وغيره في هذه /٦٧/ الأحداث سواء.

مسألة: وإذا كان حدث الإمام في غير الأحكام مما يكون فيه الحق لله والعباد؛ فهو وغيره سواء، وقد اختلف فيه: **فقول:** هو على ولايته؛ لأنها بيقين، **وقول** بالبراءة بظهور المحجور من غير أن يشهد عليه فيه بباطل، **وقول** بالوقوف؛ للإشكال.

قيل: والولاية أصح في الحكم، ثم الوقوف أسلم من البراءة، وعلى كل من علم ذلك أن يتول المتولى له والمتبرئ منه والواقف عنه، ولا يجوز الجهر بالوقوف مع أهل الدار حتى يشهر الحدث شهرة لا تناكر فيها، ولا ريب، ثم يجوز.

مسألة: وإذا كان الحدث مما لا يسع جهله ولم يشهر؛ فالبراءة بالسر لمن علمه من ضعيف أو عالم، ولا يسع الجهر بالبراءة حتى يشهر ذلك شهرة تقوم بها الحجة على جميع أهل مملكته.

مسألة: ومن احتمل له أنه لم يبلغه ذلك، ولم يصح معه ذلك بوجه، فادعى أنه لم يصح معه؛ **فقوله:** مقبول مأمون على ذلك، والبراءة معه من الإمام بالجهر محجورة؛ لأنه مأمون على دينه، والله أعلم.

مسألة: وإذا حكم الإمام بحكم أكفره وهو لا يدري ولم يبصر أهل الدار كفره وقصرت أبصارهم عنه، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفر الإمام وهم يتولونه، فقد هلكوا بهلاك الإمام وسقطت ولايتهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف**.

[**مسألة:** /٦٨/ **ومن غيره:** والإمام من رءآه يحكم بحكم مخالف للحق](١).

---

(١) هكذا في الأصل، هي جملة غير تامة.

الباب السابع في أحكام الدور في ظهور العدل والجور

ومن كتاب المصنف: وقيل: الدار إذا كان أهلها أئمة عدول وأتباعها؛ فهي دار العدل دار الإسلام، وإذا كان الغالب عليها والمالك لها أئمة الجور وأتباعها؛ فهي دار جور، والجور كفر وهي دار كفر.

وفي الدار قول: أنها دار إيمان، وقد مات رسول الله ﷺ وكان أمر المسلمين العدل وإجماعهم عليه إلى أن قدم أبو بكر، وكذلك كانت بعد موت أبي بكر حتى قدم عمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وكانت دار الإسلام؛ لأن أهل العدل والإسلام كانوا أهلها، والمالكين لها، ليس لأهل الجور فيها حكم ولا ملك ولا مضاد، وكذلك كل دار /٦٩/ ملكها المسلمون فمات الإمام [و] كانت الدار للمسلمين حتى يقيمون إماما، وإذا مات الإمام وحضرت صلاة الجمعة صلوها قصرا في موضع الإمامة؛ لأن الحكم حكم المسلمين والدار دارهم. وأما إذا كان المالك للدار أهل الكفر وهي دار كفر، فإذا خرج المسلمون وحاربوهم؛ فما لم يظهروا على أهل الكفر، فالله أعلم. إنما غلب عليه أهل كفر وهي دراهم حتى يغلب عليه المسلمون، ليس معنا فيها أثر دار الإسلام أو دار كفر، فنأثر إلا ما في الكتب، وقد خرج المسلمون على عثمان بلا إمام حتى قتلوه، ثم قدموا عليا، وكذلك خرجوا على راشد فلما هزموه وهرب قدموا إماما، والخروج بلا إمام معقود له قد أجازوه، إلا أن لهم رئيسا من أهل العلم يقودهم، كان واحدا أو أكثر.

مسألة: وإذا كان المسلمون المالكين الدار والحاكمين عليها وعلى أهلها، فخرج عليهم أهل الجور؛ فالدار دارهم دار الإسلام، وما بقوا يحاربون عنها ويدفعون عنها حتى يزول أمرهم، ويظهر أهل الجور عليهم، ثم قد زالت عنهم وصارت دار كفر.

مسألة: وقد يكون الدار على وجهين، أصلها وبناؤها على العدل وعند الإمامة، ثم يحدث الإمام الحدث الذي تلزمه فيه التوبة؛ فتكون الدار بحالها حتى يستتاب فيصر على الصغيرة ويرجع إلى الكبيرة فيعزله المسلمون.

مسألة: /٧٠/ ويكون في حال أخرى دار جور وكفر، أصلها وبناؤها قد ملكها الجبابرة والمشركون، فيخرج فيه أهل الإسلام فيكون حكمهم هو النافذ؛ فهذه ليس معنا أثر معروفة لمن الدار، وقد خرج المسلمون على الأمصار المنقطعة، وكلما ملكوا مصرا حيوه وحكموا فيه كذلك، فعلوا حتى ملكوا اليمن وقاموا بها، وكذلك أهل المغرب حين ملكوا البلاد وجده إماما بعد إمام، وكذلك فعل المختار حين ملك مكة والمدينة جباهما وهو في حرب السلطان الأكبر، وكذلك أهل عمان الجلندى وأهل هذه الدولة.

مسألة: وقيل: إن دار الإسلام إذا كانت على عهد رسول الله ﷺ واحدة، ثم لم تزل ثابتة على عهد أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وبعض خلافة عثمان، فلما أحدث عثمان وأنكر المسلمون عليه، تحوّلت الدار وصارت في يد من أنكر عليه.

مسألة: وإذا كفر الإمام بقول أو عمل، ولم ينكر عليه تحوّلت الدار عنهم جميعا، وإن أنكر عليه بعض أهل الدار، ولم ينكر عليه بعض، واختلفوا فيما بينهما؛ صارت الدار مع من أنكر الجور ودعا إلى الحق، حتى يظهرهم الله على من أنكروا عليه. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الثامن في الكتمان والظهور

ومن كتاب المصنف: سئل ابن محبوب عن الإظهار هل فيه وقت؟ **قال:** لا نعلم فيه وقتا، إلا أن يقوى على الناس، فيبيّن لهم الحق وينسبه لهم، **قيل:** فإن الناس يقولون أربعين رجلا، **قال:** ربما قدر الرجل في الأربعين، وربما لم يقدر في عشرة آلاف، وربما ينصر في تبليغ الحجة.

قال غيره: إن خاف أن يغروا بالناس، فتنتهك الحرم، وتسفك الدماء، ولا يكون فيهم دفع؛ فلا **نحب** لهم ذلك.

مسألة: ومن كتاب أبي علي: وكان أهل الإسلام من بعد النبي ﷺ يقاتلون ويظهرون بالعدل (خ: الفراق)، أو إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل ودعوا إلى الحق، وخطبوا بالولاية والبراءة. فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي والحرمات، وفارقوهم على ذلك، حتى قتلوا عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ ورحمة الله. **قال:** والذي نظن أن الأربعين من أهل الثقة والدين قد باعوا أنفسهم لله، وعضد بعضهم بعضا، فأما من لا يوثق به فلا.

مسألة: وإذا كان في البلاد سلطان ظالم وفاسق يظلمون الناس. فإن كان في المسلمين قوة، ولهم قدرة على الإنكار أنكروا. فإن قوتلوا بدأوا بالقتال، قاتلوهم بعد إقامة الحجة. فإن رأوا معروفا يأمروا به؛ فلهم فضل ذلك.

مسألة: وإذا أرادوا أن يقاتلوا سلطانا ظالما، أو يستفتحوا بلادا فيها الجور؛ فالوجه في ذلك أن يقيموا إماما عادلا فاضلا؛ /٧٢/ لأن الأحكام لا تقوم إلا بالإمام، يسيرون مع الإمام إلى السلطان الظالم، فيدعونه إلى الحق والعدل وبما حكم الله به في القرآن.

مسألة مختصرة من كتاب أبي عبيدة نافع بن نصر المغربي: سألت عن الكتمان والظهور؛ فذلك معروف السيرة فيه عند أهل العدل، وذلك أن كتمان المسلمين أكثر من ظهورهم؛ لأنهم في زمان مات علي بن أبي طالب، إلى زمان عبد الله بن يحيى، وذلك سبعة وتسعون سنة كلها كتمان. وأما الظهور فقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[الصف:٩] ثم قال: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩]، وكانوا محاربين لكل من خالف، قاهرين له، وكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجنود والسلاح، وتشديدهم بالقتل واستباح حريمهم حتى يجيبوا إلى الإقرار، هذا الظهور على المشركين، ولا يأمن عندهم ولا يبن[1] أظهرهم إلا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل، وكان ظهورهم على المقرين إذلالا لهم، وتوهين أمورهم كي لا يظهروا خلاف ما أمر الله، قال الله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[الأحزاب:٦٠]، وذلك أن أمور الدنيا كلها إنما هي على ضربين: طاعة لله وما شرع لعباده مما هو عون لهم عليها، أو طاعة إبليس بالشرك أو بالنفاق ليس بينهما منزلة ثالثة، وإذا ظهر أهل العدل لم يستطع أحد أن يعصي الله ويطيع الشيطان، بين أظهرهم علانية إلّا أخذوا على يده أخذا شديدا، ومنعوه من ذلك منعا يكون نكالا له وعظة /٧٣/ لغيره، فهذه سيرة المسلمين إذا ظهر وهكذا سيرة الظهور؛ لأن أهل الحق إذا ظهروا وهَن الباطل واستخفى أهله به، وذلك

---

(١) لعله: بين

هو الظهور نفسه، وإنما معنى الظهور في نفسه: ظهور العدل والحق وأهلهما، وحكمهم هو الغالب، فيكون الباطل مستخفا به، وأهله مكتتمون به، مذلين عليه غير مظلومين في ذلك؛ لأن من رغب عن طاعة الله، وأراد أن يطيع الشيطان علانية؛ كان للذل أهلا، وللهوان عرضا، وللمعتبرين موعظة.

مسألة: وإذا عز أهل الباطل وهن الحق واستخفى أهله به واكتتموا به، وذلك هو الكتمان نفسه؛ لأنه إذا عصي الله، وأطيع الشيطان علانية؛ فقد عز الباطل وأهله، ووهن الحق وأهله، فافهم هذين الوجهين من سيرة الكتمان والظهور، ليستدل به على مقالة المسلمين، وانكسار خطأ من خالفهم، وأراد أن يجعل الظهور في أبدان الرجال ومعرفة أشخاصهم، وقد شملهم الظلم وجرى عليهم وفيهم، وتطاول عليهم أهل الباطل بباطلهم، وكيف يكون ظهور حيث يجري المظالم، ويحكم أهل الجور، ولا يظهر الباطل إلا في دولة أهل الباطل؛ لأنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة واحدة، وكذلك أهل الحق والباطل لا يجتمعون في دار واحدة، حتى يكون الحكم الغالب لأحدهما.

مسألة: وليس أن يثبت قوم على العدل إذا لم يمنع أهل الباطل من باطلهم، مما يكون ذلك ظهور للعدل مع ظهور الباطل؛ لأن كل درجة أظهر فيها أهل الباطل باطلهم، لم يكن ذلك إلا على أحد وجهين: إما كتمان لأهل الحق؛ لأنهم مقهورون، أو يكونوا مداهنين حتى يركبوا المنكر وأهله ظاهرين، قال الله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾[المائدة:٦٣] /٧٤/ ولا يقطع السلطان إلا على متسلط بأمر الله، فإذا لم يفعل؛ فقد زال عنه اسم السلطان، قال عمر: من لم

يزجر الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة عن أبي عبيدة المغربي نافع بن نصر: "سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد، فإني أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم. وأما ما سألت عنه من أمر الظهور والكتمان أن أبين لك ذلك. فإن ذلك معروف السيرة عند أهل العدل، ومقبول صفته عند أهل الإنصاف من أنفسهم، المريدين لله، والطالبين ما عنده، وذلك أن أهل الحق والباطل ليس بمشتبهين عند من أراد الله له سعادته، ولم يحمله اللجاج حتى يخرجه من حد الفهم إلى الجحود، ولا يخفى على من طلب النجاة لنفسه، وليس من شأنه اتباع الهوى ولا المنازعة والمكاره، بجهله ليرد على المسلمين ما أودع الله في كتابه، وسار به الصالحون من أسلافنا، والمسلمين فيما مضى من الدهور وسالف الأزمان، وذلك إن كتمان المسلمين أكثر من ظهورهم؛ لأنهم في زمان علي بن أبي طالب إلى زمان عبد الله بن يحيى، وذلك سبعة وتسعون سنة كلها كتمان. وأما الظهور، قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[الصف:٩] ثم /٧٥/ قال أيضا: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾[الفتح:٢٩] وكان رسول الله ﷺ والمسلمون معه محاربين لكل من خالف الله ورسوله بالجحود والإنكار، وقاهرين لكل مقر بجملته مضيع لفرائض الله، عن حلال الله ورسوله إلى حرامهم، فكانت محاربتهم لمن خالف الله ورسوله بالجحود والإنكار بالجنود والسلاح، وتشريدهم بالقتل واستباح حريمهم، بسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، حتى يجيبوا إلى الإقرار بما دعا إليه رسول الله ﷺ والغنيمة بما افترض الله، قال: واقتلوهم ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ

وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾[التوبة:٥]، هذا هو الظهور على المشركين، ولا يأمن عندهم ولا بين أظهرهم إلا من أجابهم إلى ذلك بالإقرار والتصديق بالعمل والعمل به، لا يقبلون منهم إلا الدخول في الإسلام والقتل، وكان ظهورهم على الضعيفين إذلالهم وتوهين أمورهم، كي لا يظهروا خلاف الله ورسوله وإقامة الحدود عليهم، على قدر ما اجترحوا من ذلك، فقال: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا٦١ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾[الأحزاب:٦٠-٦٢]، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾[فاطر:٤٣]

وكان أهل النفاق بين أظهرهم [...][١] /٧٦/ مأمورين غير مالكين، وذلك أن أمور الدنيا كلها إنما هي على ضربين: طاعة لله وما شرع لعباده مما هو لهم عون على تلك الطاعة، وطاعة إبليس بالشرك أو بالنفاق، فهذه منزلتان وليس بينهما منزلة ثالثة، بمنزلة الليل والنهار والمحيا والممات، فإذا ظهر أهل العدل لم يستطع أحد أن يعصي الله ويطيع الشيطان بين أظهرهم علانية، إلا أخذوا على يده أخذا شديدا، ومنعوه من ذلك منعا يكون ذلك نكالا له وعظة لغيره، وكذلك وصفهم الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[الحج:٤١]، فهذه سيرة المسلمين إذا ظهروا لم يكن معهم ولا بين

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

أظهرهم إلا مستجيبا لله ولرسوله، ومطيعا لهم منتهيا إلى ما يأمرونه من طاعة الله، أو مخالفا لذلك منابذا[١] بالحرب على سواء، غير آمن عندهم ولا بين أظهرهم، فهكذا سيرة الظهور وسيرة المسلمين به إلى يوم القيامة، وذلك أن الحق والباطل لا يجتمعان أبدا في درجة واحدة؛ لأن أهل الحق إذا ظهروا وهَن الباطل واستخفى أهله به وذلك هو الكتمان[٢] نفسه، وإنما معنى الظهور في ذات نفسه ظهور العدل والحق وأهلهما، حكمهم هو /٧٧/ الغالب فيكون الباطل مستخفا، وأهله به ملتمسين له، مذلين عليه غير مظلومين في ذلك؛ لأن من رغم[٣] عن طاعة الله، وأراد أن يطيع الشيطان علانية؛ كان للذل أهلا، وللهوان عرضا، وللمعتبرين عظة، وللمتفكرين منحرا. وإذا أعز أهل الباطل وهن الحق واستخفى أهله به واكتتموا به، وذلك هو الكتمان نفسه؛ لأنه إذا عصي الله وأطيع الشيطان علانية؛ فقد عز الباطل وأهله، ووهن الحق وأهله، وإذا ظهر أهل العدل أطيع الله علانية، واعتز المسلمون بالحق الذي هو سيف الله على العباد وسوطهم فيه، وكان القائمون بذلك، الصادقون فيه مجاهدون في سبيل الله، يحق على العباد طاعتهم ومعونتم ونصرهم ومودتهم، ومناصحتهم؛ لأن ذلك كله إعزاز للدين وأهله، وإذلال للباطل وتوهين أهله، فافهم هذين الوجهين من سيرة الظهور والكتمان، تستدل[٤] بذلك إن شاء الله على عدل مقالة المسلمين، وإنكار خطأ من خالف عليهم، وأراد أن يجعل الظهور في أبدان الرجال،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: متاندا.

(٢) هكذا في الأصل، ولعله: الظهور.

(٣) لعله: رغب.

(٤) هذا في ث، وفي الأصل: تسدل

ومعرفة أشخاصهم، وقد شملهم الظلم، وجرى عليهم وفيهم، وتطاول عليهم أهل الباطل بباطلهم، وكانوا بباطلهم أعز وأمنع من أهل الحق ممن سار بغير سيرتهم، وثبت على الحق في خلاف الباطل، فكيف يكون ظهور حيث تجري المظالم، ويحكم أهل الجور بأهوائهم، /٧٨/ ولا يمتنعون من حرمة الله ينتهكونها، ولا يعملون له بفريضة رجاء الثواب من الله والخوف من عقابه، وكانت طاعة إبليس في أعمالهم أكثر من طاعتهم لله، وكانوا في رضا إبليس أجهد وأشد وأبر عندهم من رضا الله، وذلك أن رضا الله لا يكاد يوجد إلا في خلاف هوى الأنفس، وترك تمام شهواتها، فاستدل بما فسرت لك إن كنت من أهل العلم والعقول؛ إنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة أهل العدل، ولا يظهر الباطل إلا في دولة أهل الباطل. وذلك أنه بلغنا أنه كان في سيرة أبي بكر وعمر بن الخطاب سلطانان مختلفان يحكمان جميعا في درجة واحدة، وكل واحد منهما مخالف لصاحبه في السيرة والحال [...][1]، كلا ما كانت ولاة المسلمين إلا لكي لا يظهر أهل الباطل شيئا من باطلهم؛ لأنه لا يجتمع الحق والباطل في درجة واحد، وكذلك أهل الحق والباطل لا يجتمعون في درجة واحدة، حتى يكون الحكم الغالب لأحدهما، فإذا غلب أهل الحق أهل الباطل؛ عز الحق وأهله، وظهر أمر الله، وأهل الخلاف لله ولرسوله كارهون، واستخفى الباطل واكتتم أهله، ووهن كيدهم، وإذا غلب أهل الباطل؛ عز الباطل وأهله، وظهر الجور وأهله، /٧٩/ واستخفى أهل الحق وكتموه؛ لأنه لما ظهر أهل الباطل ولم يحل بينهم وبين ذلك؛ فقد وهن الحق والعدل، واكتتم أهلهما حين لم يقهر الباطل وأهله، وليس إن

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

ثبت قوم على العدل إذا لم يمنع أهل الباطل من باطلهم، مما يكون ذلك ظهور العدل مع ظهور الباطل؛ لأن كل درجة أظهر فيها أهل الباطل باطلهم، لم يكن ذلك إلا على أحد وجهين: إما كتمان لأهل الحق؛ لأنهم مقهورون، أو يكونوا مداهنين حتى تركوا المنكر وأهله ظاهرين، قال الله يخبر عن بني إسرائيل، يحذر عن مثل أفعالهم: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾[المائدة:٦٣] إلى قوله ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾[المائدة:٨٠]؛ فلا يجوز لسلطان أهل العدل أن يكتتم؛ لأنه لا يقع اسم سلطان إلا على مسلط بأمر الله، حاكم بالعدل على الناس عامة، قاهر للباطل وأهله، فإذا لم يفعل ذلك؛ فقد صار إلى حال شواذ الناس، وظهر المنكر فلم يغير؛ فقد زال عنه اسم السلطان. قال عمر: من لم يزجر الناس على الباطل، لم يحملهم على الحق، فإنما المداراة لرجل خائف من سواد الناس، فإما سلطان لا ينفذ أحكام الله فليس بسلطان، فاستدل بما وصفت لك أن الظهور إنما /٨٠/ هو إعزاز من الله وتسليط أهله، ويكون حكمهم بذلك هو الغالب على الدار التي هم فيها أو عامل وتوهين الباطل وأهله، ولعمري من لم يقهر الظالم لم يمنعه من (خ: عن) الباطل، ويعضد المظلوم وينصفه من الظالم حتى يستوي جميع الرعية في درجة الحق؛ فلا يخل من أحد وجهين: إما أن يكون مكتتم فيزول عنه اسم السلطان، أو يكون مداهنا لا بصيرة له بالأمور، ولا دين له ينتهي إليه، فنظره على حال ما ينبغي ويكتتم به.

وأما ما ذكرت من أمر الإمامة، كيف من يستحق الإمامة؟ **قال:** بلغنا أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الصدق والورع والفهم؛ لأن المسلمين اختاروا أبا بكر؛ لأنه أفضل أهل زمانه، واختاروا عمر بن الخطاب؛ لأنه أفضل أهل زمانه،

وكذلك أئمة المسلمين إلى يوم القيامة، إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم، ممن يقوم بالحق ويعمل به، ولا ينبغي للمسلمين إلا التخيير لهذا الإمام، ولا ينبغي أن يؤمهم إلا أفقهم، وأعلمهم بالكتاب والسنة، مع ورع صادق، ويقين خالص، وعفة ظهر وبطن وجيب وجلد، وحسن طريقة، المأمون في كل ما يأتي منه، اللين في غير ضعف، الشديد في غير عنف، الذي يخاف منه ميل هوى، الذي تؤمن عوائله، ولا تخاف /٧١/ بوائقه، الذي يعمل بالحق والعدل في جميع سيرته وفعاله، الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة، المسلم العفيف التقي الصالح؛ لأن الناس إنما يسلمون بأئمتهم، ويقتدون بأخيارهم، وينتبهون إلى أميرهم الذي لا يأمر الناس بأمر إلا وقد حمل نفسه على أعظم من ذلك وأحسنه، ولا ينهى الناس عن شيء إلا وقد انتهى هو في ذات نفسه على أحسن ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر الراكبين له»[1] الذي لا تختلط أفعاله، ولا يلوّن نيته الكريم الطبيعة، الحليم حيث ينبغي الحلم المشتد على أهل الدعارة والفساد في الأرض، المضيق على أهل النفاق، المباعد لهم، المستعين بالأخيار في جميع أموره، المشاور لجميع العلماء والفقهاء، والمنتهي إلى ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، المتواضع لأهل طاعة الله، الرحم ليتاماهم، المتفقد لأراملهم، الرؤوف لمساكينهم، المتعطف على فقرائهم، الحافظ لحدود الله، العادل بين القريب والبعيد، والحبيب والبغيض، والشريف والوضيع، لا يخاف في الله لومة لائم، الذي لا يغفل عن الإسلام وأهله، الذي لا يلهو ولا يلغو، ولا يلعب ولا

---

(١) أورده أبو سعد الآبي بلفظ: «والناهين عن المنكر العاملين به» في نثر الدر، ١٢٩/٠١.

يصيد /٨٢/ الصيد؛ لأن ذلك من الإمام شبه اللعب والعبث واللهو، الذي يوجد فيه كل خير، ونفقد فيه كل سوء، المتنزه عن المطامع والبعيد عن الباطل، المسارع إلى الخيرات، القليل الطعام والنوم والغرة والفترة؛ لأن ذلك عون له على ذكر الآخرة والموت، الطويل الفكرة والسكوت، المتفقد لأطراف المسلمين، المصاحب لأخيارهم، الواضح الأمور، الرشيد في كل حاله، الذي لا يحتجب ولا يحيف في الرضا، ولا يجور في الغضب، الناصح لجميع الرعية، المشفق على العامة، الناظر لله ولدينه ولعامة المسلمين، الذي يكشف عن أمور عماله، ويسأل عن سيرتهم، كيف حالهم في الناس ومع الناس، الذي يولي لله ويعزل لله، لا يغيب عنه شيء من أمور رعيته من شدة التكشف وتحديد الأمور وتوضيحها، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام التي لا تصلح إلا بها، ولا تستقيم إلا عليها، فجميع خيار المسلمين وعلماؤهم وأهل الفضل في الإسلام والناظرون لله الإمامة وللمسلمين، فإذا اجتمع رأيهم على رجل من أهل الصلاح والعلم عقدوا له، ولو كان أسود؛ لأن عمر قال: "والله لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفة لاستخلفت أحدهما، ولم تختلجني فيه الأمور"، وفي هذا دليل أنه لا يكون /٨٣/ ذلك إلا خير أهل زمانه. قال عمر: "الخلافة ما أؤتمن عليها، والملك ما أخذ بالسيف"، وفي هذا دليل أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الفضل والصلاح؛ لأن المسلمين ليس كغيرهم، إنما حاجة المسلمين فيمن يطيع الله ورسوله ويقتدي من مضى من المسلمين، فإذا وجدوا من هو كذلك أفضل في الفضل والصلاح، نظروا أيضا إن كانوا يجدون قضاة يحكمون بالحق بين الناس في أشعارهم وأبشارهم، ودماء المسلمين وأموالهم بغير جهل ولا رأي شاذ، وإذا وجدوهم احتاجوا أيضا إن كانوا يجدون للإمام وزراء ممن لا عليهم الجور

بالرشا الظاهر، ولا قبول الهديا؛ لأنها رشوة خفيفة، ولا العمل بالجهل في أحكام الله وأحكام المسلمين، احتاجوا أيضا إلى العلماء والفقهاء، يجلسون للناس في جميع مساجد الجماعات والأمصار، يميزون حلال الله وحرامه، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون السنن ويحفظون السير ومواقيت الصلاة، وجميع ما يقوم به الدين من شريفه، ووضيعه، فإذا رزقهم الله هذه الأمور؛ لأن بها يقوم الدين ويفقدها فضل الناس، فيعقدوا الإمامة لأفضل المسلمين عندهم في العلم والصلاح، وأرجاهم /٨٤/ في أنفسهم أن يكون هو أنصحهم لله ولرسوله وللمسلمين عامة، ثم يكونوا له أعوانا وأنصارا، ما أطاع الله ورسوله، وأقام الحدود، ونابذ أهل الشرك، وأشحن الثغور بالمرابطين، وأذل النفاق وأهله، وقمع أهل الظلم، وأخذ على أيدي السفهاء، وقهر أهل الباطل، وباشر الأمور بنفسه وأتقنها، ونصح للأمة، وتفقد ما يجب لله عليه، واستعمل الأخيار وأمرهم بتقوى الله وحسن السيرة في الناس، والتواضع لكبيرهم والرحمة لصغيرهم والزهادة في الدنيا والرغبة في الآخرة، وإقامة المؤذنين لجميع الصلوات، وعمارة المساجد بتلاوة القرآن والذكر لله، في كل مدينة أو قرية أو حي؛ لأن الناس بهم يسيرون، وبآثارهم يقتدون، ويأمرهم بالمسارعة إلى طاعة الله والرغبة في ثوابه، وسجل لهم سجلان لا يتعدونها، ولا يقصرون دونها، وأن يرفعوا إليه ما حدث قبلهم ما لم يشهد لهم، ويجعل عليهم عيونا من المسلمين يرفعون إليه أمورهم، ممن لا يدين عليهم قبيحا، ولا يشيع عليهم باطلا، ولايداهن ولا يكتم عليهم صلاحا، والذي لا يخاف منه ظلما ولا هضما، وكلما رفع إليه من أمورهم، فما وافق الحق من

أمر أثبتهم عليه وشد أركانهم فيه وأعضدهم عليه، وما خالف الحق [...][١] على غلط /٨٥/ وجد عنه وأمر بالرجوع إلى الصواب، وكان منه ذلك عن تهاون أو تعمد؛ عزله وأوقفه نكالا له وعبرة لغيره، ولا ينبغي له أن يستعمل إلا أهل الفضل في الدين والصلاح في الإسلام. فإن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول: الفاجر يؤمن من الفاجر، وذلك أن سيرة المسلمين ليس كغيرهم، ممن طلب الدنيا ومطايبها، ولباسها وأموالها، إنما حاجة المسلمين إلى الإمام والولاة أن يطاع الله ورسوله ولا يعصوه، وأن يكون جميع الناس على استقامة حتى لا يجد سبيلا إلى طاعة الشيطان وسخط الرحمن، فإذا كانت الأمور هكذا، اعتدلت مناهج الدين إن شاء الله، واستقامت وصائف الإسلام وظهرت شرائعه وأهله، واستخفى الباطل وأهله، ورغب الناس إلى الخير وعرفوا فضله، وزهد الناس في الشر واجتنبوه، وخافوا عواقبه في الدنيا والآخرة، وذهبت الضغائن، وبطلت الأحقاد، وكثر المتعلمون والمتعبدون، واستفاض العلم، وكثر طلاب الخير وتنافس أهله، وطمع في بقاء الدولة، ورجا الغيث ورد السماء وبركات الأرض، وإن عقد الإمامة شيء لا يكون بالمبادرة ولا بالخداع، ولا يصلح أن يقطع العامة على الخاصة، ولا الخاصة الذين احتملوا أمر الإسلام، ولا ينبغي أن يتقدم في أمور الله ورسوله ويعقدها /٨٦/ على الناس إلا أهل العلم والفضل والصلاح، المعروفون بالخير المشهورون بالنسك؛ لأن الله قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى:٣٨]؛ فلا ينبغي أن يعقدها حتى يشاور المسلمين في ذلك، وينظرون من هو كذلك أهل، ممن لا يعرف له إلا الصلاح والعفاف والاستقامة

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

في الإسلام والنصيحة لأهله، والفهم في الدين ومعرفة حلال الله وحرامه، وموضع حدوده وأحكامه وشرائعه، المتفقهة في الدين والحافظ لآثار المسلمين، المتبع لأسلافهم الراغب لما عند الله والدار الآخرة، الزاهد في الدنيا، الذي لا يخالطه الجهل ولا جفاء في الدين؛ لأنه من دخلها على غير ذلك فتلك إمامة السفهاء، وهذا مما يشبه أفعال الجبابرة والملوك، الذين لا ينظرون لله ولا للمسلمين، وإنما منتهى أملهم أن يجعلوا ذلك في أعناقهم، حائفين[١] عن أمر الله، جاهلين بسيرة من مضى، وراغبين عنها أتباعهم، غير ناظرين لأنفسهم، إنما أمرهم من غلب ساقهم، كالبهائم لا يعرفون حقا فيتبعونه ولا باطلا فيجتنبونه، قادتهم غير ناصحين لمن اتبعهم ولا مشفقين عليهم، ولا تخلو هذه البنية من أحد وجهين: إما أن يهلك الناس بها ويفارقون دينهم ويصيرون بمنزلة أهل الخلاف، حيث (خ: حين) لم تكن أمورهم على الاستقامة، وينجو من أراد الله نجاته، ويهلك من اتبع هدى /٨٧/ من [دون] الله، وكذلك من قلد دينه السادة والأمراء والكبراء؛ لأن هذه أمور لا تحتمل السهولة، ولا ينبغي أن يهلك الناس أنفسهم ودينهم من أجل من لم يبال بهلاك من أهلك نفسه، ولا فساد من أفسد دينه، بعد أن [...][٢] التي طلبت ولها يحتال وإليها يدعو وإياها يدين بهذا أمر، ولا يستقيم للمسلمين الدخول فيه إلا بمشاورة الفقهاء من ولايتهم بربه[٣] ولا محتال يطلب الدنيا ممن لا يعمل إلا لله، ولا يسعى إلا لطلب الآخرة، فإذا اجتمع لذلك أهل

(١) في النسخ: خائفين.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) هكذا في الأصل دون تنقيط ،وكتب فوقها: بذنبه.

العلم ونظروا، فمن أجمع الله عليه كلمة المسلمين من أهل العلم والصلاح، وبين ذلك للناس عامة بعد شهادة الفقهاء، فمن ذلك مستقيم، سمعوا له وأطاعوا ما أطاع الله ورسوله وسار سيرة الصالحين، فإذا لم يجتمع أهل العلم والصلاح، ولا مشورة عليه ولا مظاهرة بينهم في ذلك، وكيف يستقيم لمسلم أو مسلمة الدخول في ذلك، والرضا به والدعاء إليه، حتى يشهد العدول من المسلمين، الفقهاء العلماء، فيوضحون أمره ويكشفون عن مبتدأ ذلك، كيف كان وما سببه، وما الوجه الذي له قصد من فعل ذلك، ومن عقد له ذلك، ومن أجمع عليهم، هل هم معروفون بأسمائهم، وهل هم معروفون بالخير مشهورون بالنسك، /٨٨/ أم هم قوم من سواد الناس، الذي ليس إليهم النظر في ذلك، وهل من عقد هذا الأمر واجتمع عليه ممن ينبغي له النظر في ذلك، أو هو ممن وجب عليه الكفر، حتى يجتمع أهل العلم والصلاح فيكون هو البائع لهم في ذلك، فينبغي للمسلم الكف حتى تستبين الأمور وتتضح، وليس في هذا شك ولا ظنون، فعند ذلك يستقيم للمسلم السؤال عن ذلك والنظر فيه. فإن كان مستقيما؛ فالمسلم لا يخالف الاستقامة ولا ينكر العدل، وما لم يتبين له من ذلك؛ كف عنه حتى يتبين له الحق، فيكون على يقين وبصيرة، والمسلم لا يتقدم على الشبهات ولا يعجل في الأمور مخافة الخطأ والزلل؛ لأنه من لقي الله على غير استقامة لم يستطع أن يرجع إلى الدنيا فيصلح ما أفسد، فلذلك لا يهجم المسلم على الأمور مخافة أن يصير إلى ما صار إليه كثير من الناس؛ لأن الضلال قد دخل بالشبهات إلى كثير من الناس، فلعمري ما تعمدوا إلى الخطأ في ذلك، ولكن قصدوا في أنفسهم إلى العدل، وأرادوا الاستقامة فيما يرون، لا يريدون بالاستقامة بدلا ولا يبغونها عوجا، فيداخلوا في الضلال وهم لا يشعرون،

وكذلك من قلد دينه الذين لا يعلمون يصير إلى مثل منزلتهم، إلا من عصمهم الله برحمته، وقد بلغنا أن النبي ﷺ /٨٩/ قال: «المؤمن وقاف والمنافق وثّاب»[١]، **وقال أبو عبيدة:** الواقف السائل ليس بشاك إنما الشاك الواقف الحيران، والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البيهقي في الزهد الكبير، باب الورع والتقوى، رقم: ٩٣٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٥٤٤.

الباب التاسع في الإمام وتفسيره، وأقسام الإمامة

ومن كتاب المصنف: الإمام الذي يؤتم به ويقتدى بقوله وفعله، وهو القدوة والمثال، قال النابغة:

أبوه قبله وأبو أبيه ... بنو مجد الحياة على إمام

أي على مثال من آبائهم يهدون به.

مسألة: وكان الإمام يسمى إماما؛ لأنه نظام للناس، وقصد لهم، ومثال يحتذون على قوله، ويأتمون بأمره.

مسألة: والإمام: النظام الذي يؤلف بين المختلفين، ويجمع بين المتفرقين، قال لبيد:

وكنت إمامنا ولنا نظاما ... وكان الجزع يحفظ بالنظام

وقال أبو عبيدة: في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَٰمِهِمْ﴾[الإسراء:71]؛ أي بالذي اقتدوا به وجعلوه إماما، قال: ويجوز أن يكون بكتابهم.

وقال أبو عمر: وفي قوله: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[القصص:41] الإمام يكون في الخير والشر، وكان رسول الله ﷺ إمام الخلائق يوم بعثه الله ﷻ إلى يوم القيامة؛ لأنهم كلهم يقتدون به، والخليفة /90/ الرضا إمام الرعية والقرآن إمام المسلمين، والإمام المصحف الذي يوضع في المساجد، والإمام إمام العلام، وهو مما يتعلم كل يوم، والإمام إمام المسلمين، والإمام القصد فعلا وقصدا.

مسألة: أبو عبيدة المغربي: عن عمر بن الخطاب: الخلافة ما ائتمن عليها؛ يعني ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح، والملك ما أخذ بالسيف، فكل من

كانت إمامته عن غير مشورة من أهل العلم والصلاح؛ فهي ملك، وكذلك من عقد له الأشرار إمامته؛ فهي ملك.

فصل: عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الإمامة على ضربين: إمامة شري، وإمامة دفاع، فأما الشري فينقسم على قسمين:

فإمام شري عالم من العلماء، بصير مميز قوي ورع على ما يؤمر به من صفات الإمامة.

والقسم الثاني: فإمام عنده ما يتولى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه إلا أنه ضعيف في الشريعة والأحكام؛ فقد **قيل:** إنها تجوز إمامته إذا كان قويا ورعا، وأقل ما تجوز الإمامة إذا كان على هذه الصفة، ولا تجوز إمامة الشري لمن كان لا يتولى ببصر نفسه، ولا يبرأ ببصر نفسه اتفاقا.

مسألة: وتنقسم إمامة الدفاع على أربعة أقسام؛

فإمام دفاع عالم من العلماء، بصير مبصر، قوي على أمور المسلمين، وحاله ومنزلته في أكثر أموره بمنزلة الإمام /٩١/ الشاري، إلا أنه قد أجازوا له أن يبرأ، وأجازوا عزله طائعا أو كارها، إذا وجدوا من هو أفضل منه، فأما مثله فلا يجوز؛ لأن الأمر قد حصل ودفع في بعض مواضعه.

وإما دفاع على ما تقدم من شرحنا، بصير بما يتولى به ويبرأ به، ضعيف في سائر أحكام الشريعة، فالشرط عليه في ذلك كالشرط في إمام الشري والدفاع على ما تقدم.

وإمام دفاع إلى وقت مؤقت: فهو كالوكيل للمسلمين إلى وقت معلوم.

وإمام دفاع في شيء معلوم مثل أن يدهم المسلمين حرب أو رباط أو مثل ذلك، فإذا زال ذلك زال حكمه، إلى أن يرى المسلمون تثبيته ورأوه موضع الإمامة، والله أعلم.

وفي موضع في إمام دفاع؛ فذلك له أن يخرج إذا شاء، وللمسلمين إخراجه إذا شاءوا لا يختلف في ذلك.

وفي موضع في أمير الجيش لمن وكله عزله بحدث وغير حدث.

مسألة عن عبد الرحمن الضنكي عن بيعة الدفاع ما هي؟ **قال:** أن يبايع الإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحقوق، وقبض الصدقات ثم يكون مدافعا، يقيم ما استقام له الأمر وصلح، ويتخلف ما رأى التخلف أصلح.

قيل: فبيعة الشري؟ **قال:** أن يبايع على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في /٩٢/ سبيل الله، وعلى أن تطيعه إذا أمرك وتنفر معه إذا استنفرك، ولا تأخذك في الله لومة لائم وعليك ما على الشراة الصادقين، **قال:** يعني الشراة الصادقين أبا بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

قال المضيف: عرفت أن بيعة الشري إنما تزيد على بيعة الدفاع بذكر الشري خاصة، فإذا ذكر، ووقعت البيعة على الشري؛ فهي إمامة شري، وإذا لم يذكر الشري وهي إمامة دفاع، والله أعلم.

مسألة: والإمام الشاري والمدافع في الطاعة على الرعية سواء، عليهم طاعة الإمام المدافع كطاعة الإمام الشاري. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الإمام إذا بايع المسلمين على أن له الخيار عليهم، ولا خيار لهم عليه، هل يجوز شرطه عليهم؟ **قال:** عندي إن

كان ما يجوز فالمسلمون على شروطهم، وإن كان شرطا يجوز والإمامة ثابتة، إذا كانوا قد تولوه (خ: حلفوه) منه، من شرط يجوز له فعله من الأشياء التي يضعف عنها، وما يشبه ذلك.

مسألة: ومن سيرة في أمر عبد الوهاب: وذكرت طائفة منهم أنها كانت على دفاع، فيا سبحان الله! ما أغفل أهل هذه المقالة! حيث يزعمون أنها كانت على دفاع /٩٣/ ولم يبلغهم أن النكرة أنها كانت بعد رجوع عندي، أنه أراد بعد رجوع القوم جميعا مسلمين، فكيف يكون المدافع يغزو إلى البلدان، ولو كانت على دفاع لما خرجوا إلى مسلمين ليقيموا بها الأحكام، ومن الدليل أن المدافع لا يجوز أن يخرج إلى البلدان يقيم بها الأحكام، أن المسلمين رحمة الله عليهم أهل النهر ولّو عبد الله بن وهب الراسبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الدفاع، والأمر بعد الفتح شورى بين المسلمين.

مسألة: وعن المسلمين إذا عقدوا لإمام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يذكر في العقدة الشري ولا الدفاع، هل يجوز عزله وتقديم غيره؟ فلا يجوز عزل هذا الإمام إلا بحدث يجب به زوال إمامته، وكذلك إن عقد له على الدفاع للمسلمين، ثم أراد بعض العاقدين له عزله، وتمسك به أهل مصره. فإن تمسّك أهل المصر بالإمام أولى ولم يوجب عزله.

مسألة: وقد وجدت أن عزل الإمام المدافع على ضربين: عزل بحدث يوجب عزله وزوال إمامته، وعزل بغير حدث، وقد اختلف المسلمون فيه؛ فالذي يجيز عزله لا يرى عزله، إلا أن يجدوا إماما يقوم بأمور المسلمين ممن هو أولى منه بالإمامة منه، فإذا عزلوه قدموا الإمام الثاني، /٨٤/ ولا يجوز عزله، وتهمل أمور المسلمين وتضعف دعوتهم.

مسألة: ومن كتاب الضياء: والأئمة على وجوه، **فإمام شري:** وهو الذي قد شرى نفسه، وبويع على طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ، وعلى عقد الشراء على نفسه؛ فهذا هو الإمام الشاري، **وإمام جيش:** فذلك أمير مؤمر للأمر والنهي، فهو كالوكيل للمسلمين لمن وكله، عزله بحدث وغير حدث، **وإمام دفاع:** فذلك له أن يخرج إذا شاء، وللمسلمين إخراجه إذا شاءوا، ولا يختلف في ذلك فيما علمنا، والله أعلم.

ومن الكتاب: وإذا بايع الإمام على الدفاع؛ فله تركه ذلك، ويجتمع العلماء من المسلمين الذين يولون عقد الإمامة، فيخرج إليهم من أمرهم، ويولون على أنفسهم رجلا ممن هو موضع للإمامة، **وقد قيل:** إن الإمام ليس له أن يخرج، ولا للرعية إخراجه من ذلك، شاريا كان أو مدافعا ولم يقبل ذلك؛ لأن الحديث جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: من يأخذها بما فيها، فلو كان ذلك لا يجوز ما كان لعمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يتكلم بما لا يجوز له، وقد ذكر عن الجلندى أنه قد اعتزل فلم يكد يرجع، ولا نقول أنه فعل ما لا يسعه، والله أعلم./٩٥/

الباب العاشر من يجوز أن يكون إماما ومن لا يجوز

ومن كتاب المصنف: والإمام لا تجوز له الإمامة، إلا أن يكون عدلا وليا قويا على أمر المسلمين.

مسألة: وكل من يدين بدين الأزارقة، أو انتحل شيئا من أديان الباطل؛ فلا يجوز أن يكون إماما؛ لأن الإمام لا يكون إلا وليا، وهذا خليع عند المسلمين، وإن كانت شهادته على بعض القول جائزة.

مسألة: فإن عقد لهذا وهو بهذه المنزلة، وسار بسيرة أهل الحق؛ فهذا ليس بإمام وليس (خ: ولا) يجوز له أن ينفذ شيئا من الأحكام، أثبت الفرض والأصل فاسد، هذا من المحال.

مسألة: فإن قيل: أليس إذا خفي عدالة الإمام نظر إلى سيرته. فإن مضت سنته على العدل ثبتت إمامته؟ **قيل له:** وذلك حيث يكون حكم الموافقة في الدين في الظاهر، ولو خفيت سيرته (خ: سريرته). وأما هذا؛ فقد تبين ضلالته، ألا ترى أن إمامة عمر بن عبد العزيز إنما ثبتت بالرضا والتسليم؛ لأنه لم يجتمع المسلمون على عقدته، وإنما قدمه سليمان بن عبد الملك، فحسنت سيرته، فلما طلبوا منه أظهار دين الله فأبى، ثم أجابهم في شيء، ووقف عنهم في شيء، ففارقه المسلمون ولم يثبتوا إمامته بحسن سيرته.

مسألة: تنازع الناس في قول النبي ﷺ: «الإمامة في قريش»[1]؛ **فقول:** لا تكون إلا في قريش. **وقول:** أنه لم يقل ذلك، وصله /٩٦/ ببيان ما حكمت فعدلت، وقسمت فقسطت، وما أقامت فيكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فإذا لم يفعلوا ذلك فضعوا سيوفكم على عواتقكم، [وانبذوا واحصروهم][2] **وقول:** ليس معناه أنها لا تصلح إلا في قريش، ولكن معناه أنها تصلح في قريش وغيرها، لئلا يبطل فرضها مع من لا يصلح لها من قريش، وأحسبه عن أبي بكر الأصم إذا اتفق لنا القرشي والنبطي ولينا النبطي، لنكون على عزله أقدر.

ووجدت أن أبا بكر قال في خطبة خطبها لما سمع أن حيا من الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعده على سعد بن عباده ليبايعوه: يا معشر الأنصار إنا والله ما ننكر فضلكم، ولا سابقتكم في الإسلام، ولكن العرب لا تجتمع، ولا تسمع، ولا تطيع إلا لرجل من قريش، فنحن الآمر وأنتم الوزراء، فبايعوا أي الرجلين شئتم يعني عمر وأبا عبيدة فقد رضيته لكم، قال عمر: فوثبت أخذت بيد أبي بكر فضربت عليها، وقد سبقني رجل من الأنصار فبايعه قبلي.

مسألة مناظر قال لك: قال النبي ﷺ: «الأئمة من قريش»[3]؛ فلا يكون إمام تلزمه طاعته إلا منهم.

---

(١) أخرجه بلفظ «الأئمة من قريش» كل من: أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٤٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٣٨٨.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: وانبذوا حصراوهم

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٣٠٧؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٤٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفضائل، رقم: ٣٢٣٨٨.

الجواب: إن قوله دعوى؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾[النساء:٥٩] خاطب المؤمنين كافة، وثبت بالإجماع أنهم الأئمة والعلماء، ولو ثبتت ما قال أن المخاطبة وقعت على قريش خاصة، وإن غيرهم خارج من معنى الطاعة، /٩٧/ وإنما ذلك في أيام عدلها على غير المعارضة، ومما يبطله قول النبي ﷺ: «لو وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا»[1] ومحال أن يكون الحبشي من قريش.

مسألة: والأعمى لا إمامة له؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة، ولا يجوز إمامة الأخرس إذا لم يعبر الكلام، ولا الأعجم وهو أبعد في الأحكام من الأخرس والأعمى وغيرهما.

مسألة: والمجنون إذا كان لا يفيق وكان كالمعتوه؛ فلا يجوز أن يكون إماما. فإن كان يفيق في وقت، فأحسب أن في جواز إمامته اختلافا؛ لأنه يوجد في الإمام إذا جن جنونا لا يفيق أنه يعزل ويقدم غيره، وإن كان يفيق في وقت لا يفيق؛ ففي جواز عزله اختلاف، والله أعلم.

مسألة: والعبد لا تجوز إمامته ولو كان عدلا مرضيا؛ لأنه لا تجوز شهادته، ولا تثبت قضيته، ومن أين تجوز إمامة العبد وهو لا يملك أمر نفسه، فمن لا يملك التصرف في نفسه؛ كيف يتصرف له غيره.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٦١؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٦٨.

مسألة: وإمامة الصبي، وإن كان مراهقا لا تجوز ولا تثبت؛ لأنه قد رفع عنه القلم، فمن لم يكن عليه حساب ولا عقاب، كيف يحاسب الناس ويعاقبهم، فمن هذا لا تجوز إمامته، والله أعلم.

مسألة: والمحدود في القذف؟ **فقيل:** لا بأس به إذا كان موضعا لها بعد توبته. وأما المحدود في الزنا؛ فأحسب في جواز إمامته اختلافا.

مسألة: في اللقيط، هل تجوز إمامته، واليهودي والنصراني إذا تابا؟ **قال:** نعم. وأما ولد الزنا؛ فلا تجوز إمامته، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وقال: ولا يثبت حكم المرأة في قول أصحابنا، ولو علا شأنها وجل قدرها، ولا أعلم فيه اختلافا بين المحقين، وإن قال قائل بالقول الذي يثبت حكمها فيما تجوز شهادتها فيه، لم أقل أنه باطل لثبوت قول المسلمين: من جازت شهادته في شيء جاز حكمه فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: أبو المؤثر: وإذا ظهر المسلمون اجتمع في الأرض فقهاؤهم وذووا الرأي وأهل الفضل منهم، واجتهدوا لله في النصيحة، واختاروا رجلا طاعة لله لا لطاعتهم، ولا يريدون أن يملكوه ويعملوا ما شاءوا، ولكن ليملك الأمور بالعدل، ثم يختارون لله أفقههم وأقواهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشدهم بأسا في نكاية العدو والحياطة من وراء حريم المسلمين، والحفظ لأطراف الرعية وأوساطها من خاصتها وعامتها، وعلى الحكم بالعدل، وعلى محاربة العدوّ، وعلى جباية مال الله من حله، وإنفاقه في أهله.

مسألة: قال: فإن لم يجدوه فقيها؛ فلابد من هذه الخصال، وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي، أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع

مشاورة أهل الفقه من المسلمين، وإن شاءوا بايعوه على الشري، وإن شاءوا على /٩٩/ الدفاع.

فصل: مع أنه لا يكون إماما إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يتقي عدلا معروفا بالفضل، مشاورا لأهل الرأي والعدل، ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين، عفيفا عن الطمع، محتملا للأئمة، حليما عن الخصوم.

مسألة: قال: وينبغي أن يكون رحيما مصلحا بين الناس، يعدل بجهده بين رعيته بحكمه وقسمه، لا يتفاضلون معه إلا بقدر فضلهم في العلم.

مسألة: قال: وأن لا يكون كذابا ولا مخلفا ولا حسودا ولا حقودا ولا بخيلا ولا عجولا ولا مبذرا ولا غدارا ولا مكارا. وقيل: حق لمن اجتمعت فيه هذه الخصال أن يكون إماما.

مسألة: وقد جاز للمسلمين، ووسعهم إمامة من لم يجتمع فيه هذه الخصال، إذا كان عدلا ثقة قويا على الإمامة، ومأمونا على ما تقلد من أمر الله، وله معرفة.

مسألة: وعن الإمام هل تجوز إمامته، وفي المسلمين من هو أفضل منه؟ **قال:** نعم، وقد يكون في المسلمين من هو أفضل وأعبد ولا يضبط الأمر كما يضبطه من هو دونه، **قال:** وقد رأينا أصحابنا يقدمون الإمام، وفي المسلمين من هو أفضل منه بدرجات، ولا تكون الإمامة إلا في الأفضل ممن يرجى إقامة الحق به، وإنكاء للعدو وأقوى على إقامة الأمر، وقد قدم أهل الشورى في الصحابة من قد كان في القوم من هو أفضل وأكثر علما على ما بلغنا.

مسألة: الشيخ أبو الحسن: وأن يكون /١٠٠/ خير أهل عصره، ويكون أقوى طبائعه [في] عقله، ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص، وكثرة استماعه

بحسن العبادة، فإذا جمع إلى عقله علما وإلى علمه حزما، وإلى حزمه عزما؛ فذلك الذي يعد لعز الدولة ونكاية العدو، ويكون عدلا مرضيا قويا على إقامة الأمر واستعداده في حال المهملة، وانتهازه الفرصة والنظر بالقدرة، والتلطف بالحيلة، ومجانبة الهوى في الخاصة والعامة، مع عمارة البلاد والقيام بأمور العباد.

مسألة من الأثر: وأن يكون نزيها تقيا حليما سخيا، وإنما يستحق التقديم لكمال بصره، وإيثارة الطاعة واجتهاده في العبادة، مع عظم أمانته، وترك العجلة في الأمر إذا نزل حتى يعرف عدله من جوره، وحسن الخلق وإيثار الصفح وبعد الغضب وسعة الصدر والحلم عن أهل الجهاد، ومجانبة أهله وبغض الباطل وأهله، وحب الحق وأهله، والتواضع لله من غير ضعف والخشوع في غير ذل، ومزايلة الكبر والعجز والفخر.

مسألة: ومن دين المسلمين أن لا يتخذوا إماما ضعيفا عن نكاية العدو لا مداهنا.

مسألة: وقيل في الإمام إذا كان فيه قساوة وجفاء وخشونة على المسلمين وهو قليل المبالاة بهم، ولا يقبل منهم إلا ما يريده، قليل العلم والبصيرة وجسور على الأمور بغير علم، **قال:** يوجد أن موسى بن أبي جابر: ما عزل بن /١٠١/ أبي عفان إلا بهذه الخصال. وعن النبي ﷺ: «من حقر مسلما فعليه لعنة الله»[1]، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي عبيدة المغربي قال: بلغنا أن الإمامة لا تصلح إلا لأهل الصدق والورع والفهم؛ لأن المسلمين اختاروا أبا بكر؛ لأنه أفضل أهل زمانه،

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ: «من حقر مسلما فليس بمسلم»، رقم:٩٧٣.

واختاروا عمر بن الخطاب؛ لأنه أفضل أهل زمانه، وكذلك أئمة المسلمين إلى يوم القيامة إنما يختارون لذلك أفضل أهل زمانهم، ممن يقوم بالحق ويعمل به؛ فلا ينبغي للمسلمين إلا التخيير لهذا الإمام، ولا ينبغي أن يؤمهم إلا أفقههم وأعلمهم بالكتاب والسنة، مع ورع صادق ويقين خالص وعفة ظهر وبطن وجلد وحسن طريقة، المأمون في كل ما يأتي منه، اللين في غير ضعف، الشديد في غير عنف، الذي لا يخاف منه ميل هوى، الذي تؤمن غوائله ولا تخاف بوائقه، الذي يعمل بالحق والعدل في جميع سيرته وفعاله، الزاهد في الدنيا والراغب في الآخرة، المسلم العفيف التقي الصالح؛ لأن الناس إنما يسلمون بأئمتهم، ويقتدون بأخيارهم، وينتهون إلى أمرهم الذي لا يأمر الناس بأمر إلا وقد حمل نفسه على أعظم من ذلك وأحسنه، ولا ينهى الناس عن شيء إلا وقد انتهى هو في ذات نفسه، على أحسن ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ /١٠٢/ لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر الراكبين له[١]، الذي لا تختلط أفعاله ولا يلوّن نيته (خ: ثمانية)، كريم الطبيعة، الحليم حيث ينبغي الحلم، المشتد على أهل الدعارة والفساد في الأرض، المضيق على أهل النفاق المباعد لهم، المستعين بالأخيار في جميع أموره، المشاور لجميع العلماء والفقهاء، المنتهي إلى ما يرضي الله ورسوله في الأمور كلها، المتواضع لأهل طاعة الله، الرحيم ليتاماهم، المتفقد لأراملهم، الرؤوف لمساكينهم، المتعطف على فقرائهم، الحافظ لحدود الله، العادل بين القريب والبعيد، والحبيب والبغيض، والشريف والوضيع، لا يخاف في الله لومة لائم، الذي لا يغفل عن الإسلام

---

(١) تقدم عزوه.

وأهله، الذي لا يلهو ولا يلغو ولا يلعب ولا يصيد الصيد؛ لأن ذلك من الإمام شبْه اللعب والعبث واللهو، الذي يوجد فيه كل خير، ويفقد فيه كل سوء، المتنزه عن المطامع، البعيد عن الباطل، المسارع إلى الخيرات، القليل الطعام والنوم والفترة؛ لأن ذلك عون له على الآخرة والموت، الطويل الفكرة والسكوت، المتفقد لأطراف المسلمين، المصاحب لأخيارهم، الواضح الأمور، الرشيد في كل حاله، الذي لا يحتجب ولا يحيف ولا يجور في الغضب، الناصح لجميع الرعية، المشفق على العامة، الناظر لله ولدينه ولعامة المسلمين، الذي / ١٠٣/ يكشف عن أمور عماله ويسأل عن سيرتهم، كيف حالهم في الناس ومع الناس، الذي يولي لله ويعزل لله، لا يغيب عنه شيء من أمور رعيته، من شدة التكشف وتحديد (خ: وتجريد) الأمور وتوضيحها، ونحو ذلك من أخلاق الإسلام، فإذا اجتمع رأيهم على رجل من أهل الصلاح والعلم عقدوا له ولو كان أسود، وقال عمر: والله لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح، وسالما مولى أبي حذيفة، لاستخلفت أحدهما وما يختلجني فيه الأمور، وفيه دليل أنه لا يكون إلا الأخير أهل زمانه، قال عمر: الخلافة بما أؤتمن عليها، والملك ما أخذ بالسيف، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وحيث قيل في صفة الثقة والولي أنه لا يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم، وكثير من الأولياء تقع عليهم الهفوات بالدخول فيما لا يسعهم، من صغير الذنوب وكبيرها، ما يكون معنى ذلك، وكيف صفة هذا الرجل؟ اشرح لي سيدي معاني هذه المسألة يرحمك الله.

الجواب: فقد جاء الأثر ولعله عن النبي ﷺ أن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[1] وجاء عن المسلمين قبول التوبة، وفي كتاب الله سقوط الوعيد عن التائب إلا الحدود، فإنها على الحكام وليس على من تاب مع وجوب الحد عليه طعن في شأن الولاية والثقة، وإنما التائب من الذنب /١٠٤/ كمن لا ذنب له، كما جاء الأثر، لازمة ولايته، مقبول ثقته، جائزة أمانته، مباحة إمامته، محرمة غيبته، ولولا هذا لما سلم مؤمن قط إلا من شاء الله، وقد عصى ربه أبونا آدم، فصار بتوبته إمام المتقين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألة له طويلة: والذي يصح أن ينصب إماما هو الذي فيه إحدى عشر خصلة:

الأولى أن يكون من المذهب نحو مذهبه.

الثانية: أن يكون كثير الورع في دينه.

الثالثة: أن يكون كثير المراقبة فيما يجوز له الدخول فيه، وما لا يجوز له بقوة حضور ذكر القلب في ذلك، قليل الغفلة.

الرابعة: أن يكون كثير الدراية أي متنبها في الأمور الجائزة وغير الجائزة التي تعنيه.

الخامسة: كثير الهمة في الأمور.

السادسة: كثير الغيرة على المسلمين لدفع الضرر عنهم، وطلب الخير لهم، والحق فيهم ودفع الظلم عنهم.

(١) أخرجه كل من: ابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٠؛ والبيهقي، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٥٦١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٠٢٨١.

السابعة: كثير الشجاعة. فإن الجبان لا يصح قيام الجهاد.

الثامنة: كثير اللطف والقبول للنصح؛ فلا يكون فظا غليظ القلب.

التاسعة: أن يكون كثير التواضع بمشاورة أهل العلم في كل أمر يريده أن يعمله أو يتركه. ويروى عن الشيخ خميس بن سعيد كتب للإمام ناصر بن مرشد: أما بعد؛ فلا تعمل بعمل تعرف حقك بنفسك حتى تناظر فيه الشيخين: محمد بن عمر ومسعود بن رمضان. فإن /١٠٥/ ذلك أبرأ لساحة القلوب في كل أمر تمكن فيه المناظرة، فلابد وأن يكون مع العلماء كالطينة في يد الأستاذ لعمل الفخار، يصرفها كيف يشاء، فهو مالك للناس، مملوك للعلماء.

والعاشرة: أن لا يكون حبه الملك، وأن يكون فيه غيرة أن يذهب إلى غير عشيرته من بعده، فيولي عمومته في الحصون ولو كانوا غير أمناء، بل يتعلل بتتوبيهم ولم يتوبوا من قبل وإنما تابوا لأجل الولاية، وإنما يولي ثقات المسلمين، فإنّما بقي الأمر في أيديهم محبة للدّين، وتأثير محبة الله ومحبة عدله على محبة أهله.

الحادية عشر: أنه لو كان في قبضه الحصون وأراد المسلمون غيره قبل أن يعقدوا الإمامة لأحد سمحت نفسه بذلك.

فإذا اجتمعت هذه الخصال في رجل صحّ أن يبايع بالإمامة وكان إماما حقا، وقد صار الأمر إليك. فإن جمعتها؛ فلا نرى أحدا غيرك أهلا لها، تركت باقي المسألة.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «من ابتغى القضاء وسأل فيه الشفعاء وكّل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»[١].

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: ولا تتم الإمامة لأحد إلا بوجود إحدى عشرة خصلة، **أحدها:** أن يكون رجلا بالغا حرا عاقلا /١٠٦/ **والثاني:** أن يكون ليس بأعمى ولا أصم، **والثالث:** أن يكون ليس بأخرس، **والرابع:** أن يكون فصيحا بالعربية، **والخامس:** أن يكون صحيحا ليس بزمن، ولا مقطوع اليدين والرجلين-قلته قياسا-، **والسادس:** أن يكون من أهل العلم والورع في الدين، **والسابع:** أن يعقد له من أهل الولاية ستة رجال؛ أحرار بالغين عاقلين من أفضل المسلمين في العلم والورع في الدين، ليس فيهم أعمى فصاعدا، **والثامن:** أن يكون من أهل دعوة المسلمين عليهم عقد الإمامة، ولا يكون في ذلك شرط، **والتاسع:** أن لا يعقد لأحد قبله من المسلمين إلا أن يكون بينه وبينه بحر. فإن لم يكن بينهما بحر كان داعية الذي قبله، وليس هو بإمام. **(قال غيره:** ليس البحر وحده شرطا في عقد على إمامين، بل يجوز العقد على إمامين في مصر واحد إذا حجب[٢] بين الناحيتين والقطرين خوف حتى ينجلي الخوف، **رجع) والعاشر:** أن لا يعقد له ولغيره في وقت واحد، ولا يدري أيهما من قبل وليس بينهما بحر، فليس لواحد منهما إمامة، ويرجع الأمر شورى

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب الأحكام، رقم: ١٣٢٤. وأخرجه بلفظ: «وسأل عليه الشفعاء» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٤٨٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٢٥٠.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حجت.

بين المسلمين، **والحادي عشر**: أن يكون ممن لم يقم عليه حد[١] من قطع ولا جلد.

قال الناظر: يجوز أن يكون الإمام أعمى في بعض القول، وكان المسبح بن عبد الله /١٠٧/ قاضيا وهو أعمى، وكان الإمام عبد الملك بن حميد إماما وهو أصم، وهذا مما يختلف فيه إلا المجتمع عليه.

(رجع) (ع: **قال غيره**): وكذلك أن يكون في شروط العاقدين أعمى، إذا كان أهل علم وبصيرة بأحكام الولاية والبراءة، ولا حجة تنفي ذلك وتبعده وهو الحجة القائمة في دين المسلمين، وقد قامت حجة الله في عمان وصار مدار الأمر كله عليهم في ثلاثة؛ **أعمى**: وهو أبو المؤثر الصلت بن خميس البهلوي، **وأعرج**: وهو [أبو عبد الله نبهان بن عثمان][٢] من سمد نزوى، **وأصم**: وهو محمد بن جعفر الإزكاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والله أعلم بالصواب.

(رجع) **مسألة: ومنه: قال أبو إسحاق**: ولا يجوز أن يكون حاكما إلا بوجود خمس خصال؛ **أحدها**: أن يكون إماما قائما بالعدل أو قاضيا بأمرين، **والثاني**: أن يكون القاضي حرا بالغا عاقلا، **والثالث**: أن يكون مسلما على دين المسلمين، **والرابع**: أن يكون فقيها، **والخامس**: أن يكون ليس بأعمى ولا أصم.

قال غيره: قد قدمنا أن المسبح بن عبد الله كان قاضيا لعبد الملك بن حميد، وكان أبو بكر قاضيا وهو أعمى، وكثير من القضاة عمي، وكيف لا تجوز الإمامة

---

(١) في النسخ: أحد.

(٢) في النسخ: عبد الله بن نبهان بن عثمان.

والقضاء في أعمى، وإن الله جل وعلا جعل شعيبا نبيا ورسولا وهو /١٠٨/ أعمى، فأين منزلة الرسالة والنبوة من منزلة الإمام والقضاء، فبأي حجة منع، والأئمة والقضاة هم خلفاء الأنبياء والرسل، وهم سالكون شريعتهم، وقد أرسل الله شعيبا إلى قومين: مدين و أصحاب الأيكة، وغيره لم يرسل إلى قومين قبله، وقد زوّج ابنته وقضى بولايته عليها لموسى عليهم الصلاة والسلام، وقد يجوز عقده للإمامة على الصفة كفعل شعيب عليه السلام، نكح موسى إحدى ابنتيه، ويكون "ذا" على الصفة لا على الإشارة إليه، فهذا حفظنا وسماعنا، ومن ظن أنا نطلب الحجة لأنفسنا، فليتامل كتاب الله ويتبصر آثار أهل العدل من المسلمين.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وفي الآثار: إن أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها، وأتقاهم لله فيها.

ومن غيره: ومن جامع بن جعفر: وقيل لما خرج طلحة والزبير إلى مكة قام علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن أحق عباد الله بهذا الأمر أقواهم عليه وأتقاهم لله فيه، ولا يحل ذلك إلا برضا المهاجرين والأنصار، ولعمري لئن كانت الإمارة لا تكون حتى يحضروها جميع المسلمين، ما إلى ذلك من سبيل.

ومن الكتاب: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: ويجتهدوا في النظر بالعدل أن يقدموا إماما مرضيا في دينه، وأقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله /١٠٩/ وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين، وإن وجدوا من هو أفضل منه من المسلمين، ومن هو أقوى منه في العدل قدموا من هو أبصر منه.

مسألة: وقد أجمع رأي المسلمين، وقد جاءت به الآثار أن الإمام إنما استحق التقديم بعقد الإمامة بكمال من بصيرته، وصحة من علانيته وسريرته، وبيان الطاعة والاجتهاد في العبادة مع عظم الأمانة، والصحة والنصيحة في الخاصة والعامة، والعلم بما يأتي، والرفق والأناءة، وترك العجلة في الأمور إذا ترك، حتى يعرف عدله، وحسن الخلق، وإنفاذ العزيمة، وإيثار الصفح، وهدر الغضب، وسعة الصدر، والحلم عن الجهل، ومحبة الحق وأهله، وبغض الباطل وأهله، والتواضع من غير ضعف، والخشوع من غير ذل، وترك الفخر والكبر، وحق لمن جمعت له هذه الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون، ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا.

مسألة: والفريضة على المسلمين أن يقيموا الأخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة، وأقوى على إقامة الأمر، وإنكال العدو، وإن كان غيره أكثر منه علما وأفضل تعبدا، إذا كان مأمونا مرضيا، وكان فيه ما سمينا فعليهم تقديم مثل هذا.

وقلت: أرأيت إن وقع اختيارهم /١١٠/ على أعمى أو محدود على قذف أو غير ذلك؛ فأما الأعمى؛ فلا إمامة له؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة. وأما المحدود في القذف إذا وقع اختيارهم عليه وهو محدود؛ فلا بأس بإمامته، إذا كان موضعا لها بعد توبته من قذفه.

مسألة: والعلماء هم الذين يولّون البيعة للإمام، بعد أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله، وائتمنوه عليه.

مسألة: ولو كان لا يستحق وال يلي على من هو أعلم منه؛ ما يولى إمام المسلمين عليهم أياما حتى يخرجوا من رعيته، (خ: حتى يخرج من رعيته) من هو

أعلم منه، فيزيله ويلي ذلك الذي هو أعلم منه. فإن خرج أيضا من هو أعلم منه إزالة، فيكون أمر المسلمين مختلطا أبدا، ويكونون ينظرون كل يوم من يأتي فيزيل إمامة إمامهم، وقد ولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعد وفاة رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل حاضر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يأتي معاذ أمام العلماء»[١] وقال في حديث آخر: «أعلم أمتي بالحلال والحرام»[٢].

ومن الكتاب: وقد كان المسلمون رحمة الله عليهم ولّوا من ولّوا أمرهم من أصحاب رسول الله ﷺ وفي الرعية من هو أعلم منه (خ: منهم) في الأحكام، ولو كان لا يستحق /١١١/ وال على من هو أعلم منه إماما، ما تولى إمام المسلمين عليهم أياما حتى يخرج في رعيته من هو أعلم منه فيزيله، ويلي ذلك الذي هو أعلم منه.

ومن سيرة في أمر الإمام عبد الوهاب: وذكروا أنه ولي وهو لا يستحق الأمر؛ لأنه زعموا أنه ليس من أهل العلم والورع والعلم بما يتلى، والعلم بمعالم المسلمين، وفيمن يصير وفيمن يستوجب غنيمة، وكيف تقسم، وذلك كله منهم شهادة على أسلافهم بالضلال، مع أنهم زعموا أنهم أقرّوا عندهم بالكفر حيث ولّوه على شرط، فقالوا: إنما تجوز الإمامة لأعلم القوم وأعبدهم وأعلمهم بالرأي، ولم يريدوا بذلك عبد الوهاب وأصحابه، وإنما أرادوا على رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بلفظ: «يأتي معاذ بن جبل يوم القيامة أمام العلماء برتوة» كل من: ابن سعد في الطبقات، ٣٤٧/٠٢؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ٤٠٦/٥٨.

(٢) أخرجه بلفظ: «أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» كل من: معمر بن راشد في جامعه، رقم: ٢٠٣٨٧؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى، ٣٤٧/٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢٢٨/١.

والمهاجرين والأنصار، سنذكر لكم من ذلك إن شاء الله ما لا يسع منه أهل العلم والتوفيق والسداد، من الإجماع عليه أن رسول الله ﷺ ولّى عمر بن العاص في غزوة بعثه الله فيها على أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وفي الجماعة خلق كثير خير منه، على أنه عند رسول الله ﷺ منافق يومئذ، وقد أجمعت الأمة أن أبا بكر وعمر أعبد وأعلم، والله أعلم. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، ثم قبض الله رسوله، فولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُٱللَّهُ وفي الناس من هو أعلم منه وهو معاذ /١١٢/ بن جبل، وإنما كان ذلك أجمع للكلمة في غير طفوليته ولا حدث كفر، وقد قال رسول الله ﷺ: «معاذ يسبق العلماء بيده»[١]، وولي أيضا ثم أبو عبيدة بن الجراح وثم سالم مولى أبي حذيفة، وقد قال فيه عمر حين حضره الموت: لو أدركت أحد رجلين ماخالجني شك، ولو أدركت أبا عبيدة بن الجراح أو سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: «يا معشر الناس فما رأيت أحدا رجع إليه غير سالم مولى أبي حذيفة»[٢]، فرأيته يتقي السلاح بوجهه عن رسول الله ﷺ، فأي فضل أسنى من هذا، وقد ذكر فضلا كثيرا، وخيرا قديما من علم نسبه إليهم، ليس عند أبي بكر رحمة الله عليه، فينبغي أن يكون عندكم في قياد كلامكم أن أصحاب رسول الله ﷺ قد ضلوا لما ولّوا أبا بكر وفيهم من هو أعلم

---

(١) أخرجه بلفظ: "اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً» أحمد، رقم: ١٠٨.

(٢) لم نجده.

منه، **وقلنا لهم**: لا تحدثونا عن قولكم أنه لا يلي [...][1] هل تجدون في ذلك حدا لا يجاوزه أحد، وما قولكم "أعلم القوم"، أتريدون: لا يكون أعلم منه بجهة من الجهات؟ فقد طلبتم المحال! وهذا قول الرافضة؛ لأنه جائز أن يلي الإمام، ثم أعلم منه في أصحاب رسول الله ﷺ، وأيضا دليل أن عثمان بن عفان ولي وفي القوم /١١٣/ من هو أعلم منه، منهم: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس، فلو كانت روايتكم تصح أنه لا يلي إلا أعلم القوم؛ لكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى من قام بها، ولا يرغبوا بأنفسهم عنها؛ لأنهم أقرب عهدا برسول الله ﷺ منكم، وإنما كان أجمع للكلمة، فما صنعوا في عثمان وغيره لم ينكر لأبي بكر فضله، ولم يزر عليه ولم يضعفه من منزلته التي كان بها، ولكنا لو أردنا أعلامكم الذي جهلتم ليبطل الذي قاله من أنه لا يلي إلا أعلم القوم وأعبدهم، وقد وجدنا رسول الله ﷺ ولّى عمر بن العاص، وأعبد منه أبو بكر وعمر فإنما كان ذلك أجمع للكلمة وأوهن لكل من خالف الإسلام، وسد عنه في غير حرب ولا طفولية، وذكرتم أنه لا يلي إلا من عرف الرأي فيما يلي به، وقد كان أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبلى بأمور ليس عنده منها علم من كتاب الله ولا سنة رسول الله في المغانم، فيجتمع لذلك أصحاب رسول الله ﷺ فيسألهم: هل سمعتم من رسول الله ﷺ شيئا؟ فإن شهد أحد بما حكم به رسول الله ﷺ، وإن لم يشهد عنده أحدا، عرض رأي كل واحد منهم حتى يجتمعوا على رأي واحد، وإن كان من جهل الرأي في بلية /١١٤/ تقع لا تحل ولايته؛ فقد زعمتم أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تجوز ولايته؛ لأنه دعاهم وسألهم عن رأيهم فيما يبلى وهو لذلك

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

جاهل[1]؛ فقد زالت ولايته عندكم بل الإثبات لها من أصلها في قياد قولكم؛ لأنه ولي وهو يجهل الرأي الذي يبتلاه. فإن **قالوا**: ليس بجاهل، فما العلة التي دعاهم، أعبثا كان؟ **فإن قالوا**: عبثا؛ فقد علمتم العبث، وما يصير أهله من إزالة الإمامة لباله[2] رحمة الله عليه ليس ذلك وحده، وهذا ما لا يظن بأبي بكر رحمة الله عليه مع وجوه كثيرة يبلى بهما مما لم تكن عنده فيها علم يطول ذكرها في كتابنا هذا، ثم تناسخت الأمم، فما أعلم للمسلمين واليا إلا وثم أعلم منه بجهة من الجهات، إما أن يكون بفريضة أو قصاص أو وجه من العلم ليس عند الإمام وأزهد وأكثر تطوعا، وقد جمعهم كلهم اسم مؤمن، إما أن يكون بحضرة الإمام أو ناءٍ عنه.

مسألة عن أبي المؤثر من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة مستدلا على ذلك منه، أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون، ولا ما عليه يبرأون، ولا يقبل قوله في تعديل من شهد عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لواليه وأخبره من المسلمين "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"، لم يسعه أن يقبل منه قوله، وقد جاءت /١١٥/ الآثار أن الإمام إنما يستحق العقد بكمال من بصيرته، وصحة علانيته وسريرته، والاجتهاد في العبادة والعلم بما يأتي وما يتقي، والرفق والأناة وحسن الخلق، وغير هذا تركته لم أكتبه، وحق لمن جمعت له تلك الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون، ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا.

---

(١) في الأصل علامة بياض دون بياض.

(٢) هكذا في النسخ.

ومن غيره: وقال من قال: لا يكون ذلك إلا في الأفضل.

مسألة: وعن أبي المؤثر أيضا من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون، ولا ما عليه يبرأون، ولا يقبل قوله في تعديل من شهد عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لواليه أو غيره[١] من المسلمين: "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"؛ لم يسعه أن يقبل منه قوله فبأي معنى كان الإمام إماما إلا بإبانته[٢] في التصديق في الصحة عنده بمعرفة عدل الشاهدين معه، ولزوم المسلمين قبول ذلك منه، وتنفيذ الحكم بالصحة معه، وكيف يجوز أن يقبل قول من لا يعرف ما تجب به العدالة في العدالة.

فإن قالوا: فما الحد الذي من وصل إليه وجب أنه عالم بالولاية والبراءة، وأن ذلك مقبول منه دون غيره؟ **قلنا:** ذلك معروف مع المسلمين غير خفي ولا ملتبس؛ لأن المسلمين قد قالوا: /١١٦/ إن الولاية لا تقبل إلا ممن يبصر ما يتولى عليه وما يبرأ عليه، فهذا قد علمونا أن في المسلمين من يبصر ذلك وأنه مقبول منه، **قالوا:** ولا يقبل ذلك ممن لا يبصر، فعلمنا أنهم قد علموا من يبصر ممن لا يبصر، ولو جاز أن يكون راشد في الحد الذي يقبل منه ذلك، وأنه في الحد الذي يبصر ذلك؛ لجاز ذلك في جميع المسلمين، ولما كان منهم ضعيف لا يبصر ذلك؛ لأن راشدا أضعف الضعفاء، وأجهل الجهال، فمن أقرّ بالدعوة في معرفة ذلك وغيره؛ فهذا مما يبطل جواز الإمامة لراشد على حال من الحال، مع

---

(١) كتب فوقها: لغيره

(٢) كتب فوقها: لعله بسه.

أنا قد أخبرنا في كتاب الأحداث والصفات ما تصح به الإمامة، وأخبرنا بمقالة المسلمين فيه.

مسألة: فيمن يجب أن يعقد له أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها، إذا كانت له ولاية، **وقال من قال من أهل العلم:** أقواهم عليها وأتقاهم لله فيه. **وعن أبي محمد عبد الله بن محمد:** أقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين. فإن وجدوا من هو أفضل منه وهو مثله في القوة والعدل؛ فقدموا من هو أبصر منه، وقال: هو أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله، وائتمنوه عليه.

وعن أبي المؤثر: أقل ما يكون من علم الإمام الذين يريدون عقده والوالي أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم /١١٧/ ومشاورة أهل الفقه.

ومن غيره أيضا: إنه لا يكون الإمام إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يتقي، عدلا معروفا بالفضل، مشاورا لأهل الرأي، ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين، عفيفا عن الطمع، محتملا للأئمة، حليما عن الخصوم.

مسألة: ومنها: وأما الفرق بين الإمام العالم والإمام الذي غير عالم؛ فالذي يوجد في الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه، وفوّضوا الأمر إليه، وإذا لم يقدروا على عالم يصلح للإمامة، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليها الجبابرة وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم ولم يجدوا من يقدموه إماما، إلا رجلا قليل العلم ضعيف البصيرة، وهو لهم ولي وعندهم أمين ورع أنهم يقدمونه إماما على شروط يشرطونها عليه في العقدة، فيما لا علم له به من أمور المسلمين أو لا يفعله إلا بمشورة أهل المسلمين، ويبينوا له جميع ذلك في

شروطهم وصلا فصلا، وإنما هذا عند الضرورة التي وصفناها، وإذا قدموه إماما على هذا الوجه لم يدخل في شيء لم يعلمه ولم يفعل شيئا لا يعرف عدله، فإذا وجد أحدا من أهل العلم شاوره، وولّاه الأمور وجعله حجة يلقى الله تعالى بها.

مسألة منها: فإن احتج بفعل الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماما استتابوه، ووافقوه وعقدوا له الإمامة، والذي سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة /١١٨/ ونزاهة، ووفاء عهد، وقبول من المسلمين في أيام إمام غيره، فلما حدث بالإمام ما حدث، جددوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة، فهذا وجه يرجى فيه السلامة، فأما أن يعترضوا رجلا معروفا بالفساد في دينه مما يحرّمه على نفسه، ويطلب منه القوية[1] والموافقة على نسب الإسلام فيعطيهم ذلك طلبا لله وله والمملكة، فكيف يجوز لهم ولايته على هذا، وكيف يجوز لهم عقد الإمامة عليه وتفويض أمر الرعية إليه، وهو في موضع التهمة والارتياب، والموجود في الأثر أن الإمام إذا تظاهرت عليه التهمة بما يعطي المسلمين من التوبة؛ جاز لهم عزله، ولا يكون إماما تهيما، فإذا كان الإمام الذي قد ثبتت إمامته ونفذت أحكامه، ووجبت طاعته، يجوز عزله بتظاهر التهمة عليه، فكيف يجوز لهم عقد الإمامة على من هو في موضع التهمة والارتياب؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[التوبة:١٠٩]، ويوجد أن عثمان لما عزلوه وحاربوه لَمّا نزل عندهم بمنزلة

---

(١) هكذا في النسخ. ولعله: التوبة.

التهمة فيما يعطيهم من التوبة، وخافوا على دمائهم، فعند ذلك استخاروا[1] عزله ومحاربته حتى قيل: وكان من أفاضل الصحابة، فكيف يجوز لأهل هذا /١١٩/ الزمان أن يعترضوا رجلا قد عرف بالفساد في دينه، وطمع بالإمامة والمملكة إذا أظهر التوبة، فهذا في النظر كأنه إلى التهمة أقرب وأشد في النظر وأبعد، وإنما في الاستصلاح الذي ترجى فيه السلامة أن يكون رجلا معروفا بالستر والكفاف، عند من يعرفه من أصحابه وجيرانه، ولم يشهر له فضل عند المسلمين، ولم تثبت له ولاية عندهم واستصلحوه، ووافقوه وتولوه على قاعدة تجوز بها ولايته، فإنما نرجو لهم السلامة، وهذا إنما يبصره ويدخل فيه أهل العلم والبصائر. وأما الضعفاء فلا.

فصل: منها، فافهموا الفرق في ذلك، ولا تحملكم الشهوة لصلاح دنياكم وفساد دينكم، وانظروا لأنفسكم اليوم فيما فيه السلامة لها غدا. فإن أردتم تقديم إمام وظفرتم برجل منكم له قوة ورجاء علم وفضل، على ما وصفوه المسلمون في سيرتهم وآثارهم، كان هو الشفاء والرجاء لصلاح الدين والدنيا، وإن عدمتم ذلك؛ فلا تجعلوها في غير موضعها، ولا تشدوها إلى من ليس بأهل لها، طمعا في قربه ورجاله وعشيرته وجاهه، ولكن تَوّجوا لها أفضلكم دينا وورعا، وأكثركم علما وأكملكم عقلا، وقد بينا لكم في أول الكتاب ما يوجد في تقديم العالم وغير العالم، وتوكلوا على الله تعالى واستعينوا به، /١٢٠/ فإنه القائل: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استجاروا.

وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[آل عمران:٢٦]. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الحادي عشر من يجوز تقديمه في الضرورة إماما

ومن كتاب المصنف: أبو الحسن: واختلفوا في الضرورة إلى الإمام الضعيف؛ **فقول:** إن الضرورة إذا خافوا على الدولة وأمور المسلمين أن تذهب، وعلى الرعية والبلاد أن تعطب؛ جاز لهم أن يبايعوا رجلا بيعة دفاع إذا كان له قوة ونظر، وورع وتوقف، ولو كان لا يتولى ببصر نفسه، ولا يبرأ ببصر نفسه، على شروط يشرطونها عليه أن لا يقدم على شيء من أمور المسلمين إلا بمشورة المسلمين، ولا يقع هذا الاسم إلا على الأولياء لا غير ذلك؛ لأن الشري يكون كذلك.

ومن غيره: من كتاب بيان الشرع؛ لأن أهل الولاية لا يكونون إلا كذلك، ولا يكون العقد له ولا يجوز إلا على هذا الشرط الذي يشترط عليه في العقدة، زالت إمامته بنقض شرطه الذي بويع عليه اتفاقا؛ لأن هذا ليس هو بأهل للإمامة، وإنما دعاهم إليه الضرورة، وإنما هو للمسلمين نظام، فإذا زالت الضرورة ووجدوا من هو موضع للإمامة لم يضق عليهم تركه، ووضعوا الأمر في غير /١٢١/ موضعه، وإنما هذا الإمام نظام لهم ومعونة لهم على أمرهم على ذلك الشروط، فإذا باين هذه الشروط لم يبق له في أعناق المسلمين عهد ولا بيعة؛ لأنه ينقصه ما شرطوا، وزال ما عاهدوه عليه رجع أمر المسلمين إلى من رأوه من الناس، من له الوفاء والورع، هكذا قيل، والله أعلم، **تمت مسألة أبي الحسن من بيان الشرع.**

مسألة: ومن كتاب المصنف: القاضي ابن عيسى: وإذا لم يجدوا من يقدمونه إماما إلا رجلا قليل العلم، ضعيف البصيرة وهو لهم ولي، وعندهم أمين

ورع، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليهم الجبابرة وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم؛ فإنهم يقدمونه إماما على شروط يشرطونها عليه في العقدة، فيما لا علم له به من أمور المسلمين إلا بمشورة أهل العلم، ويبنوا له جميع ذلك فصلا فصلا.

مسألة: وإذا قدموه على هذا عند الضرورة لم يدخل في شيء لا يعلمه، ولم يفعل شيئا لا يعرف عدله. فإن وجد أحدا من أهل العلم شاوره، وولاه الأمور وجعله حجة يلقى الله بها.

مسألة: وأقل ما يكون من علم الإمام والوالي أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ولا يدع مشاورة أهل الفقه من المسلمين. فإن شاءوا بايعوه على الشري، وإن شاءوا بايعوه على الدفع، وفيها شروط لا يعلمها الأكثر من أهل هذا الزمان.

مسألة: /١٢٢/ **عن الشيخ أبي محمد:** وإذا عدم من وصفنا في صفة الإمام، واضطر المسلمون إلى عقد إمام وخافوا على أنفسهم، وعلى البلاد أن تعطب، وعلى الدولة أن تذهب، فإذا اجتمع المسلمون منزلة (وفي خ: وفيمن له الحل والعقد)، ولم يكونوا يقدرون على القيام، ووجدوا رجلا له قوة وضبط وشدة قد حوى أكثر تلك الخصال، إلا أنه لا علم له ولا يتولى بنظر نفسه، قدّموه أميرا ونظاما للمسلمين إمام دفع، وجعلوا عنده رجلا من المسلمين ممن يجوز أن يكون من أهل الشورى، يشاوره في جميع الأمور التي لا يجوز له أن يقدم عليها إلا بمشورة المسلمين، يعمل برأيه ومشورته على شريطة متى أرادوا منعوه ذلك،

وحجروا عليه ما جعلوا له من ذلك إذا وجدوا أفضل[1] منه، فإذا استقام على ما شرطوه لم يجز لهم عزله حتى يجدوا من وصفت لك؛ لأنهم لا يجوز لهم أن يتركوا أمور المسلمين ضائعة بغير إمام ولا قائم، وإما يعزلونه ويجعلوا مثله من غير أن يجتمعوا على ذلك فلا، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن يجعل إمام لا يهتدي إلى المشورة ولا يعقلها، ولا يلزم الناس طاعته، ومعنى ذلك أن يكون قليل العلم والبصيرة، ولا يشاور المسلمين ممن يجوز له مشورته في جميع أموره للمسلمين.

مسألة: والإمام /١٢٣/ إذا كان ضعيف المعرفة، قليل العلم والبصيرة؛ فلا أرى له أن يولي واليا، ولا ينصب قاضيا، ولا ينفق من مال المسلمين شيئا ولا يعاقب أحدا ولا ينفذ حكما ولا يفوض شيئا من أمر المسلمين إلى أحد من الناس، ولا يفعل شيئا من ذلك إلا بمشورة المسلمين أهل العلم والورع، ممن يكون حجة له في ذلك، وليس يكون الكل حجة، وإنما الحجة هو الفقيه، وهو الذي يجتمع له حالات العلم والورع، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز تقديم الضعيف إلا على الشرط الذي عليه في العقدة، زالت إمامته بنقض شرطه الذي بويع عليه اتفاقا؛ لأن هذا ليس هو بأهل الإمامة، وإنما دعاهم إليه الضرورة وإنما هو نظام لهم، فإذا زالت الضرورة، ووجدوا من هو موضع للإمامة، لم يضق عليهم تركه، ووضعوا الأمر في موضعه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فضل.

مسألة: قال الفضل بن الحواري: والإمام الضعيف لا يجوز له أن ينفق مال المسلمين، من قليل وكثير، ولو جعل له ذلك من جعله؛ لأنه لا علم له في إنفاقه فيما يجوز أن ينفق فيه.

مسألة: في الإمام الضعيف إذا عقد له على شروط فأخطأ وتاب، اعلم أنه إذا ثبتت إمامته على أهل المصر، وسار بالعدل سنة واستقام على العدل من الوفاء بما شرط عليه في عقدته، /١٢٤/ كان حكمه في خطئه كخطأ الإمام العالم يستتاب. فإن تاب؛ رجعت إليه إمامته وولايته إذا كان خطؤه من الكبائر. وأما في حال استدامته واستبراء أمره في سنته التي بويع فيها، فيكون حكمه وأمره كحكم من قام بالعدل، ووافق المسلمين في قوله وفعله، كقيام عمر بن عبد العزيز والجلندى، إنما ثبتت باستعمال العدل وموافقة المسلمين في القول والعمل، فلما شهر في عصره ومصره بعد مدة طويلة قيل، والله أعلم أنه سنتان. وقيل: سنة وشهران، وكذلك هذا الإمام الضعيف إنما بيعته معلقة بالشروط، وكذلك من لم يتقدم له بيعة لا تثبت له إمامة إلا بالشروط التي يوافق فيها المسلمين من العدل، وفي الأصل لا تجوز إمامة الضعيف، وإنما رخص فيه مع الضرورة لا غير ذلك رخصة على الشروط والاستدامة والاستبراء، فإذا صدق القول بالعدل ثبتت، وإذا خالف كان ذلك نفاقا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن دين المسلمين إقامة الأئمة عن تراض منهم ومشورة، فمن اغتصب الإمامة؛ فهو باغ يحكم عليه بأحكام أهل البغي، بعد أن يدعى إلى تسليم ما اغتصب من الإمامة إلى المسلمين، وترك التسمي بما لم يسمه به الله ولا المسلمون.

ومن دين المسلمين أن لا يتخذوا إماما ضعيفا /١٢٥/ عن نكاية العدو ولا مداهنا.

ومن دين المسلمين أن لا يجبوا جزية ولا صدقة حتى يكونوا على الناس حكاما، ويحموا ويمنعوا من جبوا من الظلم والعدوان.

ومن دين المسلمين أن لا يبعثوا جباتهم أرضا لم يحموها ولم يمنعوها.

ومن دين المسلمين ألا يجتمع خراج وزكاة في رعية واحدة.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأقل شروط المسلمين التي يشترطونها على الإمام الضعيف، ولا يجوز أقل منها ولا يقبض مالا، ولا يأمر بقبضه إلا بمشورة المسلمين، ولا ينفق مالا ولا يأمر بإنفاقه إلا بمشورة، ولا يولي واليا ولا يأمر بذلك إلا بمشورة المسلمين، ولا يخرج [...][1] ولا يأمر بذلك إلا بمشورة المسلمين، ولا يحكم بحكم ولا يأمر بذلك إلا بمشورة من المسلمين، أهل العلم والورع، والله أعلم.

مسألة منه: وقال: إن المسلمين إذا قدموا إماما على شروط أن لا يفعل إلا برأي المسلمين وكان ضعيفا، ثم ذهب المسلمون بغيبة أو موت، وبقي وحده أو بقي عنده ضعفا، ليس لهم كثير علم، غير أنهم ثقات أمناء، أيسع هذا الإمام ترك هذا الأمر ويلزم موضعه، أو يقوم بما قدر، ويستعين بهؤلاء الضعفاء، فما عرفوه عملوا به، وما خفي عليهم اجتهدوا فيه ودانوا لله بما يلزمهم فيه، ويقومون بطاقتهم وحيث بلغ طولهم أم السلامة لهم من ذلك أسلم، وتركهم لذلك أولى /١٢٦/ بهم؟

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

قال: الذي عرفت أن عليه القيام حيث بلغ طوله وعلمه، واستعان بأهل العدل من ثقات المسلمين وضعفائهم؛ فلا يتعدى كتابا ولا سنة، وإن لم يعلم وقف عما جهل حتى يعلم ويسأل المسلمين، ولا يفعل شيئا لا يعلم، والله أعلم.

[[**مسألة: ومن جامع بن جعفر: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد:** ويجتهدوا في النظر بالعدل أن يقدموا إماما مرضيا في دينه، وأقل ما يكون: أن يعرف ما يسع جهله وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من غيره من المسلمين، وإن وجدوا من هو أفضل منه من المسلمين ومن هو أقوى منه في العدل، قدموا من هو أبصر منه.

مسألة: وقد أجمع رأي المسلمين، وقد جاءت به الآثار: إن الإمام إنما استحق التقديم بعقد الإمامة بكمال من بصيرته، وصحة من علانيته وسريرته، وبيان الطاعة والاجتهاد في العبادة، مع عظم الأمانة، والصحة والنصيحة في الخاصة والعامة، والعلم بما يأتي وما يتقي، والرفق و[1]الأناءة، وترك العجلة في الأمور إذا ترك حتى يعرف عدله، وحسن الخلق، وإنفاذ العزيمة، وإيثار الصفح، وهدر الغضب، وسعة الصدر، والحلم عن الجهل، ومحبة الحق، والخشوع من غير ذل، وترك الفخر والكبر، وحق لمن جمعت له هذه الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون، ووسعهم إمامة من لم تجتمع فيه هذه الخصال إذا كان ثقة عدلا.

مسألة: والفريضة على المسلمين /١٢٧/ أن يقيموا الأخيار منهم من أهل الورع والعلم، ومن هو أجمع للكلمة، وأقوى على إقامة الأمر وإنكال العدو، وإن

---

(١) في النسختين: في.

كان غيره أكثر منه علما وأفضل تعبدا إذا كان مأمونا مرضيا، وكان فيه ما سمينا فعليهم تقديم هذا.

وقلت: أرأيت إن وقع اختيارهم على أعمى أو محدود على قذف أو غير ذلك، فالأعمى؛ فلا إمامة له؛ لأنه لا قضية له ولا شهادة. وأما المحدود في القذف إذا وقع اختيارهم عليه وهو محدود؛ فلا بأس بإمامته إذا كان موضعا لها بعد توبته من قذفه.

مسألة: والعلماء هم الذين يولّون البيعة للإمام بعد أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله وائتمنوه عليه.

مسألة: ولو كان لا يستحق وال يلي على من هو أعلم منه إماما، يولي إمام المسلمين عليهم أياما حتى يخرجوا من رعيته، (خ: حتى يخرج من رعيته) من هو أعلم منه فيزيله، ويلي ذلك الذي هو أعلم منه. فإن خرج أيضا من هو أعلم منه أزاله فيكون أمر المسلمين مختلطا أبدا، ويكونون ينظرون كل يوم من يأتي فيزيل إمامة إمامهم، وقد ولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعد وفاة رسول الله ﷺ، ومعاذ بن جبل حاضر، وقد قال رسول الله ﷺ: «يأتي معاذ أمام العلماء»[١] وقال في حديث آخر: «أعلم أمتي بالحلال والحرام»[٢]. /١٢٨/

ومن الكتاب: وقد كان المسلمون رحمة الله عليهم ولّوا من ولّوا أمرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي الرعية من هو أعلم من (خ: منهم) في الأحكام، ولو كان لا يستحق وال على من هو أعلم منه إماما، ما تولى إمام المسلمين

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

عليهم أياما حتى يخرج في رعيته من هو أعلم منه فيزيله، ويلي ذلك الذي هو أعلم منه.

ومن سيرة: في أمر الإمام عبد الوهاب: وذكروا أنه ولي وهو لا يستحق الأمر؛ لأنه زعموا أنه ليس من أهل العلم والورع، والعلم بما يتلى، والعلم بمعالم المسلمين، وفيمن يصير وفيمن يستوجب الغنيمة، وكيف تقسم، وذلك كله منهم شهادة على أسلافهم بالضلال، مع أنهم زعموا أنهم أقروا عندهم بالكفر حيث ولّوه على شرط، فقالوا: إنما تجوز الإمامة لأعلم[1] القوم وأعبدهم وأعلمهم بالرأي، ولم يريدوا بذلك عبد الوهاب وأصحابه، وإنما أرادوا على رسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار، سنذكر لكم من ذلك إن شاء الله ما لا يسع منه أهل العلم والتوفيق والسداد، من الإجماع عليه أن رسول الله ﷺ ولّى عمر بن العاص في غزوة بعثه فيها على أبي بكر وعمر رَحِمَهُٱللَّهُ وفي الجماعة خلق كثير خير منه، على أنه عند رسول الله ﷺ منافق يومئذ، وقد أجمعت الأمة أن أبا بكر وعمر أعبد وأعلم، والله أعلم، /١٢٩/ وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[الأحزاب:٢١]، ثم قبض الله رسوله، فولى المسلمون أبا بكر رَحِمَهُٱللَّهُ وفي الناس من هو أعلم منه وهو معاذ بن جبل، وإنما كان ذلك أجمع للكلمة في غير طفوليته ولا حدث كفر، وقد قال رسول الله ﷺ: «معاذ يسبق العلماء بيده»[2]، وولي أيضا ثم أبو عبيدة بن الجراح وثم سالم مولى أبي حذيفة، وقد قال فيه عمر حين حضره الموت: لو أدركت أحد رجلين ما خالجني

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: لا أعلم

(٢) تقدم عزوه.

شك، ولو أدركت أبا عبيدة بن الجراح أو سالم مولى أبي حذيفة، وذلك أني سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد: «يا معاشر الناس فما رأيت أحد أرجع إليه غير سالم مولى أبي حذيفة»[١] فرأيته يتقي السلاح بوجهه عن رسول الله ﷺ، فأي فضل أسنى من هذا، وقد ذكر فضلا كثيرا وخيرا قديما، من علم نسبه إليهم، ليس عند أبي بكر رحمة الله عليه فينبغي أن يكون عندكم في قياد كلامكم أن أصحاب رسول الله ﷺ قد ضلوا لما ولوا أبا بكر، وفيهم من هو أعلم منه، وقلنا لهم: لا تحدثوا عن قولكم أنه لا يلي [الإمامة إلا أعلم أهل زمانه][٢]. هل تجدون في ذلك حدا لا يجاوزه أحد؟ وما قولكم القوم، أتريدون لا يكون أعلم منه بجهة من الجهات؟ فقد طلبتم المحال! /١٣٠/ وهذا قول الرافضة؛ لأنه جائز أن يلي الإمام ثم أعلم منه في أصحاب رسول الله ﷺ، وأيضا دليل أن عثمان بن عفان ولي وفي القوم من هو أعلم منه، منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن العباس، فلو كانت روايتكم تصح أنه لا يلي إلا أعلم القوم؛ لكان أصحاب رسول الله ﷺ أولى من قام بها، ولا يرغبوا بأنفسهم عنها؛ لأنهم أقرب عهد برسول الله ﷺ منكم، وإنما كان أجمع للكلمة، فما صنعوا في عثمان وغيره لم ينكر لأبي بكر فضله ولم يزر عليه، ولم يضعّفه من منزلته التي كان بها، ولكنا لو أردنا إعلامكم الذي جهلتم ليبطل الذي قاله من أنه لا يلي إلا أعلم القوم وأعبدهم، وقد وجدنا رسول الله ﷺ ولّى عمرو بن العاص وأعبد منه أبو بكر وعمر ، فإنما كان ذلك أجمع للكلمة وأوهن بكيل من خالف

---

(١) سبق عزوه.

(٢) زيادة من بيان الشرع (٦٨/٢٠١). وفي النسخ بياض بمقدار كلمة.

الإسلام وسد عنه، في غير حرب ولا طفولية، وذكرتم أنه لا يلي إلا من عرف الرأي فيما يلي به، وقد كان أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبلى بأمور ليس عنده منها علم من كتاب الله ولا سنة رسول الله في المغانم، فيجتمع لذلك أصحاب رسول الله ﷺ فيسألهم: هل سمعتم من رسول الله ﷺ شيئا؟ فإن شهد أخذ بما حكم به رسول الله ﷺ، /١٣١/ وإن لم يشهد عنده أحدا عرض رأي كل واحد منهم حتى يجتمعوا على رأي واحد، وإن كان من جهل الرأي في بلية تقع لا تحل ولايته؛ فقد زعمتم أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تجوز ولايته؛ لأنه دعاهم وسألهم عن رأيهم فيما يبلى، وهو لذلك جاهل [...][1] فقد زالت ولايته عندكم، بل الإثبات لها من أصلها في قياد قولكم؛ لأنه ولي وهو يجهل الرأي الذي يبتلاه.

فإن قالوا: ليس بجاهل فما العلة التي دعاهم، أعبثا كان؟ **فإن قالوا:** عبثا؛ فقد علمتم العبث وما يصيّر أهله من إزالة الإمامة لباله رحمة الله عليه ليس ذلك وحده، وهذا ما لا يظن بأبي بكر رحمة الله عليه مع وجوه كثيرة يبلى بهما، مما لم تكن عنده فيها علم يطول ذكرها في كتابنا هذا، ثم تناسخت الأمم، فما أعلم المسلمين واليا إلا وثم أعلم منه بجهة من الجهات، إما أن يكون بفريضة أو قصاص أو وجه من العلم ليس عند الإمام وأزهد وأكثر تطوعا، وقد جمعهم كلهم اسم مؤمن، إما أن يكون بحضرة الإمام أو ناء عنه.

مسألة عن أبي المؤثر: من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة، مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون ولا ما عليه /١٣٢/ يبرأون، ولا يقبل قول في تعديل من شهد

---

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل: كلمة.

عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لوليه أو أخبره من المسلمين "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"؛ لم يسعه أن يقبل منه قوله، **وقد جاءت الآثار** أن الإمام إنما يستحق العقد بكمال من بصيرته، وصحة علانيته وسريرته، والاجتهاد في العبادة، والعلم بما يأتي وما يتقي، والرفق والأناءة، وحسن الخلق، وغير هذا تركته لم أكتبه، وحق لمن جمعت له تلك الخصال أن يكون إماما، وقد أجاز المسلمون ووسعهم إمامة من لم يجتمع فيه هذه الخصال، إذا كانت ثقة عدلا.

مسألة: وقال من قال: لا يكون ذلك إلا في الأفضل.

مسألة: وعن أبي المؤثر أيضا من كتاب البيان والبرهان؛ قلنا: إن راشدا بين الجهالة، مستدلا على ذلك منه أنه لا ينظر مواقع الأحكام، ولا يعرف ما عليه يتولى المسلمون ولا ما عليه يبرأون، ولا يقبل قوله في تعديل من شهد عنده، فكيف تصح إمامة إمام إذا قال لوليه أو غيره من المسلمين: "أنه قد شهد معي شاهدا عدل بكذا وكذا"؛ لم يسعه أن يقبل منه قوله، فبأي معنا كان الإمام إماما إلا بإبانته في التصديق في الصحة عنده، بمعرفة عدل الشاهدين معه، ولزوم المسلمين قبول ذلك /١٣٣/ منه، وتنفيد الحكم بالصحة معه، وكيف يجوز أن يقبل قول من لا يعرف ما تجب به العدالة في العدالة. فإن **قالوا:** فما الحد الذي من وصل إليه وجب أنه عالم بالولاية والبراءة، وأن ذلك مقبول منه دون غيره؟ **قلنا:** ذلك معروف مع المسلمين غير خفي ولا ملتبس؛ لأن المسلمين قد قالوا: إن الولاية لا تقبل إلا ممن يبصر ما يتولى عليه وما يبرأ عليه، فهذا قد علمونا أن في المسألة من يبصر ذلك وأنه مقبول منه، قالوا: ولا يقبل ذلك ممن لا يبصر، فعلمنا أنهم قد علموا من يبصر ممن لا يبصر، ولو جاز أن يكون راشد في الحد

الذي يقبل منه ذلك، وأنه في الحد الذي يبصر ذلك لجاز ذلك في جميع المسلمين، ولما كان منهم ضعيف لا يبصر ذلك؛ لأن راشدا أضعف الضعفاء، وأجهل الجهال، فمن أقر بالدعوة في معرفة ذلك وغيره، فهذا مما يبطل جواز الإمامة لراشد على حال من الحال، مع أنا قد أخبرنا في كتاب الأحداث والصفات، ما تصح به الإمامة، وأخبرنا بمقالة المسلمين فيه.

مسألة: فيمن يجب أن يعقد له؟ أولى الناس بالإمامة أقواهم عليها، إذا كانت له ولاية، **وقال من قال من أهل العلم:** أقواهم عليها وأتقاهم لله فيه

وعن أبي محمد عبد الله بن محمد: أقل ما يكون أن يعرف ما يسع جهله /١٣٤/ وما لا يسع جهله، ويرون أنه أقوى لإقامة العدل من المسلمين. فإن وجدوا من هو أفضل منه وهو مثله في القوة والعدل فقدموا من هو أبصر منه، وقال: هو أن يكون عندهم أهلا لذلك، أمينا على ما قلدوه من أمر الله وائتمنوه عليه.

مسألة: وعن أبي المؤثر أقل ما يكون من علم الإمام، الذين يريدون عقده والوالي أن يبصر الولاية والبراءة، ثم مع ذلك لا يدع التعليم ومشاورة أهل الفقه.

ومن غيره أيضا أنه لا يكون الإمام إلا ورعا بصيرا بما يأتي وما يتقي، عدلا معروفا بالفضل، مشاورا لأهل الرأي، ملتمسا عند النائبة آثار المسلمين، عفيفا عن الطمع، محتملا للأئمة، حليما عن الخصوم.

مسألة: ومنها: وأما الفرق بين الإمام العالم والإمام الذي غير عالم؛ فالذي يوجد في الأثر أن المسلمين إذا قدروا على عالم يصلح للإمامة عقدوها عليه، وفوّضوا الأمر إليه، وإذا لم يقدروا على عالم يصلح للإمامة، وخافوا على أنفسهم وبلادهم أن يستولي عليها الجبابرة /١٣٥/ وأهل الخلاف، وتذهب دعوتهم ولم

يجدوا من يقدموه إماما، إلا رجلا قليل العلم ضعيف البصيرة، وهو لهم ولي وعندهم أمين ورع أنهم يقدمونه إماما على شروط يشرطونها عليه في العقدة، فيما لا علم له به من أمور المسلمين أو لا يفعله إلا بمشورة أهل المسلمين، ويبينوا له جميع ذلك في شروطهم وصلا فصلا، وإنما هذا عند الضرورة التي وصفناها، وإذا قدموه إماما على هذا الوجه لم يدخل في شيء لم يعلمه ولم يفعل شيئا لا يعرف عدله، فإذا وجد أحدا من أهل العلم شاوره، وولّاه الأمور وجعله حجة يلقى الله تعالى بها.

مسألة منها: فإن احتج بفعل الجماعة لما أرادوا تقديم من قدموه إماما استتابوه، ووافقوه وعقدوا له الإمامة، والذي سمعنا أن ذلك الرجل كان قد ظهر منه صلاح وحسن طريقة /١١٨/ ونزاهة، ووفاء عهد، وقبول من المسلمين في أيام إمام غيره، فلما حدث بالإمام ما حدث، جدّدوا له توبة على صلاح قد عرفوه منه قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة، فهذا وجه يرجى فيه السلامة، فأما أن يعترضوا رجلا /١٣٦/ معروفا بالفساد في دينه مما يحرّمه على نفسه، ويطلب منه القوية[١] والموافقة على نسب الإسلام فيعطيهم ذلك طلبا لله وله والمملكة، فكيف يجوز لهم ولايته على هذا، وكيف يجوز لهم عقد الإمامة عليه وتفويض أمر الرعية إليه، وهو في موضع التهمة والارتياب، والموجود في الأثر أن الإمام إذا تظاهرت عليه التهمة بما يعطي المسلمين من التوبة؛ جاز لهم عزله، ولا يكون إماما تهيما، فإذا كان الإمام الذي قد ثبتت إمامته ونفذت أحكامه، ووجبت طاعته، يجوز عزله بتظاهر التهمة عليه، فكيف يجوز لهم عقد الإمامة

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: التوبة.

على من هو في موضع التهمة والارتياب؟ وقد قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾[التوبة:١٠٩]، ويوجد أن عثمان لما عزلوه وحاربوه لَمّا نزل عندهم بمنزلة التهمة فيما يعطيهم من التوبة، وخافوا على دمائهم، فعند ذلك استخاروا[١] عزله ومحاربته حتى قيل: وكان من أفاضل الصحابة، فكيف يجوز لأهل هذا /١١٩/ الزمان أن يعترضوا رجلا قد عرف بالفساد في دينه، وطمع بالإمامة والمملكة إذا أظهر التوبة، فهذا في النظر كأنه إلى التهمة أقرب وأشد في النظر وأبعد]][٢].
/١٣٧/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استجاروا.

(٢) ما بين المعكوفتين قد ذكر في الباب السابق، في الأصل و ث.

الباب الثاني عشر في استصلاح من يرجى للإمامة

من كتاب المصنف: عن القاضي ابن عيسى: أنه بلغنا عن بعض أهل زماننا أنهم يقولون: من جاز لهم ولايته جاز لهم عقدة الإمامة عليه، وتفويض أمور الإمامة إليه كان عالما أو غير عالم، وأنه يجوز للإمام الذي هو غير [عالم] أن يتصرف تصرف الإمام العالم، وهذا فيه الفرق البعيد، قال الله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[الزمر:٩]، وقد حفظنا في الإمام أنه يكون عالما، وأقل ما يكون في العلم أن يكون بمنزلة من يجوز للإمام أن يجعله واليا، ولا يجوز للإمام أن يجعل واليا على التفويض، ولو كان له وليا، إلا أن يكون عالما بأحكام الولاية والبراءة، وأمر الإمامة أعظم، فمن كان لا يجوز للإمام أن يوليه على جانب من المصر لقلة علمه، وضعف بصيرته؛ /١٣٨/ فكيف يجوز أن يقلد الإمامة على المصر كله.

مسألة: قال: وبلغنا عن بعضهم كلام أوحشنا: أن الإمامة إنما يطلب لها من كان له قوة من المال والرجال، ولو كان معروفا بارتكاب الكبائر، وأنهم إذا أرادوا يقدمونه طلبوا منه التوبة، ووافقوه على نسب الإسلام، واستداموا ثلاثة أيام، وعقدوه وفوضوا أمور الأمة إليه، ويحتجون بفعل الجماعة في تقديم الخليل بن شاذان، فالذي سمعنا أن ذلك كان قد ظهر منه صلاح ونزاهة، ووفاء عهد، في أيام إمام غيره، فلما حدث بالإمام ما حدث جددوا له التوبة على صلاح قد عرفوه منه، قبل حاجتهم إليه وقبل تعريضهم له بالإمامة، فهذا وجه ترجى فيه السلامة، فأما أن يعترضوا رجلا معروفا بالفساد في دينه مما يحرمه على نفسه،

فيتوب طمعا في الدولة؛ فكيف يجوز وهو في موضع التهمة، وبالتهمة يجوز عزله ولو كان إماما.

مسألة: قال: واعلموا أن للناس منازل مختلفة الأحكام في الولاية والبراءة، يطول شرحها، وفي التوبات والاستصلاح شرائط يكثر وصفها، وقد بيّن المسلمون ما فيه شفاء لمن تصفحه.

مسألة: وإنما الاستصلاح الذي يرجى فيه السلامة أن يكون رجلا معروفا بالستر والكفاف عند من يعرفه من /١٣٩/ أصحابه وجيرانه، ولم يشهر له فضل عند المسلمين، ولم تثبت له ولاية عندهم فاستصلحوه، ووافقوه وتولوه على قاعدة تجوز بها ولايته، فإنا نرجو لهم السلامة، وهذا إنما يبصره ويدخل فيه أهل العلم والبصائر. وأما الضعفاء فلا؛ لأنه يوجد في الأثر أنه ليس للضعيف أن يتولى ببصره إلا من قامت به عليه الحجة، وأوجبت له الشهرة بالولاية مثل إمام مصره وعالم عصره ونحو ذلك، وإنما المخافة على ضعيف لا يدري أنه ضعيف، فيتأول الآثار على غير تأويلها، ويعدل بها من جهتها، فيقتدي به من هو أضعف منه، ويتبعه على خطئه.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل متدينا بدين ضلال، ويستحل شيئا من الحرام، وعنده أنه حلال ولا يعرف بفساد في دينه، إلا في مثل هذا؛ فإنه إذا تاب من ذلك ورجع إلى دين المسلمين؛ كان من التهمة أبعد وإلى سكون النفس أقرب. فإن تولاه أحد بعد توبته لوقته؛ لم نعنّفه، ولم نعب عليه إذا كان عالما. وأما الضعيف؛ فقد تقدم القول.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل يرتكب من المعاصي ما يحرمه على نفسه، ثم تاب ولم يعرف أن توبته بنية صادقة أو غير ذلك؛ فهذا خبيث النية

ويخاف منه المعاودة، ويوجد في /١٤٠/ الأثر أنه يستدام ويستبرأ أمره، حتى يعرف حسن توبته وإنابته، وتطيب القلوب من جهته، ولعل قولا أنه يستدام سنة كاملة، ثم حينئذ نرجو أن تجوز ولايته، لمن كان عالما بأحكام الولاية والبراءة.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل من المسلمين، محافظا على دينه، تجري منه الهفوة، وهذا يستر عليه، ويؤخذ بيده، وتقبل توبته وتقال عثرته.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل لا يعرف بخير ولا شر، وهو في الاستصلاح أقرب.

مسألة: ووجه آخر أن يكون الرجل يعرف بالصلاح في أكثر أموره، وتنكر منه الخصلة والخصلتان؛ فهو أيضا في الاستصلاح أقرب.

مسألة: فأما أن يكون الرجل يرتكب المحارم ويتجرأ على المظالم، مع علمه أنها حرام عليه، ثم تاب لطمع إمامة أو ملكة أو تزويج بامرأة أو غير ذلك من أمور الدنيا، فتكون توبته لما ذكرنا ولم تكن لله، فهذه توبة نراها كأنها زيادة في ذنبه، فكيف تجوز ولايته، وكيف يجوز تقديمه إماما على رقاب المسلمين.

فصل: قال: فافهموا الفرق في ذلك، ولا تحملكم الشهوة لصلاح دنياكم بفساد دينكم، وانظروا لأنفسكم اليوم /١٤١/ ما فيه السلامة لها غدا.

فصل: وقال: فإن أردتم تقديم إمام فظفرتم برجل منكم، له قوة ورجال وعلم وفضل على ما وصف المسلمون؛ كان هو الشفاء والرجاء لصلاح الدين والدنيا، وإن عدمتم ذلك؛ فلا تجعلوها في غير موضعها، ولا تستنبذوها إلى من هو ليس بأهل لها، طمعا في قوّته ورجاله وعشيرته وجاهه، ولكن تَوّجوا لها أفضلكم دينا وورعا، وأكثركم علما، وأحلمكم عقلا، وقد بينا لكم في أول الكتاب ما يوجد في تقديم العالم وغير العالم، وتوكلوا على الله واستعينوا به، فإنه القائل: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ

مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[آل عمران:٢٦].

مسألة عن أبي محمد: فيمن يقدمه المسلمون إماما لهم، ما صفته؟ **قال:** لا يكون إلا رجلا بالغا، حرا، عاقلا، مميزا، لا أصم، ولا أعمى، ولا ناقص الجوارح، لما يسقط عنه فرض الجهاد، ولا مجنونا، ولا معتوها، ولا خصيا، ولا مجبوبا، ولا حسودا، ولا كنودا، ولا كذابا، ولا مخلفا للعهد، ولا سيء الخلق، ولا بخيلا، ولا كفورا، ولا جاهلا، ولا أبله، ولا جسورا على ما لا يعلم، ولا غيابا، ولا مغضابا، ولا متهما، ولا ممن تلحقه /١٤٢/ التهمة في نفسه، أو في قوله، أو في أمانته التي قلد إياها، وغير ذلك، وأن يكون عالما، وأقل ذلك من علمه أن يكون ممن يصلح للولاية ممن يوليه الإمام، وأن يكون مع ذلك ورعا نزيها صبورا حليما، بارا للمسلمين، رحيما، عطوفا، غير متكبر، ولا متجبر، ولا مقتحم على الأمور بغير علم، [ولا مشورة][(١)] أهل العلم والورع من المسلمين الذين يجوز أن يكونوا من أهل الشورى، ولا يجوز أن يكون أهل الشورى فيما يجوز أو فيما لا يجوز إلا أهل هذه الصفة من الأولياء، ولا يكون عاجزا ولا ضعيفا وهنا شديدا على أعداء الله، هيّنا ليّنا لأولياء الله، ولا غيابا ولا مغتابا، وإذا لم يكن فيه هذه الخصال، فلا يكون إماما.

مسألة: ومن كتاب التمهيد عن قومنا: في صفة الإمام المعقود له: **قال:** نحب أن يكون على أوصاف منها: أن يكون قرشيا من الصميم، لقول النبي ﷺ:

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله: ومشاورا.

«الأئمة من قريش»[1]، وقوله حين وصى بالأنصار: «إنما أوصي قرشيا بالناس»[2]، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين؛ لأن له أن يباشر القضايا والأحكام /١٤٣/ بنفسه، وأن يصلح للحكم إلا ما صلح أن يكون قاضيا، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحروب، وتدبير الجيوش والسرايا، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من ظالمها، والأخذ لمظلومها، وما يتعلق من مصالحها، ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة، ولا هوادة في إقامة الحدود، ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار لئلا يقصر عمّا لأجله أقيم، ومنها أن يكون من أمثالهم في العلم، وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل، فيشرع في نصب المفضول؛ لخوف الفتنة والتهارج، فإنه إنما ينصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج، والفساد، والتغالب، وترك الطاعة، واختلاف الشورى، وتعجيل الأحكام والحقوق، وطمع عدو المسلمين في تهضيمهم، وتوهين أمرهم؛ صار ذلك عذرا واضحا في العدول عن الفاضل إلى المفضول.

قال: وليس من صفاته أن يكون معصوما، ولا عالما بالغيب، ولا أفرس الأمة، وأشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط /١٤٤/ دون غيرهم من قريش. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) أورده بلفظ: «قريشا» الباقلاني في تمهيد الأوائل، ص: ٤٧٢. وأورده بلفظ قريب كل من: الغزالي في الإحياء، كتاب المراقبة والمحاسبة، ٠٤/٤٧٠؛ وابن المنظور في مختصر تاريخ دمشق، ٠٢/٣٨١.

مسألة: ومن أخبار عمر، قال ابن عباس: كنت عند عمر فتنفس نفسا ظننت أن أضلاعه قد انفرجت، فقلت له: ما أخرج هذا النفس منك إلا همّ شديد؟ قال: إي والله يا ابن عباس، إني فكرت لم أدر فيمن أجعل هذا الأمر بعدي، ثم قال: لعلك ترضى صاحبك لها. قلت: وما يمنعه من ذلك مع جهاده وسابقته وقرابته وعلمه؟ قال: صدقت، ولكنه امرؤ فيه دعابة. قلت: فأين أنت عن طلحة؟ قال: ذو البأو، وأصبعه المقطوعة. قلت: فعبد الرحمن؟ قال: رجل ضعيف، لو صار الأمر إليه لوضع خاتمه في يد امرأته. قلت: فالزبير؟ قال: شكس، لعس، يلاطم في البقيع في صاع من بر. فقلت: سعد بن أبي وقاص؟ قال: صاحب سلاح، ومنقب. قلت: فعثمان؟ قال: أوه ثلاثا، والله لئن وليها ليحملن ابن معيط[١] على رقاب الناس، ثم لتنهض عليه العرب فتقتله، ثم قال: يا بن عباس لا يصلح لهذا الأمر إلا حصيف العقيدة، قليل العزة، لا تأخذه في الله لومة لائم، ثم يكون شديدا من غير عنف، ليّنا من غير ضعف، جوادا وغير سرف، ممسكا من غير كف، قال ابن عباس: وكانت /١٤٥/ هذه والله سيرة عمر، قال: ثم أقبل علي بعد أن سكت هنئة وقال: أحراهم إن وليها أن يحملهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم لصاحبك، أما أنهم إن ولوه أمرهم حملهم على المحجة البيضاء والصراط المستقيم.

---

(١) في الأصل بزيادة: أبي.

الباب الثالث عشر في ذكر الشروط على الإمام ومخالفته لها وقبول قوله فيها

ومن كتاب المصنف: وأقل الشروط الذي يشرطونها على الإمام الضعيف، ولا يجوز أقل منها، ولا يقبض مالا، ولا يأمر بقبضه، ولا ينفق مالا، ولا يأمر بإنفاقه، ولا يولي واليا ولا يأمر بذلك، ولا يخرج جيشا ولا يأمر بذلك، ولا يحكم بحكم ولا يأمر بذلك، إلا بمشورة المسلمين أهل الورع والعلم.

وفي موضع إن قال: إلا بأمر المسلمين؛ فكله سواء.

مسألة: أبو محمد: في الإمام الضعيف إذا دعت إلى عقدته الضرورة، وبايعوه على شروط، فإذا زايل تلك الشروط التي بويع عليها زالت إمامته، وكانت عليه التوبة من خلفه لما شرطوا عليه. فإن لم يتلف بخلفه الشروط مالا ولا نفسا، وإنما هو أخطأ في بعض ما عاهدوه، وتاب من ذلك؛ سقطت إمامته، وثبتت ولايته، وصار في جملة المسلمين، وليس لهم أن يبايعوه ثانية، إلا بعد الاستبراء والاستدامة، لينظروا وفاءه. فإن استبرؤوه واستداموه /١٤٦/ فرأوا منه الوفاء والورع ووثقوا منه بذلك؛ لم يضق عليهم مبايعته ثانية، واستبرؤوا أمره بعد ذلك سنة. فإن استقام على الحق؛ ثبتت إمامته في أعناقهم، وعلى جميع أهل المصر، وإن لم يف لهم ثانية؛ فلا يكون هذا إماما، ولا نعم عين.

مسألة: وقد قيل في المشورة على الإمام فرض، فإذا تركها كفر، كان عالما أو ضعيفا. **وقول:** أنها ندب، فإذا شرطها المسلمون على الإمام كانت فرضا واجبا. فإن تركها كفر، وزالت إمامته، وسقطت عن الرعية طاعته، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام الضعيف إذا بويع على هذه الشروط ثم حكم في مال أو نصب حربا، أو قتل نفسا على وجه الحكم، فعورض وسئل فقال: فعلت بمشورة المسلمين، هل يقبل منه؟ **قال**: نعم.

قيل: فعليه أن يبين من شاور إذا طلب منه أو لم يطلب؟ **فقول**: ليس عليه أن يبين ذلك طلب منه أو لم يطلب؛ لأنه مصدق. **وقول**: عليه أن يبين إذا طلب منه أو لم يطلب، ليزيل عن نفسه الريب، وإن احتج بعالم من أهل الدعوة إلا أنه لم تثبت له ولاية؛ فلا أعلم له حجة بواحد، وإن احتج بواحد من أهل الشورى؛ فهو حجة؛ لأنه بمنزلة الفتيا بالحكم، وإن احتج بقوم قد ماتوا؛ فلا يساء به الظن، وهو على منزلته.

مسألة: أبو المؤثر: /١٤٧/ وإن كان الإمام شرطه عليهم إنما هو حاكم في موضع من المواضع دون غيره من القرى والأمصار، هل عليه قيام في غيره؟ **فنقول**: إن عليه إقامة الحق في كل موضع قدر على إقامة الحق فيه، والله أعلم.

مسألة: في الإمام إذا بويع على أن لا يفعل إلا بمشورة المسلمين، وطلب أن يكتبوا له كتابا يبينوا له ما يأتي من ذلك، فيبين لهم أنه لم يأت منه إلا على الحقيقة ما كتبوا له، وأنه إنما يريد بذلك حجة منهم، ويعمل هو ما يريد؛ فلهم منعه، وعليه قبول ذلك منهم.

قيل: فإن كتبوا له كتابا أن الإمام يفعل كذا ولم يجعلوا له، وإنما أثبتوا له أثرا؟ **قال**: ليس له أن يفعل ويعمل بذلك، إلا أن يجعل له المسلمون أن يعمل بذلك، ثم له أن يعمل به.

مسألة: قيل: فإن كان الإمام قليل التعليم، ولم تتقدم له معرفة بالأثر، وهو جسور على الأشياء مع قلة تحرزه، يكاد يهيم على الأمور بغير صحة أثر إلا

بتأويل، وهو كثير العمل بالرخص والشواذ، وطلب أن يكتبوا له كتابا لينفرد العمل بها عن المشورة؟ **قال:** ليس لهم ذلك مخافة أن يحصل فيما لا مخرج له منه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: وسألته: هل بين القاضي والحاكم فرق؟ **قال:** معناهما واحد، ولو افترقا في التسمية.

قلت له: فالمال الذي عليه للقاضي، /١٤٨/ أيجوز أن يسلم إلى من جعله الإمام والجماعة حاكما؟ **قال:** هكذا عندي إذا كان حاكما، دليلا، مستأهلا لما جعل له من المعرفة والعدالة، والجاعل له إمام عدل، فعندي أن له ما للقاضي العدل إذا لم تكن هنالك شبهة ولا ريبة.

قلت له: إن كان الإمام لم يفوّض إليه تنفيذ الأحكام، بل شرط عليه مشورة أهل العلم؟ **قال:** هذا لا يضره، والمشورة فرض على الإمام، فكيف بالحاكم. **وقيل:** ليس بفرض حتى يشترطها المسلمون عليهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي رجل أمره الإمام بالإحكام بين الناس بالحق، وأمره بالقيام بالعدل، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلد، هل يجب عليه القيام بالذب عن هذه البلد الذي جعله الإمام فيها حاكما، وأن يحميها عن التعدي والمظالم، وأن يقوم بذلك بنفسه إذا تشاهر معه الفساد في البلاد، أم يسعه الوقوف في موضع أحكامه، ومتى استغاث به ملهوف بلغه الحق؟ **قال:** إذا قبل ذلك من الإمام؛ فعليه ذلك، وهذا بمنزلة الوالي، وعليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الناس عن التعدي على بعضهم بعض، حيث بلغت قدرته؛ لأنه من القيام بالعدل، ويدخل في العدل جميع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجميع الإنصاف والإحسان، ذاك إذا كان /١٤٩/ حاكما، وقبل من

الإمام الحكم وحده؛ فلا يلزمه الإنصاف من يأتيه طالبا، ولا يلزمه التفحص عن المنكر، وغير مخاطب بها، وهو بمنزلة غيره، **وأنا لا أحب له** ترك شيء يقدر عليه من جميع العدل.

قلت: وإذا جعل الإمام واليا أو عاملا في بلد، وجعل معه حاكما ليحكم بين الناس بالحق، وأجاز للحاكم الإحكام بين الناس وما يتولد منها، وأجاز للوالي أو العامل في بيت المال ودولة المسلمين، فإذا وقعت حالات في ذلك البلد يجب من قبلها الغرم على بيت المال، مثل إصلاح طريق، أو صرف ضرر يجب في الشرع على بيت المال، من يلزم منهما؟

قال: يجب على الحاكم إنفاذ ما تقبل من الأحكام، ويجب على الوالي أو العامل التسليم لما يلزم بيت المال مما ذكرته، ليكونا شركة في القيام بالعدل في طاعة الله، وإذا حكم الحاكم بشيء من الغرم في بيت المال لزم الوالي أداؤه إذا كان عنده بيت مال الله، وكان هذا غرمه واجبا في بيت مال الله. وأما الحماية والرعاية والجباية؛ فذلك على الوالي؛ إذ مجعول له ذلك ومتقبل به عن الإمام، وليس على الحاكم الانصاف من يصله من الناس، ومن امتنع عن حكمه الجائز، عاقبه بما يردعه إلا أن يجعلهما الإمام شريكين في القيام وقبلا بذلك، فحينئذ يلزمهما إنفاذ ما قبلا به، /١٥٠/ وأما في السجن ومصالحه وما يحتاج إليه المسجونون، وفي السجان ومعاطبه وغرم ذلك؛ فهو على الوالي إنفاذه من مال الله، على ما يوجبه الشرع لا على الحاكم، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأخبر بعض العلماء عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه، وكان من خيار الأنصار قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكروه، وعلى أن نقوم ونقول بالحق، وعلى

أن لا نخاف في الله لومة لائم، وقد بايع رسول الله ﷺ القوم يومئذ وهم في قلة وذلة، فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر، والسر والمكروه، وعلى أن يقوموا معه ويقولوا بالحق لقريب الناس وبعيدهم، ولا يخافون في الله لومة لائم، وكذلك من باع نفسه لله طائعا غير مستكره؛ فقد وجب عليه الشروط التي أخذها النبي ﷺ على أصحابه.

مسألة: ومن سيرة منير بن النير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبلغنا عن مرداس رأوية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما أراد الخروج كان ينتخب أعلام المسلمين وثقاتهم، ويشترط عليهم لله وللدين ولأهل الدين على الخروج في سبيل الله، أنك تخرج جهادا في سبيل الله وابتغاء مرضاته، لا تزيد[2] شيئا من أعراض الدنيا، ولا لك في الدنيا حاجة، ولا لك إليها رجعة، أنت الزاهد في الدنيا المبغض لها، /151/ الراغب في الآخرة الجاهد في طلبها، الخارج إلى القتل لا إلى غيره، واعلم أنك مقتول وأنك لا رجعة لك إلى الدنيا، وأنك ماض أمامك لا تنثني عن الحق حتى تلقى الله. فإن كنت على هذه الحالة فارجع إلى ما وراءك، واقض من الدنيا حاجتك ولبانتك، واقض دينك، وأسر نفسك، وخذ أمرك بالفراغ، وودع أهلك وأعلمهم أنه لا رجعة لك إليهم، فإذا فرغت بايعتك.

مسألة: ومن سيرة محمد بن محبوب إلى إمام حضرموت: انظر أيها الإمام أن تدعو إلى الله وإلى نصرة دينه، ولا عذر لمن لزمته بيعتك دون المنبر معك في كشف هذه الظلمة، ومحاربة الظلمة.

---

(1) ث: رواية

(2) هكذا في النسخ، ولعله: تريد

مسألة: وذلك عندي: عند القدرة على السير، والوجه الذي يجوز فيه السير، ولا يبين لي في ذلك اختلاف؛ لأن الله قد أخذ عليه الميثاق بالجهاد، وعذره عن الجهاد بأشياء، فليس بيعة الإمام وميثاقه بأكثر من ميثاق الله الذي أخذه عليه.

مسألة: وسألت أبا جعفر عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾[التوبة:١١١]، أهي على كل مؤمن؟ **قال:** كان ذلك في الهجرة على كل مؤمن، كان لا يلحقه حتى يلحق بالنبي ﷺ في الهجرة؛ لأن الدور كلها كانت دور شرك. وأما اليوم فلا، إلا من فرض الجهاد على نفسه.

مسألة: [...][١]

(١) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمتان.

الباب الرابع عشر في بيعة الشري [والإمام الشاري][(١)]

ومن كتاب المصنف: والشاري: الذي يبيع الدنيا بالآخرة، يقال: شريت الشيء إذا بعته، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ﴾[يوسف:٢٠] أي باعوه، والذي يستحب أن يكون الإمام شاريا يقطع الشري. فإن لم يكن قطع الشري قبل الإمامة؛ بويع على الشري، يبايعه رجل قد قطع الشري، ثم يبايعه المسلمون بيعة الإمامة. **وقول:** إذا بويع على الشري مع بيعة الإمامة أخرى، وكان شاريا ولو بايعه غير شاري، ولا يلزم الشري إلا الذي بايع الإمام على الشري حتى يشتري هو، وليس كل من بايع على الشري لزمه حتى يبايع هو على الشري، والله أعلم.

مسألة: ولا يكون الإمام إلا شاريا قد قطع الشري.

قال غيره: لا نعلم أن الشري على الإمام لازما بمعنى الفرض، وإنما يستحب.

مسألة عن أبي عبد الله إلى أهل حضرموت: فرأينا أن يكون سبيلكم كسبيل أهل عمان من عقد الشري، وهي الدرجة العليا على الصدق، فإنه بلغنا أنه كان الرجل من المسلمين على عهد المرداس لا يستزاد في صيام ولا صلاة ولا عبادة ولا زهادة، فإذا لم يرغب في قطع الشري على نفسه كان خسيسا عندهم إذا قصر عن الرعية /١٥٣/ في الشري، فاعقد على نفسك الشري، وادع المسلمين إليه ورغبهم في فضله، وثواب أهله، ثم اختر أقواما من أهل الصلاح والثقات والأمانات، واعقد لهم الشري وبايعهم عليه. فإن ذلك أقعد لهم وأحضر عليهم،

---

(١) زيادة من س.

وعلى دولتهم ودعوتهم، ولا تكون لهم في نصرتك الأخيار، وألزمهم ذلك، ولا يحل لهم الإدبار.

مسألة: **وقيل:** إن موسى بن أبي جابر أراد محمد بن المعلا للإمامة، وكره ابن المعلا أن يقطع الشري، وكره موسى أن يوليه الإمامة حتى يقطع الشري. **وقيل:** لا يلي ذلك إلا شاري قد قطع الشري، يبايع الإمام على الشري، ثم يبايعه المسلمون. **وقيل:** لما قتل الإمام سعيد بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يزل الباقون من شراته على ما هم عليه من قطع الشري، والله أعلم، **وفي موضع:** وقد كان أئمة عمان مدافعة مثل سعيد بن عبد الله، وراشد بن الوليد.

مسألة: وبلغنا أن المهنا بن جيفر كان شاريا، فبايعه موسى بن علي الإمامة على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة: وللإمام إذا كان شاريا، وأعوانه مدافعين؛ أن يكره الناس على أخذ الصدقات، وكذلك إن كان مدافعا؛ /١٥٤/ فله أن يكرههم أيضا.

مسألة: فإن لم يقطع الإمام الشري قبل أن يبايع له على الإمامة، فذلك جائز، ويكون مدافعا، وهكذا أئمة حضرموت لا يقطعون الشري وإنما هم مدافعون، وعلى المسلمين من السمع والطاعة للإمام المدافع كما عليهم للإمام الشاري، وله عليهم من الأمر في جميع أحكامهم كما للإمام الشاري، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: **أبو عبد الله:** إن الشاري يجوز له أن يحج الفريضة، ولو لم يأذن له الإمام.

مسألة: **وحفظ الوضاح بن عقبة عن منير:** إن الشاري لا يحمل الدين.

الباب الخامس عشر في الشاري

من كتاب المصنف: وعمن قطع الشري على نفسه وهو جاهل بما يلزمه، أو كان غير جاهل، ثم قتل الإمام فأهمل ذلك، هل عليه ما على الشاري الذي يكون تحت الراية إذا كان قد ضعف الإسلام؟ **قال:** أما الجاهل فأعذر من الداخل فيما قد علم، وعليهما جميعا التوبة والندم فيما دخلا فيه، ولم يقوما بحق ما يلزمهما مما دخلا فيه، واختلف فيه؛ **فقول:** هو موقوف عنه. **وقول:** هو على ولايته.

مسألة: ومن شارى الإمام حتى مات الإمام، وعقد غيره إماما مدافعا؛ **فقول:** إن الشري ثابت عليه. **وقول:** إن الشري قد سقط عنه، وقد كان الإمام راشد بن سعيد شارى قوما ثم مات، فسمعنا أن أبا علي الحسن بن سعيد كان يفتي أن الشراة على ما كانوا عليه /١٥٥/ من الشراي، وكان محمد بن خالد يفتي أن الشراء قد سقط عنهم.

مسألة: فيمن شرى نفسه يوما واحدا؟ **قال:** عليه ما على الشراة الصادقين هذا اليوم، فما نرى ذلك منهدما عنه. **أبو الحواري:** بلغنا فيمن أشرى نفسه يوما واحدا؛ فليس عليه إلا ذلك اليوم.

مسألة: في الشاري الذي قطع له الإمام الشري، هل له أن يبرئ نفسه من ذلك؟ **قال:** لا.

قيل: فعليه أن يجعل ماله مثل نفسه؟ **قال:** إذا كان القطع على المال أيضا؛ فعليه ذلك.

قيل: فمن يقطع له الشراء؟ **قال**: الإمام أو من يأمره الإمام بذلك. **وقيل**: من اعترض رجلا فعقد له الشري بغير أمر من الإمام أنه يثبت عليه الشري.

وفي موضع: عن أبي بكر أحمد بن محمد بن خالد: في رجل ليس بإمام ولا والي، ولا هو من القوام بالحق، اعترض رجلا فعقد عليه الشري، هل يثبت عليه؟ **قال**: نعم.

مسألة: في موافقة الإمام الشاري وتخلفه، أهو حق لمخلوق أو لله؟ فإنه حق لله، ليس للناس فيه شيء، والشاري يجوز جبره على خدمة المسلمين، وعز دولتهم.

مسألة: القاضي بن عيسى: في الشاري إذا عاهده الإمام على الخروج، فتوارى ولم /١٥٦/ يف، وفي غالب الظن أنه في منزله؟ **قال**: إن هجم عليه؛ لم أعنف من هجم عليه، والله أعلم.

وفي موضع: إن الشاري إذا لم يعلم بأي وجه استتر في نيته، لم يجز الهجوم عليه. وأما إذا كان مبطلا في اختبائه، وكانت صحة باطلة ظاهرة جاز الهجوم عليه، وأنه إذا كان محاضرا معانيا وليس له عذر بيّن لم يقبل عذره. فإن كان غائبا لا يعرف حاله كان معذورا في نفسه، والله أعلم.

قيل: فإن هجم عليه فلم يوجد، هل يجوز أن يهجم عليه ثانية، أو يجوز كشف الجدر عنه، وقلع الأبواب وكسر الأقفال؟ **قال**: إذا جاز الهجوم عليه مرة كان جائزا في كل وقت أنه في ذلك المنزل، والله أعلم: أنه يجوز. فإن عالجوا في تحويل الأبواب أو تسوير الجدار ثم كسروا الجدار أو الباب في ذلك؛ كانوا له ضامنين، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: وعن القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد من بعض السير: وليس لنا أن نجبر الناس على الشراء، وإذا لم يكن الشاري يعرف ما يجب عليه في الشراء لم نحب[1] أن يشارى، وإذا اعترض رجل رجلا فشاراه من غير أن يأمره الإمام، ولا يجعل /١٦١/ له ذلك؛ ثبت الشراء على من عقد عليه الشراء، وإذا عقد المبايع للإمام الشراء على أحد للإمام فلان ابن فلان، ثبت عليه الشراء لهذا الإمام، ولكل إمام جاء من بعده. **وقيل:** إذا مات الإمام الذي عقد عليه الشراء بطل عنه عقد الشراء، حتى يرجع يبايع لإمام غيره، ويثبت عليه الشراء. وأما إذا عقد عليه الشراء لمدة معروفة: شهرا أو سنة؛ ثبت عليه الشراء إلى المدة التي وقع عليها عقد الشراء، والله أعلم. ولو أن أهل قرية امتنعوا عن اليمين على البيعة، لم يجبروا إلا لمن سمع منهم وأطاع، وإذا جبروا على ذلك بالحبس؛ لم تثبت اليمين على المجبور.

---

(١) كتب فوقها: نجبر

الباب السادس عشر في لفظ المبايعة للإمام وعقد الإمامة

من كتاب المصنف: الشيخ أبو محمد: يقولون له: قدّمناك إماما على أنفسنا والمسلمين، على أن تحكم بكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ما وجدت إلى ذلك سبيلا، **وقال قوم:** على أن تظهر دين الله الذي تعبد به عباده، وتدعو إليه.

مسألة: وفي موضع: هذا ما اجتمعت عليه الجماعة من المسلمين، بعقدهم الإمامة لإمامهم وبيعتهم له وهو: فلان ابن فلان، /١٦٢/ في يوم كذا، نسأل الله تعالى لنا وله العون والتوفيق، إنه الهادي إلى أوضح الطريق، ووجدت شرطا طويلا في كتاب الأدلة والبراهين، تركته.

مسألة: وفي موضع: في ذكر البيعة، وأنك ملزم نفسك كل ما لله عليك، فهو حقا واجبا، وميثاقا لازما، وعهدا مؤكدا، لا براءة لك من ذلك كله إلا بالوفاء لله تعالى به، وبالمحافظة على حدوده وحقوقه، وقد أعطيت الله تعالى هذه البيعة من نفسك على رضى منك بها، وبالعزم من قلبك عليها، وعلى الاختيار لها طاعة لله بها، شهد الله وملائكته، ومن حضر من المسلمين، وكفى بالله شهيدا، والحمد لله حق حمده، ومنتهى أمره، وغاية شكره، وصلى الله على رسوله محمدا النبي وآله وسلم.

مسألة: وأقل ما يكتفى به للعقدة للإمام، المبايعة على طاعة الله وطاعة رسوله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن زادوا أكثر من ذلك في الشروط، وشرح معاني المسلمين في الإمامة، وما يلزم الإمام منها وفيها فحسن، وكل من سمع وأطاع ورضي؛ فقد بايع.

مسألة: وفي موضع: "قد ألزمناك وأقمناك /١٦٣/ إماما على أنفسنا وللمسلمين، أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ".

مسألة: وقيل: بايع موسى بن علي المهنا بن جيفر على الإمامة على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال غيره: وقد قيل لو بويع على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ كان ذلك كافيا عن غيره من بيعة الإمامة عما سواه؛ لأنه يأتي على جميع الشروط في الجملة. فإن زاد للتأكيد؛ فلا بأس.

مسألة: "هذا كتاب ما اجتمعت عليه الجماعة لعقدهم الإمامة لإمامهم، وبيعتهم له، وهو فلان ابن فلان، في يوم كذا، إنّا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين، على طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله محمد ﷺ، وعلى الشري في سبيله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحق في القريب والبعيد، والعدو والولي، والضعيف والقوي، والوفاء بعهد الله، والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله، واتباع سنة محمد ﷺ، والأخذ /١٦٤/ بآثار أئمة الهدى وقادة التقوى، وأنك شريت نفسك لله، على الجهاد في سبيله، وعلى قتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، تريد بذلك ابتغاء مرضاة الله، حتى تقيم الحق، أو تلحق بالله غير عاجز ولا ملوم، وعليك ما على الشراة الصادقين، الذين أخذ عليهم العهد الوثيق، والميثاق الغليظ، والشرط الوكيد فيما قد قلدناك من أمانة الله، وبايعناك عليه من إمامة المسلمين، وجعلنا لك من السلطان على عباد الله، كما أوجبه الله لنفسه على أئمة العدل من القول والعمل والنية، والأمل على نصرتك، وصحة سريرتك وعلانيتك، وإيثارك للطاعة، وقوة أمانتك في الصحة والنصيحة، في خاصيتك وعامتك، والعلم بما تأتي وما تتقي، والرفق

والأناة وترك العجلة في الأمر إذا نزل، حتى تعرف عدله من جوره، وتنزل كل امرئ حيث أنزل نفسه على قدر استحقاقه في حكم المسلمين، وحسن الخلق، وشدة الورع، وبُعد الطمع، وإنفاذ العزيمة، وإمضاء الأحكام، والقيام بشرائع الإسلام، وإيثار الصفح، وبُعد /١٦٥/ الغضب، وسعة الصدر والحلم، ومحبة الحق وأهله، وبغض الباطل وأهله، والتواضع لله في غير ضعف، والخشوع له من غير ذل، ومزايلة الفخر والكبر، وإماتة الحقد والحمية والعصبية، ومشاورة ذوي العلم، وعليك أداء ما فرض الله بتمامه، والانتهاء عما ينهى الله عنه بكليته، والمراقبة لله والخوف منه، وشدة الحذر بوعيده، والتمسك بحبله، والرجاء لفضله، والتوبة لله تعالى من جميع الذنوب والخطايا، والأهبة للقاء الله، والاستعداد للموت وما بعده، والتزوّد من الطاعة في أناء الليل والنهار، والعلانية والإسرار، وتزيين[1] الحق وتقويته، وتسفيه الباطل وتبغيضه، وترك المداهنة، والصبر على أداء الحق فيما سر وأساء[2]، وأضحك وأبكى، وأفقر وأغنى، وأمات وأحيى، هذه شروطنا عليك، فرائضها واجبة عليك، ونوافلها لك العمل بها.

فإذا قال: قد قبلت هذا كله، **فقل له:** وكفك في كفه بصفقة الإمامة له، ولك من الشروط وعلينا إذا أوفيت لله ببيعتك. تمام الكلام في باب عقد الإمامة.

مسألة: في الإمام إذا بايع المسلمين على أن له الخيار عليهم، ولا خيار /١٦٦/ لهم عليه، هل يجوز شرطه؟ **قال:** عندي أنه إن كان مما يجوز؛ فالمسلمون

---

(١) في النسخ: وتزين.

(٢) هذا في س. وفي الأصل: أشاء.

على شروطهم، إذا كان شرطا يجوز، والإمامة ثابتة إذا كانوا قد عقلوه منه من شرط يجوز له فعله من الأشياء التي يضعف عنها، وما أشبه ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: حدثني أبو المؤثر قال: كنا في المشورة لما مات مُهَنا: قال: فوقع في ثوبي دم، قال: فذهبت أغسله فرجعت، وقد بايعوا للصَّلْت، أو قال: قد انقطعت الأمور، فسأل أو قال لي: إني كنت، وما أخرجك من الناس؟ فقلت: وقع في ثوبي دم، فذهبت أغسله، **قال أبو المنذر:** ليس ينبغي أن يدخل في شبهة مخافة مكروه.

مسألة: ومن غيره: قيل: خطب عمر بن الخطاب في الليلة التي دفن فيها أبو بكر فقال: إن الله تعالى نهج سبيله وكفانا برسوله، فلم يبق إلا الدعاء والاقتداء، الحمد لله الذي ابتلاني بكم، وابتلاكم بي، وأبقاني فيكم بعد صاحبي، كنفر ثلاثة قفلوا من طه[1] فأخذ أحدهم مهلة إلى داره فسلك أرضا مضلة متشابهة الأعلام، فلم يزل على الطريق ولم يحرم السبيل حتى أسلمه إلى أهله، ثم تلاه الآخر فسلك سبيله، واتبع أثره، فأفضى إليهم سالما، ولقي صاحبه، ثم تلاهما الثالث. فإن سلك سبيلهما، واتبع أثرهما، أفضى إليهما ولاقاهما، وإن زل يمينا أو شمالا لم يجامعهما أبدا، ألا وإن العرب جَمَلٌ أُنُفٌ قد أعطيت خطامه، ألا وإني حامله على المحجة، ومستعين بالله عليه، ألا وإني داع فأمنوا: اللهم إني شحيح فسخني، اللهم إني غليظ فليني، اللهم إني ضعيف فقوني، اللهم أوجب /١٦٧/ لي موالاتك، وموالاة أوليائك، ولايتك ومعونتك، وأرني من الآفات

---

(١) هكذا وردت في النسختين من غير نقاط.

معاداة أعدائك، وتوفني مع الأبرار، ولا تحشرني في زمرة الأشرار، اللهم لا تكثر لي من الدنيا فأطغى، ولا تقلل لي فأنسى. فإن ما قل وكفى، خير مما كثر وألهى.

الباب السابع عشر في عقد الإمامة

من كتاب المصنف: وإذا أراد المسلمون يقدموا عقد الإمامة للإمام، حضر العلماء الثقات، فيتقدم أفضلهم فيمد يده اليمنى، فيصافح بها الإمام بيده اليمين، فيمسكها ثم يقول: قد بايعتك على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، فيقول الإمام: نعم، ثم يفعل ذلك الثاني والثالث في السبعة، وما كان أكثر كان أفضل، وأقل ما يجزي ذلك ثلاثة رجال: علماء ثقات، ثم تجعل الكمة على رأسه، والخاتم في يده، وينصب العلم (خ: الراية) بحذائه، ثم يقوم الخطيب فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي محمد ﷺ ثم يذكر أمر الإمام بالعقد له والحث على بيعته وطاعته، ثم يتقدم الناس إليه يبايعونه، وقد صحت البيعة له، ثم يقيم مكبرا يكبر في الأوقات فردا بغير تحكيم في مسيره وسائر أوقاته، ويكون التكبير والتحميد بعد صلوات الفرائض، فيقول: /١٦٨/ "لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"، ثلاث مرات ثم يقول: "لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله، ولا حكم إلا لله، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله، ولا حكم إلا لله، حبا وموالاة لأولياء الله، لا حكم إلا لله، خلعا وفراقا لأعداء الله، لا حكم إلا لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا حكم إلا لله، والسلام عليك يا رسول الله"، ثم يقول: "لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد"، ثلاث مرات ثم يقطع التكبير.

فصل: ويقيم الإمام مؤذنا، يؤذن في أوقات الصلوات، ويحضر باب الدار يستحث على الصلاة، ثم يخرج الإمام من داره ومعه جماعة من الرجال يمشون بين يديه، قد جعلوا سيوفهم على عواتقهم، والمكبر يكبر بهم تكبيرا مفردا، بغير

تحكيم، حتى يصل إلى المسجد أو المصلى، ويقطع التكبير، ويقيم كاتبا بين يديه في كل الأوقات، ولا يكون إلا ثقة مأمون على سره وما يغيب عنه.

مسألة: قال أبو سعيد: إن الإمام إذا بويع له احتاج إلى خطيب يتكلم على رأسه، يحسن الكلام في حين القول، ليشهر ذلك، قال: وسمعناهم يقولون: "قد بايعنا الإمام فلان ابن فلان على طاعة الله وطاعة رسوله /١٦٩/ محمد ﷺ"، أو نحو هذا، قال: ولابد من هذا على معنى قوله، قال: ويحتاج إلى كاتب فصيح، يحسن الكتابة من نفسه؛ لأنه ترد إليه الكتب يجيب عليها.

مسألة: وقد أجمع رأي المسلمين من بعد رسول الله ﷺ أن الإمامة لا تجب لإمام من بعد إمام أو عزله، إلا عن مشورة أهل العلم ورضا منهم على النصح لله، ثم يكون حجة على من غاب، ثم لا يكون عقد ولا بيعة إلا بصفقة أيديهم على يده، بصحة القلوب، وسلامة الصدور، ويأخذ العهد الوثيق، فيقولون له: "الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، أما بعد: فإنا نبايعك لله بيعة صدق ووفاء لنا ولجميع المسلمين، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، والحكم بكتاب الله قسطا وعدلا في عباد الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، واتباع آثار أئمة الهدى قبلك، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وقتال الفئة الباغية، وكل فرقة امتنعت عن الحق طاغية، وعلى إقامة الحق في القوي والضعيف، /١٧٠/ والوضيع والشريف، والحبيب والبغيض، والرفيع والخفيظ"، وإن أراد الشري زاد في ذلك: "وأنك قد أشريت نفسك لله، على الجهاد في سبيل الله، بمن جاهده معك، كل فرقة امتنعت عن الحق حتى تفيء إلى أمر الله، وأن تدعو إلى دين الله وتوالي فيه، وتنهى عن الباطل وتعادي فيه، وأن عليك

جميع ما على أئمة العدل من قبلك، ولك علينا إذا وفيت ببيعتك، واستقمت على منهاج حقيقتك، أن نجيبك إذا دعوتنا، ونطيعك إذا أمرتنا، وننصرك إذا استنصرت بنا، ولا عذر لك ولا لنا إلا بالقيام بذلك"، فإذا قال: نعم وقبل ذلك؛ ثبتت ببيعته، ووجبت طاعته.

مسألة: وبيعة الدفاع هي مثل الأولى إلا الشري فإنه لا يذكر في البيعة والأصل، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، مع ما يزيدون من الشروط عليه.

فصل: وقيل: إن موسى بن علي بايع المهنا بن جيفر على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف النهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله؛ لأنه كان شاريا، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن بيعة لراشد بن سعيد: "الحمد لله رب /١٧١/ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين". **انقضى الذي من المصنف.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: "قد بايعتني على طاعة الله[١] وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله.

مسألة: في لفظ الشراء الذي كان يشارى عليه الإمام راشد بن سعيد: "أنت قد شاريت الإمام راشد بن سعيد على طاعة الله وطاعة رسوله، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وعلى أن عليك ما على الشراة الصادقين".

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: يقول للذي يشتري: أبايعك على طاعة الله، والشراء في سبيل الله[١]، للإمام فلان ابن فلان، وعليك ما على الشراة الصادقين. **انقضى**.

فصل: في عقد الإمامة على مالك بن حواري بن راشد بن سعيد بن حواري اليمني اليحمدي العماني من قرية عيني من قرى الرستاق، عقدوه إماما أهل نزوى، الكل منهم اليمن والنزار، وكان يمينهم له بالله الذي لا إله إلا الله وحده، وأنهم قد أباعوه أنفسهم وأموالهم، رغبة منهم، وطلبا له منهم، وكان في شرط يمينهم أن كل من حنث في يمينه؛ فعليه خمسون حجة إلى بيت الله الحرام، وعتق عبيده، وثلث ماله للفقراء، وطلاق زوجته ثلاث تطليقات، تامات كاملات لا رجعة لهن، وكل من ردها أو تزوجها أو تزوج غيرها يلزمه طلاق ما تزوجها أبدا، وكان عقد إمامهم سنة عشر وثماني مائة سنة، فما كان إلا شهر ونصف إلا وأخرجوه كرها، وطلب منهم الأجل إلا يومين، فما أجلوه وأدخلوا عليه البدو والحضر وخرج منها، وما قام في عضده، إلا محمد بن عدي بن أبي الصقر بن أبي المعالي بن محمد الذي جده الصلت بن مالك الإمام، وما قام في حكم الإمامة إلا برضا سلاطين عمان، وكان في زمانه السيد مزاحم بن يعرب بن محمد بن عدي في الرستاق، ولغسان بن راشد بن غسان، الذي جده الصلت بن مالك الإمام، ومحمد بن عدي الذي قام عنده وكان في نزوى، بوعلي بن سيف، وفي بهلا مظفر بن سليمان بن مظفر بن نبهان، وإزكي فيها أهلها، وبيت ظافر وسمائل فيها واحد من أهلها لابن عمران البدوي، وكان سبب خروج مالك بن

---

(١) زيادة من ث.

حواري من نزوى مزاحم بن يعرب، أقام البدو عليه ودون واجتهد، وهو بعده ضعيف إلى أن أخرجه، وهذا من بعد أن قام في هذا الأمر في نزوى، من بعده ما حلف منهم من حلف، والذي لم يحلف أخذ عليه ذمة /١٧٣/ الله وعهده وميثاقه، وكان قبل خروج الإمام خرج الإمام على مزاحم في رستاقه، ودار به في حصنه يومين، وبعد اليومين انكسر الإمام، وقتل من قومه ثلاثون رجلا، ومن بعدما كسروه في دولته تلك، ظهر الجور والفساد والبغي والطغيان والزنا والشراب في رستاقه، وما عاد أحد يقدر أن يذكر الإمام بخير إلا وقتلوه، وصلبوه، أو نهبوه، أو ضربوه، أو نفوه، وما عاد أحد يقدر يلبس عمامة مسلم، مغتم بكلامهم، معذب بفعلهم، لا يقدر أن يتكلم بخير، ولا يذكر مسلما بخير، إلى أن عاد في زمانهم لا مدرسة في قرية، ولا مؤذن يؤذن إلا وهو خجلان، كأنه عمل فاحشة عند المسلمين في البلد، وكان أشد الناس عليه مزاحم وجماعته وأعوانه، وكان في زمانه ذكر زمان نوح عليه السلام وسفينته مع أهله، وموسى عند فرعون، ومحمد ﷺ عند أبي جهل، ولا يقدر أحد [أن] يقول الحق أن هذا قول المسلمين، وكنا نجد في كتب الأولين من العجائب والأحاديث، وانتهى هذا الأمر عندنا أكثر من أمر السفهاء وطغيانهم، والله أعلم.

فصل: وقد اجتمع المسلمون في عقد الإمام أبي الحسن بن خميس بن أبي عامر العوفي سنة ٥٣ بعد ثماني مائة سنة، وكان العقد بعد قتل يعرب بن معمر، وكان بين عقد الأول والآخر خمس عشرة سنة، والعقد الآخر من عقد مالك بن حواري ثلاثون سنة ينقص ثمانية أيام، والله أعلم./١٧٤/

الباب الثامن عشر في ثبوت الإمامة بالتراضي

ومن كتاب المصنف: أبو سعيد: أظن فيمن قدمه العوام أو الجبابرة إماما، ورضي به اثنان من أعلام المسلمين، هل تثبت إمامته؟ **قال: معي** إذا كانت العقدة له في الأصل له على الحق، ما لو كانت من الأعلام لثبتت؛ كان إمامته ثابتة بمعنى العقدة والرضا.

قيل: فإن رضي به واحد من أعلام المسلمين، هل تثبت إمامته؟ **قال: معي** على قول من يقول بأن العقدة تقوم بواحد، وثبتت برضاه كما ثبتت بيعته مع العقدة، كان بمنزلة الإمام.

قيل: فإن قدمه الجبابرة فظهر منه العدل، هل على المسلمين طاعته، وليس لهم عزله؟ **قال: معي** أن عليهم ذلك، وليس لهم عزله إلى من هو مثله.

قيل: فإن كان مثله حاكما؟ **قال: معي** أنه سواء؛ لأن السلطان مخاطب بتقديمه لذلك.

قيل: فالسلطان مخاطب بتقديمه هو، أم برد الأمر إلى المسلمين؟ **قال: معي** أنهم مخاطبون بذلك إذا خيف أن المسلمين لا يجيبون إلى ذلك، ولا يسرعون إليه على معنى قوله.

قال غيره: وتمام هذه المسألة في كتاب بيان الشرع هو هذا، قيل له: أرأيت لو قدّم السلطان الجائر رجلا يحكم بين الناس، ورأوه موضعا لذلك، وظهر في العامة الرضا به لتقديم السلطان [له؛ إذ هو غالب على الأمر، ورضي به المسلمون حاكما بطمعهم فيه، بأنه يقوم بالحق ولتقديم السلطان له؛ إذ السلطان غالب على الأمر، وإذا المسلمون لا طمع لهم في تقديم غيره منهم، ولم يظهر من

الرجل اعتماد على باطل، وظهر منه الاجتهاد لموافقة الحق، هل يكون هذا حجة بمنزلة حكام المسلمين، ويجوز معونته فيما غاب عن المعينين له، وتقليده لذلك ما لم نعلم منه مخالفة للكتاب أو السنة والإجماع، وهل هذا أهل للحكم في زمانه على هذه الصفة؟ **قال: معي** أنه إذا كان الراضون بذلك هم المسلمون، والمقدمون (خ: والمقدم له) السلطان على معنى الحكم، فرضى المسلمون عندي بمنزلة تقديم المسلمين، وإن كان الراضي بذلك العامة، وممن لا يثبت برضاهم معنى حجة تقوم بها سبب (خ: بسببه) معنى تقديم المسلمين، وظهر من المقدم أمانة في ظاهر أمره على الأحكام بأحكام المسلمين، ما يقع له معنى الأمانة في ظاهر الحكم، ولم يتهم في أحكامه لمعنى تكلف يلحقه فيه معنى الريب في بواطن أحكامه، ولا جور /١٧٣/ في ظواهرها، كان معي مأمونا على ظاهر الحكم، والمأمون على الشيء تجوز معونته عليه، ما لم يعلم باطله فيما حكم به، واحتمل له حق ذلك بوجه من الوجوه.

(رجع)][١] **مسألة:** سئل أبو مالك عن إمامة عمر بن عبد العزيز بما ثبتت؟ **قال:** بتسليم الجميع له والرضا بإمامته، والرضا والتسليم يقومان مقام العقدة؛ لأن العقدة /١٥٧/ للإمام من المسلمين يكون للرضا، فمتى وجد الرضا والتسليم؛ فقد صح ما يكون به العقد، وقال: إن التسليم [...][٢] من العقدة.

مسألة: وقيل: إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له، وإن المراد في ذلك التراضي به بين الناس، فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة بأن يكون إماما لهم؛

---

(١) زيادة من ث، وفي الأصل سقط للورقة المكتوب عليها بسبب تداخل في ترتيب الصفحات.

(٢) بياض في النسخ، ومقداره في الأصل كلمة.

فهو إمام، ولو كان هو غير القائم بذلك مبتدئا، واستدلوا على ذلك باختيار أبي بكر ورضاهم، ومثله إمامة عمر بن عبد العزيز.

مسألة: فيمن تسمى بالإمامة لم يقدمه العلماء، هل تجوز ولايته؟ **قال:** لا يتولى إلا إماما قد أجمع على عقدته أناس من علماء المسلمين، المجتمع على ولايتهم، إلا أن يسير بالعدل ويقع التسليم له والتراضي عليه من الجميع، والرضا بإمامته وصحة سيرته، ولم يختلفوا فيه ولا فيها، ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز؟ وقد كان صحيح السيرة، إذا لم يقدمه علماء المسلمين.

مسألة: فيمن عدم العلماء والصالحين، ورجاء أن يقوم بالأمر دون غيره، ولم يكن إلا السادة من الملوك، ليس أهل المعرفة، هل يقبل الإمامة منهم؟ **قال:** بلى، ولو أن قائما يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء، ولكان /١٥٨/ في ذلك مثابا.

قيل: فهل يقيم الحدود؟ **قال:** نعم؛ لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر بالمعروف، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.

مسألة: ولو أن خارجا خرج وحده رجل فرد بنفسه، وبذل نفسه لله، وأنكر المنكر؛ كان له أن يجبر أهل المعاصي على الرجوع إلى الحق، جميع من عصى الله بقول أو عمل، يقاتلهم على ذلك، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: ومن رقعة من الأثر: في رجل ثقة احتسب في بلاد وقام فيها بالعدل، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، أيجوز له أن يجبي صدقات أهلها، ويحكم بينهم، ويقيم الوكلاء للأيتام، والأغياب، والمساجد، ويعاقب من امتنع عن حكمه، وإن جاز له؛ أيجوز لأحد أن يعينه على ذلك، ويكون بمنزلة

المحتسب أم لا؟ **قال:** فإذا لم يكن إمام قائم، كان على من قدر أن يقوم بأمر المسلمين، وجاز له ما يجوز للإمام، وجاز لمن يعينه على ذلك، وذلك من أفضل الأعمال، وإن الأمر بالمعروف واجب على كل من قدر عليه، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في صفة العاقدين للإمام

من كتاب المصنف: ويستحب كثرة اجتماع المسلمين، وأهل العلم والرأي في عقد الإمامة للإمام.

مسألة: /١٥٩/ **الشيخ أبو محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف في عقد الإمامة وبكم يصح العقد؛ **فقول:** أقل ذلك خمسة أنفس من أهل الفضل في الدين، منهم أهل الحِل والعقد، والحجة على الرعية، دليلهم إمامة أبي بكر، عقدها له عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفة، وبشير بن سعد، وأسيد بن حضير[1]. وكذلك عقدة عثمان بن عفان، تولى البيعة له خمسة أنفس: عبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وإنما جعل الشورى ستة ليختار من جماعتهم واحد منهم، ويبقى خمسة وهم كانوا الحجة على غيرهم. **وقول:** أقله اثنان؛ لأن الإمامة لا تصح إلا عن مشورة وتراض من الخاصة، وهم الحجة إذا وقع التراضي بواحد فأقل من يخاطبه اثنان من خيارهم، من أهل العلم والمعرفة. **وقول:** إن الإمام لا يحتاج إلى من يعقد له؛ لأن المراد التراضي به، فإذا وقع التراضي عليه من الخاصة إماما؛ فهو إمام، ولو كان هو القائم بذلك مبتدئا، الدليل: إمامة عمر بن الخطاب؛ ثبتت إمامته باختيار أبو بكر إياه إماما للناس فرضوا، فكان الرضا به دون العقد، أوجبت الصحة بذلك، **قالوا:** وكذلك عمر بن عبد العزيز، سلم إليه

---

(١) هذا في الكامل في التاريخ، ١٩٢/٢. وفي النسخ الثلاثة: الحصين.

الأمر بنو مروان إماما فأظهر التوبة، وكان عاملا لهم، فرضي به /١٦٠/ المسلمون فمضت إمامته.

مسألة: الضياء: لا تصلح الإمامة إلا برجلين، حرين، مسلمين، ثقتين، عالمين، يتوليان الصفقة.

قال أبو المؤثر: خمسة فيهم عالم.

وفي موضع: قال أبو المؤثر: إنما يثبت عقد الاثنين برأي جماعة المسلمين، ومشورة أهل الدين. وأما برأيهما وحدهما؛ فلا نبصر ذلك.

فإن قيل: لم صار حجة، ونحن نراه استبداد (خ: استبزازا)؟ **قلنا:** ذلك إذا وضعت في غير موضعها، فأما فيمن يصلح؛ فلا يحل رد مكانه، وإنما جاز عقد الاثنين؛ لأنهما حجة، وهما أدنى من يقطع العذر. فإن اجتمعوا؛ فذلك أفضل، ولو دعي داع بعد ذلك إلى من هو أفضل؛ فالوفاء إذا وقع الأمر عند بعض أهله، ومن يصلح أفضل وهو ألزم، ولا يقع التقصير والخطأ إلا مع الإساءة.

فإن قيل: فخطأ الفضل؛ فلا يقال خطأ الفضل، وقد وقع في فضل، ولكن ترك الذي هو أفضل.

مسألة: في المقدمين للإمام إذا كانوا من أعلام المصر، المنصوبين للفتيا، أو كانوا من أهل العدل في النظر والتعديل، وليسوا بأعلام منصوبين، فإذا قدمه اثنان فصاعدا من علماء المسلمين، وأظهروا ذلك، ولم يقع تنازع بوجه يجوز التنازع من المسلمين؛ **فقد قيل:** إنهما إذا كانا /١٧٥/ عالمين بما دخلا فيه من عقد الإمامة، ومن يجوز وتثبت له الإمامة، ويتوليان بعضهما بعضا؛ صحت ولايتهما عند أهل زمانهما، في موضعهما الذي عقدا فيه للإمام؛ فذلك حد علمهما إذا كانا موافقين للمسلمين فيما دانوا به، من القول والعمل، عالمان بما

دخلا فيه وعملا فيه، حجة على من كره ذلك، وقامت عليه الحجة به، ولو لم يكونا عالمين بفنون العلم، والله أعلم.

قال غيره: إذا قام بالاثنين قام بالواحد ممن هو أهله من عقد الإمامة، مع تسليم المسلمين للواحد، كالولي في النكاح، وجوازه في الإتفاق.

مسألة: ابن محبوب: عن قوم أكثر من عشرين ألفا، أو عشرة آلاف، لهم علم بالكتاب والسنة، هل يقدمون على عقد الإمامة؟ فإن كانت لهم قوة جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم: أمين، ثقة، فما علموا من حكم الله في الكتاب أو السنة أو الآثار عملوا، وما جهلوا أمسكوا عنه، وشاوروا فيه المسلمين من الأنصار، ما لم يكونوا خرجوا سائرين في الأرض، دعاة مجاهدين؛ فلا يخرجوا حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة وآثار المسلمين في قتال عدوهم. فإن خافوا أن يستحوذ عليهم أهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم، ودفعوهم /١٧٦/ عن أرضهم، بتقديم رجل منهم إماما عليهم، على ما وصفنا من إمساكهم عن القتال والأحكام في الخروج، حتى يكون فقيها، ممن يبصر السير والخروج والجهاد. فإن كان الإمام عالما بذلك وحده، وكان معه عالم واحد خرجوا، وعقدوا أفضل.

مسألة من بعض الآثار: لو أن أهل هذا العصر في هذا الزمان في زمان (خ: أيام) ليس يكون فيه دعوة المسلمين ظاهرة، اجتمع جماعة ممن ينتحل نحلة الحق، شاهرا عليه ذلك أنهم ينتحلون الدعوة، عقدوا إماما، كان ذلك جائزا على من غاب عن عقدته، وتلزم طاعته أهل مصره.

مسألة: أبو الحواري: وفي الأثر: أن كل طرف من الأرض يؤمن أهله على دينهم.

قال غيره: وعن الرجل إذا كان في زمان لا يعرف لأهله ورعا، ولا صلابة دين، ولا نفاذ بصيرة فيه، وهم يقرون بجملة الدعوة، أنه أرادوا عقد إمامة رجل، أيجوز الدخول معه في ذلك أم لا؟ **قال:** إذا كانوا الذين عقدوا الإمامة لا يعرف لهم ورع، ولا بصيرة؛ فلا أرى الدخول معهم حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما يدخلون فيه. فإن عقدوا وأقاموا بأمر الله واستقاموا، ولم يتبع آثار أئمة الهدى؛ لم يكن إماما تلزم إمامته، وكانت للضلال أولى به، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين، /١٧٧/ وتَسمّى بأسمائهم له إجابة إلى ما دعا إليه. فإن كان إماما لا يعرفه فدعا إلى طاعة الله وإقامة أمره، وجاهد من جاهد معه من المسلمين؛ فذلك له واسع، ما لم يعلم أنه تعدى شيئا من أمر الله.

مسألة: وقيل إذا كانت يد أهل العدل على المصر هي الغالبة؛ جاز عقد الإمامة بصفقة الواحد، إذا جعلت أعلام المسلمين الحاضر لها رأيها إليه، كما جعل أهل الشورى أمرهم إلى عبد الرحمن بن عوف، وكما رد الجماعة من أهل عمان حيث مات المُهنا الأمر إلى محمد بن محبوب فبايع الصلت رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. وأما إذا كانت يد أهل الجور في المصر هي الغالبة، فما نحب لأحد قبول الإمامة إلا على أحد وجهين، وجه: على سبيل ما قبل عمر بن عبد العزيز الإمارة من أهل بيته، وإن كانوا فاسقين. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من جواب أبي محمد عبد الله بن محمد: وعن البيعة للإمام، كيف هي، وكيف تثبت؟ فإذا اجتمع جماعة من المسلمين، وأقل ما يكون فقيهان من فقهاء المسلمين، ويجتهدوا في النظر بالعدل، أن يقدموا إماما مرضيا في دينه، فأقل ما يكون: يعرف ما يسع جهله وما لا يسع، ويرون أنه هو أقوى لإقامة

العدل من غيره من المسلمين. فإن وجدوا من هو أفضل منه، ومن هو قوي مثله في العدل، قدّموا من هو أفضل منه.

قال غيره: إذا قام بالاثنين عند وجود، قام بالواحد ممن هو أهله من عقد الإمامة عند تسليم المسلمين للواحد.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وأما صفة الجماعة الذين يقومون مقام الإمام العادل في تزويج من لا ولي له من النساء، وفي الوكالة للأيتام، والأغياب، والمساجد، وفي أجزاء النفقات، والكسوة للنساء والصبيان، على من وجبت عليه لهم، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك على قول بعض المسلمين إذا عدم الإمام العادل، وفي قبض /١٧٨/ الزكاة، ووضعها في أهلها؛ فقد قيل في صفتهم باختلاف، **قولهم:** جباه البلد، الرؤساء، النافذ أمرهم. **وقول:** هم الثقات العدول من جباه البلد، **ويعجبنا القول الآخر**، إذا وجد الثقات العدول لذلك، وحد الجماعة؛ **قول:** اثنان. **وقول:** ثلاثة. **وقول:** خمسة. **وقول:** ستة على ما جاء من الاختلاف في الإمامة.

واختلف فيما يجوز للجماعة إن عدم الإمام العادل؛ **فقول:** يجوز لهم ما يجوز للإمام العادل من القيام بالحق والعدل سوى إقامة الحدود. **وقول:** يجوز لهم جميع ذلك حتى إقامة الحدود. فإن اجتمعوا أن يقيموا أحدا من الثقات العدول ليقوم بالحق، وأجمعوا عليه؛ كان إجماعهم عليه إجماعا، ولم يكن له الخروج من إجماعهم، إذا كان قادرا وأهلا لذلك، على أكثر قول المسلمين؛ لأن كل إجماع في وقت أهل الإجماع إجماع في حكم، أو رأي في قول أو عمل، واختلف الفقهاء فيمن يقدمونه لذلك؛ **فقول:** إنه لا يستحق التقديم لذلك إلا أن يكون للمسلمين وليا، وصفة الولي هو من عرف بالأعمال الصالحات، والمسارعة إلى

الخيرات، واجتناب الشبهات، والموافقة في الديانة من القول والعمل؛ فهو ولي للمسلمين، وعندهم عدل. **وقول:** /١٧٩/ إنه يجوز لهم أن يقيموا الرجل الثقة في دينه، إذا لم يجدوا الرجل الولي لذلك، وصفة الثقة في دينه هو الذي تظاهرت منه الأمانة(١) في دينه، ولم تتظاهر منه التهم في دينه أنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم. وأما صفة [الأمانة في دينه]؛ فهو الذي يؤمر على الشيء الذي يجعل على يديه ويحفظه، ولا يخونه، **وكذلك قد قيل:** لا يجوز تقديمه ولا يثبت إلا أن يكون يقدمونه جماعة المسلمين، يتولى بعضهم بعض، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإمامة.

الباب العشرون في مبايعة الإمام للناس

ومن كتاب المصنف: يقول: "قد بايعتني للإمام فلان، لكافة أهل عمان، على طاعة الله تعالى وطاعة رسوله محمد ﷺ، والعمل بكتابه وسنة نبيه ﷺ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تطيعني إذا أمرتك، وتنتهي إذا زجرتك، وتنصرني إذا استنصرتك، وقد أعطيتني صحة عهدك على الوفاء لله بما عليه عاهدتك، والصبر عليها لله، ومقاساة المكاره فيها إلى تمامها، وإنك ملزم نفسك كل ما لله تعالى عليك فيه حقا واجبا، وميثاقا لازما، وعهدا مؤكدا، لا براءة لك منه إلا بالوفاء لله فيه، وقد أعطيت الله تعالى على هذه البيعة على رضا منك بها، بالعزم من قلبك عليها، وعلى /١٨٠/ الاختيار لها طاعة لله، شهد الله وملائكته ومن حضر من المسلمين".

مسألة: "قد بايعتني للإمام فلان ابن فلان، على طاعة الله وطاعة رسوله محمد ﷺ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الجهاد في سبيل الله، وأن عليك له ما على الشراة الصادقين، والله شاهد بذلك"، فإذا قال: "نعم"، ثبت عليه الشري.

مسألة: وفي موضع زيادة: "وعليك أن تطيعه إذا أمرك، وتنفر إذا استنفرك على أن لا تحدث حدثا، ولا تؤوي محدثا، وعليك ما على الشراة الصادقين"، فإذا قال: "نعم"، قد ثبتت البيعة في عنقه، وعليه الطاعة له، ولكل إمام عدل قام بعده، وإن قال: "نعم إن شاء الله"؛ فقد انهدمت البيعة، فليعد غيرها عليه ثانية، حتى يقول "نعم" بلا استثناء.

مسألة: وهل يجوز أن يحلف من خاف منه العذر في البيعة، بالطلاق والعتاق والحج؟ **قال:** نعم، ذلك جائز.

مسألة: واليمين التي يجبر عليها الإمام حق لله لإعزاز دين الله إذا خاف على دولة المسلمين الانتهاك؛ لأن القيام في هذا إنما هو إظهار دين الله، فليس للعباد في هذا حق، والله أعلم.

مسألة: في أهل قرية امتنعوا من البيعة للإمام، هل يجبرون عليها؟ **قال:** نعم إذا امتنعوا. وأما إذا سمعوا وأطاعوا، فليس على الناس /١٨١/ كلهم أن يبايعوا بأيديهم، وكل من سمع وأطاع ورضي؛ فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده، ومن أبى أن يسمع ويطيع أخذ بما استعصى.

مسألة: وفي موضع: إن الجبر على الشري لا يجوز، ويجوز الجبر على البيعة إن امتنع عن الطاعة.

مسألة: وكل من سمع وأطاع ورضي؛ فقد بايع، وليس عليه أن يبايع بيده، ومن أبى أن يسمع ويطيع؛ أخذ بما استعصى به، والله أعلم.

مسألة: اختلف كيف كان مبايعة النبي ﷺ للنساء؟ **فقول:** ما مس قط امرأة. **وقول:** كان على يده ثوب فبايعهن. **وقول:** جيء بطشت فصر فيه الماء، فأدخل النبي ﷺ يده في الماء، ثم أمر النساء فكن يدخلن أيديهن في الماء الذي في الطشت، وقالت عائشة: ما بايع امرأة قط فمس يدها، ما بايعهن إلا بهذه الآية، وقالت: فإذا أخذ عليها قال: "اذهبي فقد بايعتك". **وقول:** كان يؤتى بقدح ماء فيدخل يده فيه ثم يدفعه إلى النساء، فيدخلن أيديهن فيه، **قال تغلب:** سمى الله ﷻ النساء مؤمنات قبل أن يؤمن؛ لأنهن اعتقدن الإيمان، والله أعلم.

مسألة: واليمين التي يحلف بها الإمام: "والله إنك تخرج مع الإمام فلان ابن فلان على الحق إذا أراد ذلك منك، ولا تخالف له أمرا يلزمك له عند الله تعالى إلا من عذر، ولا تعذر به ولا تغشه /١٨٢/ ولا تأمر بغشه ولا تظلمه ولا تأمر بظلمه، ولا تعين أحدا بالباطل عليه، ولا تكتمه سرا تعلمه فيه، ولا تقدح في دولة المسلمين بفساد، ولا تسعى لها بعناد. فإن فعلت ذلك أو شيئا منه متعمدا[١]؛ فكل امرأة لك فهي طالق ثلاثا، وكلما بانت منك بطلاق أو غيره ثم راجعتها في العدة أو بعدها بتزويج أو رد؛ فهي يوم تردها أو تتزوج بها طالق ثلاثا، وكل امرأة تتزوج بها بعد ذلك؛ فهي يوم تزوج بها طالق ثلاثا، وعليك أيضا خمسون حجة، وثلث ما تملكه صدقة، وعبيدك أحرار لوجه الله[٢] إن حنثت في يمينك هذه. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: معتمدا.

(٢) زيادة من ث.

الباب الحادي والعشرون في عقد غير الأولياء

من كتاب المصنف: وهل للإمام أن يقبل الإمامة من غير من يتولاه؟ **قال:** كيف يقبلها من غير من يتولاه.

قيل: لو عدم العلماء، ورجاء أن يقوم، ولم يكن إلا السادة، هل يقبلها منهم، ويقوم بالأمر؟ **قال:** بلى، ولو أن قائما يقوم بالعدل لم يكن عليه في ذلك شيء، ولكان مثابا.

قيل: فيقيم الحدود؟ **قال:** نعم؛ لأن على الجماعة من أهل القوة أن يقوموا بالأمر، ويكونوا هم السلطان، وعليهم القيام بالحدود.

مسألة: الشيخ أبو محمد: في رجل من المسلمين له عندهم قَدْر وولاية، اجتمع أهل مصره على /١٨٣/ تقديمه إماما، فعقد له مسلمون ومحدثون من أهل البراءة، ولم يعلم من سبق إليها ولا ممن قبلها؟ **قال:** إذا لم يعلم وأشكل أمر هذه العقدة، ومن تولى عقدها للإمام، ومن سبق إليها أهل العدالة في الدين وأهل البراءة؛ فإن إمامته موقوفة إلى أن يعلم صحتها، وتهمل ولايته التي كان يستحقها بدخوله في الأمر المشكل، إلى أن يتبين حاله، وعمن قبل الإمامة؛ فإن كان قبلها من المسلمين دون أهل الحدث المخطئين؛ رجع إلى ولايته وثبتت إمامته؛ إذ تبين صحة عقدته، وإن صح أن العقدة سبق إليها من لا يكون حجة، ولا تثبت به الإمامة من أهل الأحداث في الدين؛ برئ منه وممن عقد له، وإن صح أن الذي تولى العقدة له، وسبق إليها قوم من أهل الوقوف ممن لم تتقدم له ولاية مع المسلمين؛ فحاله وحالهم الوقوف إلى أن يتبين حاله، أو يقع التراضي والتسليم له من الجميع، له أن تجري أحكامه بالعدل في مصره سنة، ولا

ينكر المسلمون أحكامه، فإذا وقع التسليم والرضا به؛ فقد ثبتت إمامته عليهم، وجرت الأحكام بالعدل منه عليهم، ولم ينكروا إمامته ولم يدفعوها ولم يتنازعوا فيه وفيها؛ فقد ثبتت، ويقوم العقد الصحيح بالرضا.

وعن أبي المنذر بشير قال: للمسلمين أن يقفوا عنه حتى يتبين لهم: من أيهم بدأ بالعقدة، وعليهم أن يسألوه عن ذلك، /١٨٤/ وعليه أن يجيبهم. فإن **قال:** إنه قَبْل العقدة؛ قَبِل ذلك منه.

مسألة: ومن دخل في العقدة المشكلة ممن تقدمت له ولاية؛ لحقه حكم الإمام في الولاية أو الوقوف أو البراءة.

قال بشير: ومن دخل في إمامة فاسدة؛ لحق بحكم المعقود له.

قال الشيخ أبو الحسن فيمن قال: إنه تجوز إمامة من لم يعلم من قدّمه؛ **قال:** هذا خطأ، إلا أن يتفق على صحة أحكامه، فتجري في المصر سنة، ولا يختلفون فيه ولا فيها.

مسألة: وعنه: فيمن قال: تجوز إمامة من قدّمه مسلمون ومحدثون من أهل الإقرار؛ **قال:** هذا خطأ، لا يلتفت إلى قائله، أنه لا يتولى إلا من قدّمه المسلمون، أو يقع التسليم والرضا عليه بالاتفاق، كإمامة عمر والقيام بالحق ورضا المسلمون.

مسألة: أبو المنذر بشير: هل للمسلمين أن يقفوا عن هذا الإمام، وعمن عقد له من المسلمين، ولم يعلم المسلمون أن المسلمين بدءوا فعقدوا أو المحدثين؟ **قال:** أخاف أن يكون من عقد له من المسلمين مستمسكا به، وأخاف عليهم أن يقع الوقوف عليهم جميعا. وأما إن كان من لم يدر المسلمون من عقد لهذا الإمام، المسلمون أو المحدثون؛ فالمسلمون على ولايتهم الأولى، حتى يعلم أنهم قد

اختلطوا في البيعة، ولم يدر أيهم بدأ فعقد له، فحينئذ يجوز لهم الوقوف عنه حتى يتبين لهم ذلك، ويسألون الإمام عن ذلك ويخبرهم /١٨٥/ الإمام.

قيل: فمن وقف على هذا الحال وجهل أن يسأل الإمام، وكان وقوفه وقوف سؤال ونظر، لاجتماع المسلمين على وجهه، فيكون معهم فيه؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

قيل: فإلى متى يجوز الوقوف؟ **قال:** حتى يتبين له الحق فيدخل فيهم.

مسألة: بشير: قال: قال لي الفضل بن الحواري: ما تقول فيمن قدمه؟ الله أعلم.

قال قدمه المسلمون أو قال قدمه قوم؟ **قال:** الشك مني بولاية من لا يبصر الولاية والبراءة.

قال بشير: فقلت له: أيصلح الفرع والأصل فاسد؟ **قال:** صدقت، ثم قال: هذا راشد يرفع ولايته الحسن بن سعيد، وعباس بن عزان، وهما ممن لا يبصر الولاية والبراءة.

مسألة: أبو سعيد: فيمن سئل عن إمام لا يعرفه بخير ولا شر، ولا ثبتت عنده عقدة: إنه يقول: "إذا قيل له: ما تقول في الإمام"؟ **فقل:** الإمام يجب ويجوز أن يفعل له كذا، والإمام من حاله كذا، إذا لم يسألك عنه بعينه على معنى قوله.

مسألة: أبو سعيد: في إمام بايعه قوم على الإمامة، ممن لا تثبت العقدة به، وأراد بعض المسلمين أن يدخل معه في شيء؛ إنه يسعه مستبطل (خ: يستطاب) أمر الإمام ويبايعه من أراد ذلك في السريرة، ويكون معه بمنزلة الإمام، ولا يضره عقد الأولين شيئا.

مسألة: قال: سمعت الشيخ أبا علي يقول: إذا صح معك أن أولياءك /١٨٦/ عقدوا لإمام ليسه لك بولي، ولا تعرفه؛ فعليك ولايته. وأما إذا كان الإمام قبل أن يعقد له الإمامة؛ هو لك ولي، وعقد له من ليس لك بولي، فأحسبه توهم إلى الوقوف.

قال غيره: وأما إذا عقد الأولياء لمن لا ولاية له، فإذا كانوا من تجب به عقد الإمامة، وهم الأولياء البصراء بمن يجب له عقد الإمامة؛ ثبتت ولايته وإمامته. وأما إذا كان له ولاية، وعقد له من ليس له ولاية، ولا يعلم أنه عقد له على باطل؛ فهو على ولايته. وأما إمامته؛ فلا تصح إلا بعقد من يجب له به عقد الإمامة. وأما الولاية، فلا تزول إذا لم يصح ثبوت إمامته حتى يصح ما يزول به إمامته، وأنه لا يجوز له قبول الإمامة ممن عقد له، وهذا إذا لم يكن الإمام الأول يُعرف بحدث، فإذا عرف بحدث لم تثبت إمامته ولا ولايته إلا عن توبة من ذلك.

قال غيره: إذا عقد من تثبت به العقدة لمن لا ولاية له، ثبتت ولايته وإمامته؛ لأنهم مأمونون على ذلك، وإن عقد من لا تثبت به العقدة لولي، فهو على ولايته ولا تثبت إمامته.

مسألة: وإذا قدم الإمام من لا ولاية له ولا عداوة؛ فلا يلزم المسلمين إمامته، ولا يجوز لأحد الدخول في عقدة يتولاها من لا ورع له ولا صحة دين، وإن كانوا مقرّين بالدعوة حتى يكونوا /١٨٧/ هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه، وإن كان الأمر على غمية؛ فلا يجوز، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين، وتسمى بها؛ كانت له طاعة وإجابة لما يدعو إليه، العمية الضلالة، وفي الحديث: «من قتل

تحت راية عمية، مات ميتة جاهلية»[١]، والمعامي من الأرض هي المجهولة، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن الله ﷻ أذهب عنكم عمية الجاهلية»[٢] أي ضلالتها، وقول يعني الكبر.

مسألة من غيره: قلت: هل تجوز ولاية إمام تسمى بالإمامة، لم يقدمه علماء المسلمين؟ **قال:** لا يتولى إلا إماما أجمع على إمامته ناس من علماء المسلمين، المجتمع على ولايتهم، إلا أن يسيروا بالعدل، ويقع التسليم والتراضي عليه من الجميع، والرضا بإمامته وصحة سيرته، ولم يختلفوا فيه ولا فيها، فما علمت أن المسلمين تولوا متسميا بالإمامة لم يقدمه علماء المسلمين، ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز، وقد كان صحيح السيرة؛ إذ لم يقدمه علماء المسلمين.

(رجع) مسألة: فيمن تقدم إماما لم يعلم من قدّمه؟ **قال:** حكمه الوقوف حتى يعلم حاله، وصحة إمامته، قال: ولا يبرأ منه حتى يعلم منه جور.

قيل: فيسأل عن حاله؟ **قال:** لا، إنما السؤال عن أهل الأحداث المكفرة، المجتمع على تحريمها، يسأل السائل عن الحكم إذا صح له حدث، ولم يعلم ما يلزمه في الحكم، سئل عن ذلك حتى يحكم بعلم، كان المحدثون أئمة أو جبابرة، وإذا لم يصح الحدث لم يلزم سؤال.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٤٦؛ والآجري في الشريعة، رقم: ٩. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٥٠.

(٢) أخرجه بلفظ «..عُبِّيَّة الجاهلية» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١١٦؛ والترمذي؛ أبواب المناقب، رقم: ٣٩٥٥؛ وأحمد، رقم: ٨٧٣٦.

مسألة: ومن قال: لابد من إمامة برة أو فاجرة؛ هذا قول لا يلتفت إليه، وهو غلط من قائله.

فإن قال: إن طاعة الجبابرة جائزة؟ **قال:** هذا أعظم خطأ.

فإن قال: لا يجوز إلا شهادة العدول، وجائز حكم غير العدل؛ فهذا غلط وخطأ، وإذا كان الشاهد لا يكون إلا عدلا بالاتفاق؛ فالحاكم في الدماء والأموال لا يكون إلا عدلا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، /١٨٨/ ولم نعلم في السنة أن النبي ﷺ أجاز حكم غير العدل.

مسألة: في إمام عقد له قوم فسّاق من أهل الدعوة، ولم يغيّروا عليهم ذلك المسلمون، هل تثبت عقدته إذا وقعت على العدل؟ **قال:** هكذا عندي.

قيل. فإن لم يثبت عقدته المسلمون، وهو موضع العقدة، وممن يستحق الولاية، إلا أنه عقد له فساق، هل للمسلمين نقض ذلك إذا لم يكن بمشورتهم؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: قلت: هل يجوز ولاية إمام تسمى بالإمامة لم يقدمه علماء المسلمين؟ **قال:** لا يتولى إلا إماما أجمع على إمامته ناس من علماء المسلمين، المجتمع على ولايتهم، إلا أن يسير بالعدل، ويقع التسليم له والتراضي عليه من الجميع، والرضا بإمامته وصحة سيرته، ولو لم يختلفوا فيه ولا فيها، فما علمت أن المسلمين تولوا متسميا بالإمامة لم تقدمه علماء المسلمين، ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز، وقد كان صحيح السيرة؛ إذ لم يقدمه علماء المسلمين.

مسألة: ومما وجد بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان: القول في وجوب الإمامة أنها فرض بالدليل المبين، من كتاب الله رب العالمين،

وسنة رسوله الأمين، مع الإجماع فيها من المسلمين، بين فاعل أو راض مسلم، وكلهم لذلك مظهر غير مكاتم، ولم يتنازعوا مع اختلاف طبائعهم، وتفاوت عللهم، وأنها للواحد منهم مبلغ سلطانه؛ فهو عدل مأمون في إيمانه بينهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[النساء:٥٩]، وكان المعروف في معنى المخاطبة مع الاسم الظاهر أنهم حكام، والحكام فقهاء، وليس الفقهاء بحكام، وقال في صدر /١٨٩/ الكلام: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[النساء:٥٨] ففرض الطاعة من الرعية للحكام، وعليهم بالعدل فيهم، وأمر برد ما فيه التشاجر بينهم إلى كتاب الله، وسنة نبيه، اللذين هما الشفاء والبيان من أمره ونهيه.

وأجمعت الأمة أنه لا تجوز شهادة الجار لنفسه بشهادته، أو القابض لغيره في موضع التهمة وما يدعو في العلة، قال الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢] فنص على الشهادة، وجاز ذلك في حد الصيد ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[المائدة:٩٥]. وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] مع ما للإمام على الرعية في إجماع الأمة من الحكم في أنسابهم، وأموالهم، أقوى له في غيوب أحكامه عليهم، وأن لا ينجيه عنها أنه ما له فيهم، ما لم يخرج من سبيل ما يتعارف من مجاري أحكامه عليهم، فيسأله عن ذلك المسلمون، مع مطالبة من يطالبه ذلك منهم.

ومن السنة المجتمع عليها أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح بلدا أمّر عليهم أميرا مرضيا، وكذلك كان يفعل بالمدينة إذا خرج عنها حاجا أو غازيا، وكانت أمراؤه في البلاد مشهورون بتأميره إياهم، وعقد الولاية لهم وتعريفهم /١٩٠/ العدو، ويأمرهم بطاعتهم في عهودهم لهم، وهو ﷺ قائما بالأمر والنهي والحدود والأحكام، والأمراء فيما فتح الله عليهم من جزيرة العرب يحكمون إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ومعاذ على اليمن، [والعلاء بن الحضرمي][1] على البحرين، وعتاب بن أسيد على مكة، ورجال آخرون في سائر البلاد، وفي الغزو والجهاد، ولم يدفع لذلك متأول ولا متعبد، ثم احتذى الأمر بعد رسول الله ﷺ مثاله في التأمير، وقبض الخراج، وإقامة الحدود، وإمضاء الأحكام بإجماع المسلمين على ذلك له، وقال الله ﷻ وهو يخاطب المسلمين عامة: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾[الأحزاب:٢١]، فدل آخر الكلام على فرضه؛ لأنه ليس لأحد أن يقطع بعضه عن إبطال مخرج لفظه، وقيام سنته، متروك على جهته وما يتعارف من ثباته، إلا أن تقطعه حجة من عقل أو كتاب أو إجماع الأمة، ولا نحب أن نخص هذا التأسي في بعض الشريعة دون بعض، لما كان مخصوصا به فيها رسول الله ﷺ؛ لأن الأصل في ذلك التأسي برسول الله ﷺ، إلى أن تبين ما يخص به، وأن لابد أن تبين ذلك بحجة من نحو ما /١٩١/ جاء من خصّه بالتسوة[2] والصدقة أنها لا تحل له، فكل ما لم يكن مبيّنا أنه خاص لرسول الله ﷺ أنه نفل، فعلى الناس فعله لقوله: ﴿لِّمَن كَانَ

(١) هذا في بيان الشرع: ١٥٨/٦٧. وفي النسخ الثلاث: العلاء بن الحضر.

(٢) هكذا في النسخ، ولعله: النسوة.

يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾، ومن ذلك أن الأمر قد يخرج في الكلام ترغيبا وإطلاقا، وطلبا وتأديبا، والأصل فيه الفرض؛ لأن ما لم يكن منه فرض؛ فمجاز الكلام بالفرض منه، كقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، والإطلاق كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة:٢]، والتأديب كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾[البقرة:٢٨٢]، وبعد هذا البيان. فإن الأمة مجمعة على أن رسول الله ﷺ لم يول واليا، ولا أمّر أميرا على سرية ولا جيش ولا مصر مذ بعثه الله إلى أن توفاه ﷺ، إلا مسلما عدلا مرضيا، وأنه كان إذا ولى واليا أمره بتقوى الله، والعمل بكتاب الله وسنة رسول الله، وأنه كان أعلمهم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية خالقه، وقال للناس: لا تطيعوا من أمركم بمعصية ربكم، فسن بذلك من سنته؛ فبذلك أن لابد للأمة إمام يجري على يديه أحكامهم وأراؤهم، بما فعل من تولية العدل الثقة منهم، أن يفعلوا كفعله، ويمضوا على سنته ﷺ، واحتذى المسلمون مثاله.

وأيضا فمن الأدلة على وجوب الإمامة أن الأمة مجمعة أن لله فروضا أمر بها، وحدودا أوجبها، لا يقوم بها المصيب لها منهم على نفسه بما أوجب الله من ذلك عليه، ولا يقوم بها إلا الأئمة أو أمراؤهم، فصح بأن ما لم يكن الفرض إلا به من الأفعال؛ ففرض مثله فرض الإمامة، والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين.

مسألة عن أبي المؤثر أما بعد. فإن الإمامة في كتاب الله تعالى فريضة، وسنة رسوله محمد ﷺ، وآثار جماعة المسلمين بإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وقبض

الصدقات، وأخذ الجزية من أهل الجزية من أهل الذمة، وقسم الفيء والصدقات على أهلها بحكم الله وسنة نبيه ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بإمام عدل.

مسألة: في الرد على من زعم أن الإمامة ليست مفترضة، يقال لمن زعم أن الإمامة غير مفترضة: أخبرونا عنكم إذا زعمتم أن الإمامة غير مفترضة، فواسع للناس تركها.

فإن قالوا: نعم؛ فلا بد لهم من ذلك. **قلنا:** أخبرونا عن الأحكام /١٩٣/ التي أثبتها الله في كتابه، وأوجبها على خلقه، من يليها؟ ومن كلف إمضاؤها؟ أواحد من المسلمين، أم عامهم أم بعضهم؟

فإن قالوا: واحد من المسلمين؛ فقد زعموا أنه لا يسع الناس أجميعن، إلا يكونوا حكاما بحكم أهل المشرق على من كان في المغرب، وذلك ما لا يمكن ولا يستقيم،

فإن قالوا: ذوا عدل من المسلمين العلماء أهل المعرفة؛ **قلنا:** وإن كان أهل العلم عشرة آلاف؛ فقد استحق الله عليهم أن يحكموا أجمعين على من زنا أو سرق، من شرق الأرض ومغربها، ولا يكون لواحد منهم أن يحكم دون صاحبه.

فإن قالوا: نعم؛ **قلنا:** وكذلك لو كان المسلمون مالكين بشرق الأرض وغربها، وقد استحق الله عليهم أجمعين أن يحكموا بين الناس، ولا يحكم واحد منهم دون أحد.

فإن قالوا: نعم؛ فقد جوزوا أصحاب رسول الله ﷺ أنهم عقدوا الإمامة لأبي بكر، ثم لعمر بن الخطاب رحمة الله عليهما. فإن كانت العامة قد كلفت أن تحكم بين الناس؛ فقد كانوا أولئك معتدين، وذلك أنهم ولّوا رجلا واحدا أن

يحكم بين الناس، وقد كلفهم الله أجمعين أن يكونوا حكاما عادوا على قولهم هذا، جوّزوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأبا بكر /١٩٤/ وعمر والعامة.

وإن قالوا: إن الفريضة إنما وقعت على الناس أن ينفذوا أحكام الله بعددها، واحدا أو جماعة؛ **قلنا:** فإنما وقعت الفريضة، إذا عليهم بتخيير؛ إن شاءوا واحدا، وإن شاءوا جماعة.

فإن قالوا: نعم؛ **قلنا:** فإن حكم في ذلك واحد وكذلك كلّفوا، وإن حكم في ذلك جماعة، فكذلك كلفوا.

فإن قالوا: لا؛ فقد نقضوا قولهم.

وإن قالوا: نعم؛ فقد زعموا أن الإمامة مفترضة، غير أنهم ادّعوا ما لا يساعدهم عليه أحد.

مسألة: ومن جواب بشير بن محمد بن محبوب إلى محمد بن خالد بن محمد وعثمان بن محمد بن وائل: والعقدة إذا وقعت مشتركة، وكان فيهم من يتم به العقدة ولم يعلم ممن وقعت؛ فقد صارت مشتركة. فإن لم يقم من المسلمين نكير لها حتى مضت، ومضى المسلمون على ولايته؛ فقد تمت، وسلموا جميعا إن شاء الله، وليس سبيل ذلك سبيل حكم الإمام بما لزموا، وإن أقام النكير فيها؛ فعليه وعلى العاقدين أن يشهدوا فيهم أنهم عقدوها له، وأنه قبلها عنهم دون المحدثين الذين شاركوهم في الإجماع.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن فيما أرجو قلت: فإن كان في زمانه لا يعرف لأهله ورع، ولا ضلالة دين، وهم يقرّون بالدعوة، أرادوا /١٩٥/ عقد إمامة رجل، هل يجوز الدخول معهم؟ **قال:** لا يجوز الدخول معهم حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه.

قلت: فإن عقدوا فقاموا بأمر الله واستقاموا على عدله؟ **قال:** فالسمع والطاعة إذا قاموا بالحق، وجرت أحكامه بالعدل في سَنة، ولم يختلفوا فيه ولا فيها.

قلت: فإن خالف ولم يتبع آثار أئمة العدل؟ **قال:** فلا إمامة له، وكان الضلال أولى به، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتسمى بها كانت له إجابة إلى ما دعا إليه.

مسألة من كتاب المعتبر: وكذلك قوله إن لزم ذلك في العقدة المشتركة، إذا ادّعى قبولها ممن يتم به عقدة له، وادّعوا ذلك بهم فيه وإلا سقطوا جميعا؛ **فمعي** أنه إذا كانت الدار قائمة على العدل، وخارجٌ أحكام الإمام فيها على العدل، بخلوص دعوة الحق فيها في معنى الإمام من الجماعة، أنها لا تخرج إلا في المحقين في المصر والدار، فثبتت عقدة الإمام من الجماعة الذين ثبت في حكم الدار عدلهم، إلا أن فيمن حضر العقدة محدثين، ممن يدين بالعدل في أمر الإمامة، ويدين بتحريم حدثه ذلك في معنى الإمامة، وكان في الحاضرين المحقين غير المحدثين من تقوم به العقدة، كانت العقدة ثابتة للإمام /١٩٦/ على العدل على أي وجه جرت البيعة في مبتدأ ذلك، من المحدثين أو من المحققين أو على الاشتراك منهم، واحد بعد واحد؛ لأن قبوله للإمامة على وجه العدل ممن بايعه على ذلك من جميع أهل القبلة عدل وصواب؛ لأن عليهم التوبة من ذنوبهم وأحداثهم، والقيام بالعدل في جميع ما قدروا عليه، وليس بيعة المحدثين للإمام بالإمامة على العدل مما تبطل إمامة الإمام، ولو كانوا كلهم محدثين، إذا كانت البيعة إنما جرت على العدل. ولو جرت من بيعة الفاسقين عند صفقتهم له بأكفهم على كفه، وهم يومئذ فاسقون وهو كذلك من الفاسقين، فبايعوه على

العدل إماما، وقبلها منهم على ذلك، كان ذلك عدلا، وكان إماما وعليه التمسك بإقامته[١]، والتوبة من المعصية، وعليهم التوبة من فسقهم، والتمسك له ببيعته، والقيام بمعونته ونصرته على جميع من استنصرهم واستعانهم من إمامته، إذا صار إلى حال العدل والأمانة في دينه وسيرته، وكذلك لو بايعه من بايعه من المسلمين، ثم بايعه الفاسقون، وإنما البيعة منهم على الحق والعدل، فليس ذلك بالبيعة المشتركة، وكذلك لو بايعه الفاسقون على العدل، ثم /١٩٧/ بايعه المسلمون، ولو بايعه على العدل أهل البدع من لا يدين بالإمامة، ودخلوا في بيعة المسلمين فبايعوه على إمامة العدل؛ كانوا مستخلصين للبيعة، أو مشاركين للمسلمين، كانت الإمامة إمامة عدل غير مشتركة إذا عقدت على العدل وبيعة العدل وسيرة العدل، وعليه التمسك بإمامته، والقيام بإمامته، وعليهم التوبة من بدعتهم، والرجوع إلى طاعته، والثبوت على ولايته ونصرته، ولا تكون إمامته مشتركة الاشتراك الذي يبطل حكمها بمعنى المبايعين، وإنما يكون ذلك بمعنى البيعة على ما يقع، وعلى ما يعقد للإمام، ويبايع من حق أو باطل، فإذا وقعت البيعة على الباطل، وعلى شريطة الباطل؛ كانت الإمامة باطلا، من حيث جرت من المبايعين، ولو جرت من أكف العلماء المحقين، وذلك مثل أنه يبايع الإمام على شيء من الباطل، مثل: انتحال هجرة وغنيمة أموال أهل القبلة، أو سبي ذراريهم واستعراضهم بالقتل، أو تسمية أهل القبلة بالشرك، أو على شيء من الباطل مما لا يجوز في الدين ركوبه، أو ترك شيء من الحق ممن لا يجوز من الحق في الدين تركه، من جميع الأشياء كلها؛ فهذه هي إمامة الباطل وبيعة الباطل.

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: بإمامته.

والإمامة المشتركة والبيعة /١٩٨/ المشتركة أن يبايع الإمام الواحد من صفقة واحدة من شرائط العدل، وإدخال شرط باطل واحد في تلك الشروط، من البايع الواحد أو من الجماعة كلهم، يبايعون على ذلك، فيشتركون في بيعتهم كلهم الإمام شيء من الباطل؛ فهذه إمامة مشتركة باطلة، ولا أعلم فيها اختلاف، وشرطها باطل، والمبايع لها والقابل لها مبطلون هالكون، لا حجة لهم في ذلك في أعناق المسلمين، وإذا أرادوا البيعة على العدل؛ كان على وجه صحة العدل، بلا أن يدخله شيء من الباطل ولا الجور، **ومعي: أنه قد قال من قال:** إن من الإمامة المشتركة أن يبايع الإمام الواحد طائفة من المبايعين على العدل، ويبايعه طائفة على الجور أو على شيء من الباطل، أو يخلط أحدهم في شرطه أو بيعته شيئا من الباطل؛ **فقد قال من قال:** إن هذه الإمامة مشتركة، وذلك عندي صحيح، من وجه حدث الإمام في قبوله لإمامة الباطل، وتمسكه بحبل الباطل إبطال منه للحق. فإن تاب من قبول الباطل، وقبول طاعة الباطل، وتمسك ببيعته بالحق، وقد جرت ممن تثبت بيعته الإمامة؛ لم تكن إمامته هذه مشتركة؛ لأن الباطل لا يبطل الحق، وعلى المبطل التوبة من الباطل والرجوع إلى /١٩٩/ الحق، فإذا رجع إلى الحق برئ من الباطل وكان محقا، ولا سبيل على المحق، وعلى المبطلين التوبة من باطلهم والرجوع إلى العدل، ولا يبطل العدل بوجه من الوجوه إلا بالتمسك من الباطل معه؛ لأن الحق والباطل لا يجتمعان أبدا، فإذا ثبت على الإمام أمر في بيعته، يلحقه أحكام البيعة المشتركة، من افتراق البيع التي يأخذها؛ تبطل إمامته وبأحدهما تتم إمامته ولو لم يعرف كيف جرى ذلك، وكان في دار العدل، وممن ثبتت إمامته في حكم العدل بالعدل لثبوت الدار بالعدل؛ كانت إمامته جائزة على العدل، مأمونون على ذلك إذا تاب مما وجب عليه فيه التوبة

من الباطل الداخل عليه وكان مصدّقا في ذلك، وإذا كانت الدار دار اختلاط في المتدينين، لمخالفة العدل في أمر الإمامة، أو دار باطل وليست بدار عدل في ظاهر حكمها، فثبتت البيعة مشتركة، ولا يعلم كيف جرت؛ فأحكامه مشكوكة؛ والمشكوك موقوف حتى يصح ثبوت ذلك بالبينة أو بالشهرة، أو يكون ممن يؤتمن على ذلك من المحقين فيقول أنه قبل العدل من أهله، ويتوب مما دخل فيه من الإشكال[1] ومما يلحقه من الإبطال، فيكون مصدقا /٢٠٠/ في ذلك إذا كان من المسلمين، وسار بالعدل وعمل به إذا صحت له البيعة بما لا يشك فيه، التي بها ثبتت له الإمامة، إلا أنه دخل عليه حكم الاشتراك فقال: إن قبوله كان للعدل وتاب من الباطل؛ فقد ثبت له وعليه ما وجب له وعليه من العدل؛ لأنه سواء ذلك كانت بيعة الباطل هي المتقدمة أو المستأخرة، إذا كانت خالصة للعدل وعلى العدل، فبيعة الباطل باطلة منتقضة، وبيعة العدل ثابتة واجبة إذا تاب من الباطل وتمسك بالعدل، وعلى أهل العدل والحق أن يكونوا مع الحق كائنا ما كان، على مخالفة أهوائهم، وعلى جميع المبطلين التوبة من باطلهم والرجوع إلى الحق، والكينونة مع أهل الحق والعدل، ونصرتهم ومعونتهم على جميع ما قدروا عليه من الحق والعدل، وكل إشكال دخل على من قد ثبت له حكم العدل بأصل ثابت؛ فهو على أصله وثباته، حتى يصح دخول الباطل عليه، وكل إشكال دخل يتكافى في المتشابهات والمشكلات، ما لم يصح باطل المشكل الداخل عليه، المشكوك بتظاهر المحضور عليه، ودخوله فيه في شيء من الأحكام، فقوله ذلك مقبول مصدق أنه دخل فيما يجوز له الدخول فيه، في أمر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الإشكاك

ما تجب في /٢٠١/ دينه من الولاية والبراءة، وإن نزل بمنزلة دعوى المسلمين في أمر لم يقبل دعواه في الحكم على ما تثبت له الحجة بدعواه، ويثبت له تصديق قوله فيما يزول عنه به حكم البراءة، ويجب له به حكم الولاية، ما لم يصح دخوله في محجور وباطل بلا شبهة ولا إشكال، إلا أن تكون دعواه في ذلك يخرج على معنى الأصول في معنى الحكم، فإنه يثبت له دعواه لنفسه، وعلى المسلمين فيما هو حجة فيه عليهم، مما قد جعله الله له فيهم من ثبوت الأحكام من قوله، فيكون دعواه مصدقا عليهم، وإن كان دخوله في محجور بتظاهر الحكم عليه فيه، بغير محتمل صوابه بوجه من الوجوه؛ فثابت عليهم حكم ما ظهر عليه، ولا يقبل دعواه فيما يدرأ عن نفسه فيه الحجة بقوله في ولاية ولا براءة ولا ثبوت حكم له على غيره، ولا دعوى قول. /٢٠٢/

الباب الثاني والعشرون في أحكام الأئمة في عصر واحد ومصر

من كتاب المصنف: الشيخ أبو الحسن: ولا يجوز أن يكون إمامان في مصر واحد، مثل أن يكون بتوام إمام وبصحار آخر.

وفي الضياء: ولو كان بنزوى إمام، وبصحار سلطان جور، لجاز لأهل حفيت أن يقيموا إماما، فإذا قدروا على إزالة الجبار من صحار وزال عنهم منها، واتصل سلطان هذا الإمام والذي بحفيت، وسلطان الذي بنزوى سقطت إمامتهما، واختار المسلمون إماما يقيموه لأنفسهم.

والشيخ أبو الحسن يرد في مثل هذا ويقول: فيه نظر، ولا نحب مخالفة الأثر، واختياره أن يكون الإمام واحدا. **وقيل:** إنما جاز أن يكون بنزوى إمام، وبحفيت إمام إذا كان بينهما مانع يمنع من جبار أو سلطان، فيكون مانعا عن اتصال حكم الإمامين. وأما إذا لم يكن بينهما حائل ولا مانع؛ فلا يجوز ذلك، ونحو هذا رفعه القاضي بن عيسى.

مسألة: أبو محمد(١): وعن الذي فعله أهل عمان وأهل حضرموت أنهم عقدوا الإمامة يومئذ لعبد الله بن يحيي في زمان أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعن رأيه كان ذلك من عقد أهل المغرب [لأبي الخطاب بن رستم بن عبد الوهاب](٢) بعد ذلك، وقلتم قد جاء أنّ عمر قال يوم خلافة أبي بكر: إنّ الله

---

(١) س: ابن محبوب.

(٢) هكذا في الأصل الذي يظن أنّه نسخة المؤلف، وفي س وهي نسخة المؤلّف؛ لابدّ من مراجعة هذا الاسم على المصنف الذي نقل منه هذا النصّ فيما يبدو، ولعله: "لأبي الخطاب، وابن رستم، وابنه عبد الوهاب"

واحد، /٢٠٣/ وإن الإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد، ولا تجوز الأمور إلا على واحد، وإنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما»[1] كيف ذلك، وهل يقال لهم إمامان جميعا، كل واحد في مكانه إمام، وهل على رعية أحدهما الرضا بإمامة الآخر؟

فأما الحديث عن النبي عليه السلام فذلك على معنى: إذا رأيتم إمامين متضاددين مهتدي وضال، وعادل وجائر، وأولى به ﷺ أن يكون إنما أمر بضرب عنق المبطل، ولا يجوز أن يكون يأمر بضرب عنق إمام محق، يتبع كتاب الله وسنة نبيه ﷺ. وأما قول عمر: إن الله واحد والإسلام واحد، ولا يستقيم سيفان في غمد واحد، لعله يعني: إمامين، وكذلك قال المسلمون: لا يجتمع إمامان في مصر واحد، ولا يكون للمسلمين إلا إمام واحد، وكذلك كان المسلمون في العقد لعبد الله بن يحيى رضي الله عنه إنما كان إماما واحدا، أو لم يعقدوا له الأمر على المؤمنين، وإنما يكون أمير المؤمنين من يملك إمارتهم مثل أبي بكر وعمر كانا مالكين لأهل القبلة وهو أمير المؤمنين، ولم تكن تحل الإمامة معهم؛ لأن (خ: إمامته) السمع والطاعة له، كانت حقا على كل مؤمن، ولم يكن لمؤمن أن يخرج من عقد إمامته، ويدفعها لنفسه فما زالت إمارة المؤمنين، وولي /٢٠٤/ أمر الإمامة الجبابرة الجور على عباد الله في بلاد الله، ومضى أهل الإسلام، وتفرقوا في الأمصار، حل لكل مسلم أن ينكر المنكر ويأمر بالمعروف، وإذا خرج كان الخروج له حلالا، واسم الإمامة له حلال، ما لم يكن في ملك إمام قبله، وكان كل إمام خرج في موضعه كان إمام ناسه وبلده، وكانت إمامته واجبة على

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا ظهر إمامان في مصر فاضربوا عنق أحدهما».

المسلمين إذا علموه، ويتولى كل واحد من أئمة المسلمين الآخر في مواضعهم، وليس على كل واحد منهم الانقياد لصاحبه، إلا أن يكون عاملا له، ما لم تتصل أمصارهم، فإذا اتصلت أمصارهم الذي يجوز حكمهم فيها، ولم يكن بين أحد من الجبابرة؛ لم تجز الإمامة إلا لواحد، وكان على الأول والآخر أن يرد ذلك إلى المسلمين، فيختار المسلمون إماما لأنفسهم، فإذا اختاروا أحدهما؛ كان على الآخر أن يسمع له ويطيع، وإن اختاروا غيرهما؛ كان عليهما أن يسمعا له ويطيعا، وإن انقاد أحدهما لصاحبه وسلّم الإمامة إليه كان فيها، إلا أن يكره أهل العلم الذين إليهم عقد الإمامة لأحد الفريقين، وذلك إلى الشورى.

مسألة: وعن بعض أشياخنا عن محبوب قال: الأئمة في الأمصار كل إمام في مصره، فإذا اتصلت حكم المسلمين كانت شورى بين المسلمين، ولا يسمى أمير المؤمنين إلا أن يملك جميع أرض الإسلام.

ابن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقول والدي** أدين به من دين /٢٠٥/ ربي فاتبعوه.

مسألة: أبو الحواري: في الأرض (خ: الأثر) إن كل طرف من الأرض يؤمن أهله على دينهم، فإذا قدم أهل حضرموت إماما تولاه المسلمون من أهل عمان، ولم يكن عليهم أن يسألوا عمن قدمه ولا ممن قبِلها، فإذا قدم أهل عمان إماما تولاه المسلمون من أهل حضرموت، ومن أهل عمان، ولم يسألوا عمن قدّمه ولا ممن قبلها، وإذا قدّم أهل عمان إماما تولاه أهل المغرب إذا كانت دعوتهم، وإذا قدّموا إماما تولاه المسلمون، وكانوا على ولايته حتى يصح معهم حدثه، وفساد إمامته.

مسألة: وإذا قدّم أهل قدم إماما، وأهل خراسان وأهل البصرة لم يتولاه المسلمون حتى يعلموا دعوته ونحلته، ومن بايعه، ومن قدمه للإمامة، وممن قبلها؛

لأن هذه الأمصار ليس مجتمعين على دعوة المسلمين ولا على نحلتهم، فمن هاهنا الفرق كان بالدعوة فيما بينهم، حتى تتساوى دعوتهم، وتعرف سيرتهم.

مسألة من بعض الآثار: وقيل: لو أن أهل الدعوة ممن ينتحل دعوة الحق بحضرموت قدموا إماما بها، لم يجب على أهل عمان ولا غيرها من الأمصار طاعته، ولكن يجب عليهم ولايته، ويدينون له بالطاعة، وعلى أهل رعيته، وليس عليهم له طاعة، ولكن الولاية له.

مسألة: في الإمامين إذا اتصل أمرهما، واتفقا سائرين جميعا، يريدان إظهار دين الله على أنهما /٢٠٦/ جميعا، دائنان بما يلزمهما في شريعة الإسلام، فإذا اتصل أمرهما؛ زالت إمامتهما، وكان الأمر شورى. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

[**مسألة: وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلت: إذ][1]

(١) هكذا في الأصل، ث.

الباب الثالث والعشرون في الجماعة إذا قدم كل فريق إماما

ابن محبوب: في المسلمين إذا اختلفوا، فعقد كل فريق لإمام، قال: إن اختلفوا في بلدين؛ فالذين عقدوا من علماء المسلمين لمن رأوا موضعا لها في موضع الأئمة هو أولى بالإمامة. فإن كان اختلافهم في البلد الذي يكون فيه الإمامين (خ: الإمام)، فالذي قدمه أهل الدين والفقه والورع أولى بالإمامة. فإن استوى المقدّمون في الفقه والدين؛ كان أفضل الإمامين دينا وفقها وورعا، وأرجاهم للقوة في عز الدعوة، وهيبة العدو أحق بالإمامة. فإن استووا في جميع ذلك، فالذي عقدوه قبل صاحبه أولى من الآخر.

مسألة: قال عزان بن الصقر: إذا اختلف الناس في العسكر، فأقامت كل طائفة إماما؛ إن الإمامة للأول. فإن لم يعلم أيهما الأول؛ فهي شورى بين المسلمين، فمن دعا إلى ذلك من الطائفتين؛ كنت معه، وإلا فكلا الطائفتين بغاة.

مسألة: وإذا كان في المصر إمام غير مجتمع على إمامته؛ فلا تلزم طاعته عند من لم يكن له عنده صحة إمامة، وكان على من صحّت عنده إمامته وعدله /٢٠٧/ طاعته. فإن عقد من لم يصح عنده إمامة لإمام غيره، ولم يجتمع على إمامة الثاني كما لم يجتمع على إمامة الأول، وادعى الأولون صحة الإمامة لإمامهم، وادعى الآخرون صحة الإمامة لإمامهم، وبطل أمرهم عند أهل مصرهم، وفي المصر من لم يدخل في العقدة الأولى ولا الآخرة، وكان العاقدون لإمامين أولياء، أو لم تكن لهم ولاية عند المسلمين؟ **قال:** إن كان العقد الأول وقع على العدل في موضعه وفي أهله على ما يجوز، اجتمع المسلمون ونظروا في

أمر الإمام الأول. وإن كان العاقدون له أهل علم وورع، والمعقود له كذلك مع قوة وضبط ونزاهة، والأول كذلك؛ كان الأول أولى بالإمامة، وإن كانت العقدة الثانية، والمعقود له هم أهل الورع والزهادة والقوة والنزاهة والقدم في الإسلام، لم تكن قد ثبتت إمامة الأولى في المصر؛ كان الثاني أولى، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: قال أبو عبد الله محمد بن أبي غسان: اختلف في الإمام إذا أسِره العدو ثم أطلقوه، وقد عقد المسلمون إماما غيره؛ **فقال من قال:** هو الإمام الأول. **وقال من قال:** هو الثاني.

قال أبو بكر: وقد كانت هذه المسألة جرت في أيام الإمام الخليل بن شاذان لما أسره الترك فعقد المسلمون بعده الإمام محمد بن علي قال: وليس أعلم في ذلك اختلافا في قول المسلمين، إلا أنه ثابت بل الاختلاف وقع من أهل العصر لكثرة ميلولة الناس إلى الخليل، والله أعلم./٢٠٨/

الباب الرابع والعشرون في تقديم الإمام بعد موت الإمام أو عزله

ومن كتاب المصنف: قال عزان بن الصقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقام الإمام حيث مات الإمام وكان في العسكر. فإن أقيم في غير العسكر؛ لم تثبت إمامته وعزله، وإن كان أقيم قبل؛ ففيه النظر. **وقال:** لا ينتظر بها غائب.

مسألة: وجاءت الآثار عن المسلمين أن الإمامة لا تكون إلا حيث يحدث الحدث بالإمام الأول فثم يكون الاجتماع والعقدة، ولا يجوز غير ذلك، ولو جاز غير ذلك لكثرت الأئمة، ووقع الفساد في البلاد.

وقال غيره: الإمامة تثبت حيث ما اجتمع عليها أهل العدل، إذا رأوا صواب ذلك.

مسألة: وفي موضع: إذا كان العقد للإمامة عند موت الإمام أو عزله؛ فالأثر أن العقد يكون حيث مات أو عزل. **قال:** وكذلك يخرج معناه عندي. وأما إذا كان على فترة؛ فحيث كان العقد يثبت عند النظر والاجتهاد.

مسألة: فيمن وكّله السلطان بوكالة ثم ذهب ذلك الإمام وولاته أو عزل؛ انتقض. فإن كان وكله بأمور المسلمين، فإذا مات الإمام على استقامة فعلى الوكيل الحفظ لما في يديه، والكفّ عن إنفاذه حتى يجتمع رأي المسلمين على رجل منهم، فيدفع ذلك إليه، أو يصير الأمر إلى غير ذلك في الاختلاف، أو ما لا يصلح من الملك فيعتل الوكيل /٢٠٩/ في ذلك بما يوافق العدل مع مشاورة أهل الصلاح، ويفعل فيه مثل ما يفعل الإمام بالعدل في الفقراء، وكذلك إن عزل الإمام من غير ذلك؛ فليس إليه شيء من ذلك، والوكيل يحفظ ذلك حتى يصير الأمر إلى رجل يقوم بالعدل. وأما إن عزل؛ فلا أمر له في شيء ظهرت فيه

خيانته، يعني الإمام، ويعمل فيه الوكيل بما عمل المسلمون في بيت المال بعد قتل عثمان، والله أعلم.

مسألة: في الإمام إذا مات يقدم إمام ثاني قبل أن يقبر، أم حتى يقبر؟ **قال: قد قالوا:** إذا وجدوا إلى ذلك سبيلا أن لا يصلي على الإمام الميت إلا إمام معقود له. فإن لم يجدوا إلى ذلك سبيلا فيصلي عليه قاضي المصر. فإن لم يحضر فيصلي عليه المعدي، والمعدي هو الذي يلي الأحكام بحضرة الإمام في بلده. **قال:** فإن لم يحضر المعدي صلى عليه أفضل أعلام أهل المصر في الدين، إذا كان حاضرا من العلماء.

مسألة: قال: وإذا مات والعمال في النواحي، والقاضي والمعدي وكل من كان على عمل من الأحكام وغيرها؛ فهو على عمله إلى أن يقوم إمام ثاني فيحدث فيهم أمرا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.** /٢١٠/

الباب الخامس والعشرون فيما يجب على الرعية للإمام من الطاعة والإجابة

قال النبي ﷺ: «لو وليكم حبشي مجذع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي، فاسمعوا له وأطيعوا»(١)، وقال: «أطيعوا ولاة أموركم»(٢)، وقال لمعاذ: «ولا تعص إماما عادلا»(٣)، الجذع: قطع الأنف والأذن والشفة.

مسألة: وطاعة الإمام واجبة على رعيته الذين بلغت إليهم قدرته وحمايته، ما استقام على الحق، ولا أعلم في ذلك اختلافا، ومن عصى الإمام؛ فقد ركب كبيرة من الذنوب.

مسألة من بعض السير: ألا فأجيبوا داعي الله إلى الوفاء بما عليه عاهدكم، وبه واثقكم، من الجهاد بأموالكم وأنفسكم في سبيله، للطوائف الباغين، حتى يفيئوا إلى أمر الله، فأعطوه صفقة أيمانكم معه، رضى بها واختيارا لها، على أبلغ الصدق والوفاء، ألا وإن معنى هذه البيعة وحقيقتها المقصود به إليها، فمن أحدث من أهل عمان التقديم من المسلمين لهم للإمام منهم على باقيهم، وأوجب الطاعة بها على جميعهم، وعليهم الانقياد والنفوذ لأمر هذا الإمام فيهم، وفي هذه البيعة على أهلها الحضور بسلاحهم، وكفاية أنفسهم، إلى أن يفتح الله

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ وابن ماجه، كتاب الجهاد، رقم: ٢٨٦١؛ وأحمد، رقم: ٢٧٢٦٨.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

عليهم، ويمكن لهم، وعليهم كتمانها، لما يخاف من معالجة (خ: معاجلة) عدوهم لهم، قبل استحكام أمرهم، إلى أن ينذرهم المسلمون، موافاة لأجل يضربونه للاجتماع منهم، /٢١١/ فإذا أنذروهم ذلك بكتبهم أو رسلهم إليهم؛ فليس لهم التخلف عنهم.

مسألة: جاء الأثر فيمن بايع إماما في الدين ثم رجع عن بيعته؛ لم يقبل منه ذلك، ووجبت البراءة منه. فإن حارب قتل على ذلك، وإن لم يحارب، وأقام على قوله ذلك؛ عمر السجن، وكانت له العقوبة الموجعة، ولم تقبل منه توبة حتى يرجع الدخول فيما خرج منه.

مسألة: ابن جعفر: ومن ترك معونة إمام العدل؛ فمنزلته من المسلمين خسيسة.

قال غيره: معي أنه يكون من ترك طاعة الإمام عند القدرة على معونته، والضرورة من الإمام إلى ذلك، وفي ضياع شيء من الحق معنى ترك ذلك معصية.

مسألة: وإذا ثبتت الإمامة للإمام وقام بالحق؛ فعليهم إجابته إذا دعاهم، ونصرته إذا استنصرهم، ومعونته إذا استعان بهم، والدينونة بطاعته، وقد حرمت مع ذلك غيبته وعداوته، وسوء الظن به، والامتناع من طاعته، وحرم الخروج عليه، ولا يحل تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره، ويشهر حدثه، وتكفر رعيته بولايته، والله أعلم.

مسألة: محمد بن محبوب إلى أهل المغرب: وإذا صلى الإمام والوالي صلاة العيدين بعد الصلاة في مصلاه، ابتدر الناس إليه يسلمون عليه ويصافحونه، فإن ذلك /٢١٢/ من بر الرعية براعيها، وتعظيم حقه، ومن لم يفعل وانصرف فليس بمغضوب عليه، وقد تفعل الناس عندنا لأئمتهم، وولاتهم،

وفقهائهم مثل هذا، وينبغي أن يكون ذلك من الإمام والوالي والرعية لله تعالى وفي ذاته، لا لتكبر ولا تجبر ولا فخر؛ لأن المسلم متواضع، متذلل، وينبغي للراعي أن يكون متواضعا لرعيته بالحق، وينبغي للرعية أن يكرموه، ويطيعوه، ويحفظوه، ويتبعوه ما أطاع الله. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الوالي إذا كان مستأجرا قبل أن يولى على أن يقرأ على شيء من القبور بالأجرة، أيجوز له بعدما ولي أن يقرأ أيضا بهذه الأجرة، وتكون الأجرة له حلالا، إذا لم يشترط على من ولاه ذلك أم لا؟

الجواب: فيما يعجبني لهذا الوالي أن يفرغ نفسه لأمر المسلمين، إذا كان قد فرضت له فريضة تغنيه، وعندي أنه لا تحرم عليه الأجرة إذا لم تشغله عن أمر المسلمين، كانت قبل ولايته أو بعدها، وإنما ذلك الأجير الذي استؤجر لخدمة المسلمين ليس له أن يؤجر نفسه في غيرها، وهو أجير في خدمة المسلمين، إلا بشرط عند دخوله في أجرتهم، والله أعلم.

مسألة: وقد روى بعض قومنا عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ /٢١٣/ أنه قال: «أطع كل أمير، وصلِّ خلف كل إمام، ولا تسبن أحدا من أصحابي»[1].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في نفسي من قوله "أطع كل أمير" أنه

---

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة، رقم: ٩٠٤؛ وابن عدي في الكامل، ٨٨/٠٣؛ والنهرواني في الجليس الصالح، ص: ٣٧٦.

ضعيف الصحة لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا﴾[الأحزاب:٦٧]، وإن صح؛ فلا يريد به العموم، وإنما أتى به على لفظ العموم لما نهي عن طاعة من لا يعمه في الحكم، والمراد إمام المتقين منهم خاصة. وأما للتقية فيما تجوز فيه التقية لهم خاصة. وأما أصحابه فالمرادون أهل التقوى منهم؛ لأنهم تقاتلوا؛ فهو أعظم من السب.

(رجع) وعنه عليه السلام: «الأمراء من قريش ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا»[2].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس هذا على معنى الأمر، بل على معنى الخبر أنهم ليكونن من قريش؛ أي: الأمراء أهل العدل ليكونن منهم من بعده، ولا يدل على أن غير أهل العدل يكونون من غيرهم؛ لأن العرب تذكر ما تشاء وتترك ذكر ما، من قال: زيد عالم في الدار؛ لم يدل على أنه ليس غير زيد عالم في الدار.

(رجع) وعنه ﷺ: «الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها، وفجارها أمراء فجّارها، وإن أمرت عليكم قريش عبدا (ع: أحدا) حبشيا مجدعا فاسمعوا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٨١، ١٨/١٧٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٨٥٢٨. وأخرجه البيهقي في الكبرى بلفظ قريب، كتاب قتال أهل البغي، رقم: ١٦٥٤٤.

/٢١٤/ له وأطيعوا ما لم يخيّر أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه فليقدم عنقه»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا على معنى الخبر أن الأئمة لتكون من بعده من قريش، لا على معنى الأمر؛ لأنه لو كان بمعنى الأمر للمسلمين لاحتجوا به على غيرهم يوم السقيفة على الأوس والخزرج، ولا استفاضت شهرته مع الصحابة إذا كان بمعنى الأمر، فصح أنه على معنى ما ذكرناه، وكان كما جاء في الحديث.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٥٢١؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٦٩٦٢؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٠٧/٢٤٢.

الباب السادس والعشرون في نصائح الإمام وقبولها ورفضها

ومن كتاب المصنف: وإذا قال رجل للإمام: "ينبغي أن تفعل كذا، وتغير كذا"، فقال: "اذهب فليس هذا إليك، وليس عليك، وأنا أنظر في ذلك"، وكان حدا مما يلزمه إقامته، وأبى مراجعة الحق؛ فقد جاز، وإن قال ذلك، ورجع إلى الحق وأقامه لم يبلغ به قوله هذا إلى خروج من الإسلام، ولا ينبغي أن يقول ذلك للمسلمين؛ بل عليه أن يقبل منهم النصيحة، ولا يكتف المسلم بقوله ذلك، بل يراجعه في الحق حتى يقبل منه أو يصر على باطله، ويخافه على دمه؛ فيسعه التقية، فإذا صار في حال من يخاف وجبت عليه البراءة.

مسألة: وإذا حكم الإمام بحكم من شواذ قول المسلمين، فتكلم له رجل من المسلمين أن هذا /٢١٥/ القول شاذ، وإن العمل على غيره على وجه النصيحة لا الاعتراض، أيلحقه إثم أو عليه عقوبة؟ فلا يجوز للإمام أن يحبسه على هذا. فإن حبسه؛ استتيب من حبسه. فإن تاب من ذلك، وإلا برئ منه.

مسألة: قيل: قال عمر ذات يوم لأصحابه: هل كرهتم مني شيئا في قسم أو حكم؟ فقال له أسد بن حصين: عجبا لك يا عمر، لو كرهنا من أمرك شيئا لأقمناك كما يقام القدح، فرفع عمر يديه ثم قال: الحمد لله الذي جعلني في قوم إن كرهوا مني شيئا أقاموني كما يقام القدح.

مسألة: في مسلم من شواذ الرعية، رأى من العمال ما لا ينبغي مثله في الإسلام، ما أفضل له؟ يرفعه إلى الإمام إذا كان لا يقدر يغيره بنفسه، أو الإمساك عن ذلك؟ **قال:** الفضل رفعه إلى الإمام، إنكارا له لله على العمال، وعلى من سايرهم على أهوائهم إن لم يقبلوا منه، وليس إنكار المنكر من الطعن

والارتياب، وإنما الطعن والغيبة أن يطعن في المسلمين ويعيبهم بما ليس فيهم، وتحقيق الطعن بغير العلم عليهم.

مسألة: القاضي أبو بكر: عن الإمام إذا كان تثقل عليه النصائح من المسلمين، وكانت النصائح فيما لا يجوز ردّها أو لا يحسن، ويتبين منه ويعبر عما كان عليه من جفوة تلحقه، وهو مظهر القبول له ولا يتم، فإذا علم الناصح الجفوة من الإمام؛ فقد سقطت /٢١٦/ النصحية، وكان حجة على الإمام فيما نصحه. وأما فيما لا يحسن؛ فلا تزول به الإمامة إذا لم يقبل. وأما فيما لا يجوز إذا نصح ولم يقبل، ورد نصائح المسلمين؛ زالت إمامته، وإن كان يظهر أنه يقبل ثم يتحرز في وقت ذلك، ثم يعاود ثم ينصح ويقبل، ثم يعاود حتى يقع في النفس أنه لا يستقيم على ما يعطي من نفسه، فإذا كانت فيما يجوز وهو إذا روجع فيها قبلها، لم تزل بذلك إمامته ما لم يتهم فيما يعطي من نفسه، فإذا نزل بمنزلة التهمة؛ زالت إمامته، وإن كانت فيما يحسن؛ فقد مضى. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ولا يجوز للإمام أن يولي السفهاء من أقاربه ولا من غيرهم، وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا لخائن، ولا يجوز له أن يتولى له شيئا مما خان به الله، ومن ولّى على إمامته السفهاء؛ فقد خان أمانة الله، ويلزم المسلمين استتابته، إن كان قد كانت له ولاية عندهم. فإن تاب؛ قبلوا منه، وإن أصر؛ برئوا منه وخلعوه، وكذلك فعل المسلمون بعثمان بن عفان فيما عابوا عليه استعماله السفهاء، ولا يجوز له أن يولي الحكم بين الناس إلا من كان يحسن الحكم، فإذا ولّى عليهم في دمائهم، وحرمهم، ولا يحسن الحكم؛ فقد رد أمرهم إلى من لا يدري يعدل عليهم أم يجور /٢١٧/ ويصيب أم يخطئ، وكذلك الصدقات لا

يولي عليها إلا من يعرف عدلها، ويأخذها بحقها، ويضعها في أهلها، كذلك لا يولي على حربه من لا يعرف سيرة الحرب، ويولي على كل شيء من أمر الرعية من يعرف في عدوه، وإذا ولّى على شيء من أمر الله من لا يعلمه؛ فقد حكم بغير أمر الله، ووضع أمانة الله عند غير أهلها.

الباب السابع والعشرون ما يقبل قول الإمام فيه وما لا يقبل

من كتاب المصنف: وإذا أمر الإمام بقتل رجل ورجمه، وقال: قد قامت عليه معي البينة، كان مصدقا في ذلك إذا كان الإمام لا يتهم، وليس عليهم أن يسألوه أن يحضر بينة، إلا أن يطلب ذلك المأمور بقتله أو رجمه. فإن طلب ذلك؛ لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك حتى يسمعوا البينة بحضرة من المشهود عليه.

مسألة: وفي موضع: فيمن أمره الإمام يقتل وليه؟ **قال:** ليس له أن يقتله بغير حجة يعملها (خ: يعلمها) ويستعفي إلى الإمام من ذلك، وقد جاء الأثر بأن لا تقتل وليك بغير حجة، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: عن أبي سعيد: في الإمام إذا أمر بقتل رجل، هل للمأمور قتله بغير أن يسأله؟ **قال:** إذا كان على وجه الحكم فإنه مصدق إذا لم يصح كذبه، **وقيل** أن يسأل المقتول النظر في أمره، لم يعجل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه، وإن لم ينكر ذلك، وكان على وجه الحكم؛ قتل بأمر الإمام العادل، وإن طلب المأمور به تصحيح ذلك، فعلى قول من يجعل له ذلك إذا رفع ذلك إلى أعلام المسلمين وإلى قوامهم، وصار هو والإمام خصمين، لم يكن بدا من أن يصح عليه ما يدعي عليه مما يذهب فيه نفسه، ما لم يقع الحكم عليه، وعلى قول من يجعله مصدقا، ويجعل القول /٢١٩/ قول الإمام؛ **فلا يعجبني** يعجل في ذلك إذا صار بهذه المنزلة على حال؛ لأنها نفوس، ولا ينبغي الإقدام عليها إلا بالصحة، وليس الإمام معصوما في السر والعلانية، وينبغي على هذا أن تكون الصحة على المدعي الذي قد وجب عليه.

قيل: فإن كان الإمام مصدقا، وكان هو المدعي ما يزيل عنه، أيؤجّل كالأموال، انقضى الأجل، أنفذ عليه الحكم بالقتل بقول الإمام؟ **قال**: هكذا عندي.

وكذلك في الدماء إذا ادّعى البراءة أجل ذلك؟ **قال**: وهذا داخل فيه كما كان في الأنفس من القتل، والحدود، والقصاص، ولا يتعرى من الأموال إذا ادعى ما له فيه المخرج؛ لأن الإمام يثبت عليه البينة أنه حكم بغير حق، فإذا صحت عليه؛ بطل الحكم، إلا أنه في الأموال **لا يعجبني** أن تعارض ويوقف حكمه، كأنه تدرك فيه الحجة بالضمان، والأعلام حكام على الإمام والرعية وبينهم، كما أن الإمام حكم على الجميع إذا لم يكن في موضع الخصام، وكذلك من نزل إليه الإمام وخصمه في موضع الأحكام، وكان بينهما حاكما مثل الإمام.

مسألة: وأما الوجه الذي يكون فيه الإمام مصدقا، من الوجه الذي لا يكون فيه مصدقا؛ فكل منزلة ادعاها الإمام قبل أحد من الناس مما لا يجوز أن يكون الحاكم فيه هو، فيقول: "إن لي على فلان كذا وكذا"، وأنكر فلان ذلك؛ فإن عليه في ذلك البينة العادلة، ولا يصدق على /٢٢٠/ من ادعى عليه؛ لأنه لا يجوز أن يكون الإمام هو الحاكم لنفسه بوجه من الوجوه، وكما لا يكون هو الحاكم فيه، لا يقبل قوله؛ لأنه لا يعطي ذلك بالدعوى لنفسه، إلا أن يأتي على دعواه بينة عدل، ويحكم له القاضي.

مسألة: وأما الوجه الذي يكون فيه مصدقا، فإذا ادعى الإمام الحكم في أشياء لا يلي الحكم فيها غيره، مما هو أمين فيه على إمضاء الخصومة؛ فهو مصدق، ولا يسأل عن ذلك كيف فعله، وعلى المسلمين السمع والطاعة له، ألا

ترى أن الإمام لا يسأل البينة على يد سارق قطعها، أو زان جلده، أو قاتل قتله، ولا يجوز لأحد أن يسأله عن ذلك أنها ما له منه؛ لأن الإمام هو الذي يلي الحكم في ذلك؛ فلا يسأل البينة عن حكم يليه إذا قال: "قامت معي عليه البينة"، لم يكلف أن يقال له: "أحضر البينة حتى نسمعها"، ولا يسعهم الإمساك عن ولايته والوقوف عنه، وليس على المسلمين من الأحكام التي حكم بها مؤنة، ولا عليهم الكشف عن بحثها. فإن كان الإمام حكم فيها بحق فيخطّئه أحد، وربه أطاع، وإن حكم فيها بجور فخطّأه أحد، وربه عصى، والله محاسبه على ذلك، ولم يكلف الله المسلمين علم ما غاب عنهم من أمره، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: جواب أزهر بن محمد بن سليمان إلى عزان بن تميم: وعن إمام تنازع إليه رجلان في درهم أو أكثر، فقال الإمام: /٢٢١/ قد صح عندي بينة عدل، أو بإقرار الرجل أن عليه لهذا الرجل درهما، أو مائة ألف دينار، فقال المطلوب للإمام: "لم أقر معك، ولم أسمع البينة التي تقول أنها شهدت علي"، هل على المسلمين أن يقولوا للإمام: أظهر البينة التي شهدت؛ فلا نقبل منك أن تحكم عليه بما قد أنكره أنه لم يسمع عليه البينة، والإمام مأمون على ذلك؟ **فأقول:** إن الإمام مأمون على ذلك، مقبول قوله، غير مردود عليه إذا قال: "قد صح عنده عليه هذا الحق لهذا الرجل بإقراره عندي"، أو "بشاهدي عدل قد حضر سماعهما عليه".

قلت: وكذلك إن أمر الإمام برجم رجل أو بقطع يده أو بقتله، وقال: "قد صح معي أنه زنا" أو "أنه محصن"، أو قال: "قد صح معي أنه سرق" أو "قتل"، وأنكر المدعى عليه، هل للإمام أن يقتله أو يرجمه أو يقطعه على هذا؟ فإن كان

الإمام قد أنفذ الحكم في ذلك فقوله مقبول، وهو أمين على الأحكام فيما بين الناس، وإن كان الحكم له لم ينفّذ، وقال هذا الرجل إنه لم يقر، ولم يحضر سماع البينة عليه؛ فقد يوجد عن أبي عبد الله أنه يجب أن ترد البينة في ذلك، والله أعلم ببطل قول الإمام أو لا يبطل.

والذي يوجد في الآثار أن قول الإمام مقبول في جميع ذلك، وهذا حق قد صح، وحدّ قد وجب، وعلى الإمام إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، ولا يسعه ترك ما وجب عليه من إقامة حدود الله، وتنفيذ أحكامه على أهلها، بما صح عنده، ولو كان هذا لا يجوز لبطلت الحدود والأحكام، إلا أن يحضر ذلك شهود تقوم بهم الحجة للإمام، وقد كنا نحضر الإقرار مع الأئمة في الدماء، ويحضر ولي الدم، وتكون صحة ولي الدم عند الولاة، فيعلم الإمام أنه صح عنده بكتاب واليه يحمله ثقة إليه، أن هذا ولي دم المقتول، فيقبل ذلك /٢٢٢/ الإمام، ويقبل أهل مشورة الإمام منه، ويقع القوَد على هذا.

الباب الثامن والعشرون من ذلك الذي من كتاب المصنف

سألت أبا القاسم عن الإمام إذا قتل رجلا من المسلمين، له ولاية معهم في مجلس الحكم؟ **قال:** هو على ولايته حتى يصح أنه قتل على فعل يستوجب به البراءة، والإمام إذا قتل رجلا من المسلمين، ولم يعلم منه ما يستحق به القتل؛ فهو على إمامته، إلا أن يطالبه أحد من المسلمين بصحة الفعل، ويسألوه بماذا قتل وليهم. فإن كان قتلته بحق لم يكن لهم أن يسيؤوا بإمامهم الظن، والإمام مطلق له الفعل، مصدق القول إلا ما يخرج بفعله من تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام، فعند ذلك يسأله المسلمون عن الفعل. فإن تبين عذره وإلا حورب وعزل.

قيل: مثل ماذا؟ قال: أن يبيّت على أهل قرية فيقتلهم أو يخرب ديارهم، وهم في الظاهر أبرياء الساحة، وكذلك لو قتل وجوها من الناس من أهل الفضل في الدين. وأما ما كان من الفعل الذي يجري بمثله الأحكام؛ فهو مصدق في ذلك، أمين فيه، وليس على الإمام كلما أراد أن يحكم بحكم، أو يقيم حدا جمع عليه أهل مملكته، **وقد قيل:** إن المسلمين إذا سألوه عن قتل قوم قتلهم، ولم نعلم ذنبهم الذي استحقوا به القتل عنده، فقال: "قتلتهم بحق"؛ فإنه يقبل منه من سأله ذلك من المسلمين، وليس الرعية بخصوم للحكام، إلا ما ذكرنا مما يخرج به من /٢٢٣/ تعارف فعل الحكام فيها. **قال أبو مالك** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل ذلك.

مسألة عن محمد بن محبوب إلى أبي زياد خلف بن عزرة: فأما عثمان فإنه قد أجمع الناس ولم يختلفوا أنه ضرب أبا ذر وحرمه عطاءه، وأنفاه من دار الهجرة، غير أن الذين يعتذرون عن عثمان يزعمون أنه استحق ذلك عنده، فهل

لابد لمن يعذر عثمان أن يجيء بحجة بما استحق ذلك أبو ذر؛ لأنهما جميعا كما يقولون: كانا من المسلمين؟ ففعل عثمان بأبي ذر غير ما يفعل المسلم بالمسلم، فالحق على المسلمين أن يبرءوا ممن آذى المؤمنين حتى يعرفوا عذره بحجة واضحة، وعذر بيّن من القرآن والآثار، وإلا فإن القرآن يخلع من آذى المؤمنين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب:٥٨]، وكذلك الحجة فيما صنع بعبد الله بن مسعود؛ إذ أحرمه عطاءه فضربه، وكذلك فيما صنع بعمار بن ياسر رَحِمَهُمُاللَّهُ. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت: فإن رُئي الإمام يولي ولاة ويعزل ولاة، ولا يدري ما هم أولياء أو غير أولياء؟ **قال:** هو مصدق في ذلك، أمين، ولا يحكم على الإمام بسوء الظن، وهو على إمامته وطاعته.

مسألة عن أبي الحسن (ع: /٢٢٤/ **البسياني**): وأخبرني ثقة أن الإمام العدل بسطه على رعيته، وأنه لو قتل خلقا كثيرا ثم استغفر الله من ذلك أنه توبة، ولا قود عليه؟ **قال:** فهذا يا ولدي قول منهم، يحتمل معاني، ولا يحتمل الإطلاق به، ولتبحث كيف قبلت هذا من قائله، وهل يسعه هذا إلا قول من قال: القادة في الجنة، والأتباع في النار، اعلم أن الإمام إذا قتل أحدا من الرعية بغير حق؛ خرج من إمامته، ووجب عليه القود لأولياء المقتول، ولا يسقط عنه إذا كان إماما حكم ما وجب عليه من حكم الله تعالى عليه، وإن قتل أحدا من الناس في مجلس حكمه، أو غيره متعمدا فأخطأ في حكمه ذلك بما يكون على تحريم ما ركب من كتاب الله وسنة نبي الله محمد ﷺ، مما لا يعذر بجهله ولا بركوبه، كان عليه القود أيضا، فيما أمر به من ظلم الرعية التي لا يحل له ذلك؛

لأنه لو أمر بقتل الزاني البكر قتل أو رجم، وإنما عليه الحد كان مخطئا، وعليه القود في ذلك والدية في نفسه، وزالت إمامته. **وقيل**: استحق قتل عثمان إلا بمثل هذا، إذ امتنع عن إعطاء الحق، وإنما قيل في مثل هذا من الإمام وغيره من المستحلين، أو المدينين باستحلال ما ركبوه، ووقع غلط منهم في تأويل ما استحلوه، /٢٢٥/ **وقد قيل**: إن التوبة مع الرجوع عن ذلك إلى الحق، والاعتراف بخطئهم مجزي لهم، مثلما سار طلحة والزبير وعائشة في محاربة علي ومعاوية وأهل النهروان، ونافع بن الأزرق والخوارج وبني أمية. فإن هذا ومثله في غلط التأويل والاستحلال. **وقد قيل**: إن التوبة مع الاعتراف والخطأ؛ مجزي لهم؛ لأنهم كانوا في ذلك على الدينونة لله به، والاستحلال وطلب إصابة الصواب، فهدر عنه القود في محاربتهم لمن حاربوه، كما هدر ذلك عن المحاربين، الذين ذكر الله أنهم: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾[المائدة:٣٣] الآية، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٤]، غفور عنهم، فهدر عنهم في حال محاربتهم الدماء، وأخذوا بما حاربوا قبل أن يحاربوا بما أصابوا قبل أن يكونوا محاربين، كذلك كل من أصاب دما أو مالا باستحلال في حال المحاربة من دم المسلمين، في حال المحاربة، وليس الإمام يكون حكمه في ظلم العباد خلاف غيره، ولا ينحط عنه حكم ما وجب عليه بعد قيام الحجة عليه بتعديه على الناس، والإمام وغيره سواء عندنا، فاعلم ذلك، وقد أطلت لك في هذا، فانظر /٢٢٦/ في ذلك، ولا تقبل عني ولا عن غيري مما خالف الكتاب الناطق، وقول الرسول الصادق، فتكون من الخاسرين وتحشر مع الجائرين، والتوفيق لنا ولك من رب العالمين.

مسألة من كتاب خضر القاضي الخضر بن سليمان: فإن اقتتل فريقان من أهل البغي. فإن قدر الإمام على قهرهما؛ لم يعاون أحدا منهما؛ لأن الفريقين على الخطأ، وإن لم يقدر على قهرهما؛ لم يأمن أن يجتمعا على قتاله، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق. فإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونة على الآخر، بل يقصد الاستعانة به على الآخر، فإذا انهم الآخر؛ لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة؛ لأنه حصل بالاستعانة في أمانه.

مسألة: ومما أحسب عن أبي المؤثر: وعن إمام أقام حد الزنا والسرقة على رجل من المسلمين، بشهادة رجلين عدلين من قومنا، عدلين في دينهما، فعوتب في ذلك، فاحتج بأن المسلمين قد حكموا في القود بشهادتهم، وزعم أنه ينفذ عليه الحد ويتولاه، **قلتم:** فما تكون منزلة هذا الإمام، وما الذي يلزمه في الحكم؟ فإن الذي أدركنا عليه المسلمين أنهم لا يجيزون شهادة قومهم على المسلمين في الحدود، ولا فيما /٢٢٧/ يكفرون فيه المسلمين، وهذا الإمام مخطئ، مخالف لآثار المسلمين، **ونقول:** إن عليه دية ما أقام فيه الحدّ للمسلمين بشهادتهم في ماله، من ضرب أو قطع أو نفس إلا في القصاص. فإن ذلك حدّ يجوز فيه إلى أوليائه دون الإمام، وهذه الحدود لا عفو فيها إذا صارت إلى الإمام، فمن هاهنا وقع الفرق بين القصاص وسائر الحدود، إلا أن الشهود عندي أنه أراد الشهود عليه بعزم شهادتهم، مثل ما شهدوا عليه بسرقة، وعلى الإمام التوبة مما صنع بإقامته على المسلمين الحدود بشهادة قومنا. فإن امتنع عن التوبة، ومضى على الإقامة، وعلى مخالفة المسلمين، وأصر على ذلك؛ فليس له على المسلمين إمامة؛

لأن من خالف المسلمين؛ فليس منهم، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥].

مسألة: ومن سيرة أبي المنذر بشير بن محمد: إن الأئمة مطوقة الأقوال في غيوب أحكامها، جائزة الرأي فيما تدبره من مصالح رعيتها، وتحاوله من تقوية دولتها، أمينة للمسلمين على ذلك فيها، بذلك جرت السنة لها، ما لم يخرج فيه إلى صراح المعصية لله في أفعالها، وليس في دين المسلمين اعتلال على أئمتها، فيما يحتمل من أفعالها العذر فيه لها، في أمامها (خ: في أمانتها).

مسألة: /٢٢٨/ **قلت:** فالإمام إذا رأى منه حكم لا يعلم ما هو، أو فعل لا يعرف عدله، ما يكون حكمه؟ **قال:** هو مصدق الفعل، مؤتمن على ما ائتمنه الله والمسلمون حتى يعلم خطؤه في ذلك، وعليه مشاورة أهل العدل، ويتخذ وزراء من الصالحين وممن يخاف الله، وممن يرجو منه إقامة المصلحة، ولا يولي في أموره من الناس إلا عدلا مرضيا مسلما، ومن يحكم بين الناس بالعدل.

مسألة: والإمام إذا حكم بحكم لا يدري أحق هو أو جور؛ فهو أولى بالرأي من غيره، وليس للناس الكف عنه وهم لا يدرون عدل ذلك من جوره، ولو أن إماما قضى في أمر فأخطأ وهو لا يعتمد بولاة المسلمين، وإنما يجتهد رأيه، والوقوف عن الإمام خطأ فيما لا يعلمون، ومن دخل في دين المسلمين فحرمته حرمتهم، حتى ينقض الإسلام بكفر بيّن، ولا يُدعى ظالما حتى يصرّ على الظلم ولا يتوب.

مسألة: وإذا نزل بأهل الدار حكم اشتبه على الإمام أو قصر بصره عنه؛ فليس لهم أن يجعلوه حتى يستتاب ويسأل علماء المسلمين عن ذلك، وليس لهم

أن يقولوا: "اقض برأيك فيما ليس عنده فيه رأي ولا أثر"، حتى يسأل أهل العدل من المسلمين.

مسألة: وعن إمام حكم في حادثة برأيه، فبايعه على ذلك رجل من الفقهاء وخالف عليه جميع الفقهاء وأهل العلم، هل يجوز حكمه؟ **قال:** نعم، إذا كان ذلك من طريق الرأي والاجتهاد.

وقال أبو مالك: نعم هو كذلك، وإن /٢٢٩/ أجمعوا على مخالفتهم، وخالفهم وحده برأيه، لم يكن له أن يحكم بما يخرج به من إجماع المسلمين، ولكن يولي الحكم غيره، فيحكم الغير بما يراه صوابا، مما لا يخرجونه عن أقاويل الفقهاء وأهل العلم، وليس له أن يوافقهم فيه؛ لأنه يرى العدل في قوله، دون قول من خالفه.

مسألة: والإمام حجة على المسلمين وغيرهم، ما قام بالحق وأحسن السيرة، وعمل بالكتاب والسنة، ولم تظهر منه الأحداث التي تزيل الإمامة، وحجة على من كان في سلطانه أن يقروا بإمامته، ويجاهدوا من جاهده، ويسمعوا له ويطيعوا، ولايتهموه (خ: يبحثوا) اتهاما له عن الأحكام التي ائتمنه عليها المسلمون، وعلى المسلمين ولاية من كان في طاعته، فمن أظهر الرضا حتى يرى منه موبقة يفارق عليها، وليس على الناس معرفة أن الإمام مصيب في الأحكام عند الله، صادق السيرة فيما غاب عنهم، غير أن الله كلّفهم الولاية له، ونصرته، والقيام بإمامته، ما لم تظهر منه الأحداث التي يعادى عليها، وللإمام منزلة ليست لغيره من المسلمين، في تصديق أقواله في الأحكام وإمضائها؛ لأن المسلمين ائتموه على ذلك، ولو أنه غيره أراد غير ذلك لم يطعه لما جعل الله من المنزلة للإمام، لما قلّده المسلمون من إمامتهم، والإمام يتولى على جهة ما تولى عليه المسلمون في الحكم

الظاهر، ولم يكلف الله الناس علم ما غاب عنهم من أمره، وليس على الناس فريضة أن يعلموا أنه لا يظلم سرا ولا علانية، وليست هذه المنزلة إلا للنبي /٢٣٠/ ﷺ، والإمام حجة على غيره من كان في سلطانه ممن أبلغه المسلمون الأخيار من إمامته وعدله فيها أن يرضى بإمامته، ويقول أنه ولي مسلم، وأن يدين بعداوة من عاداه، وولاية من ولاه؛ فعلى هذه الجهة تقوم حجة الإمام، **وإنما قلنا:** حجة الإمام لله ما قام بدين الله؛ لأن الحجة القيام بدين الله، والدعاء إليه، وللإمام في الحجة ما ليس لغيره من المسلمين، من إمضاء أحكامه، وإجازة دعواه في الأشياء التي يلي الحكم فيها. فإن ترك الإمام الحد الذي يكون لله به في الناس حجة، لم يكن حينئذ على أحد إلا أن يقوم بحد الحجة، فيكون فيه حجة، والمسلمون أيضا حجة ما قاموا بدين الله ودعوا إليه. فإن تركوا القيام بدين الله والقول بالعدل؛ لم يكونوا حجة، وجاء عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ولاية المسلمين على الأمصار: أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثا يسقط عدالتهم، والأئمة أعظم حرمة وأثبت ولاية؛ لأن الحكم في الأئمة خالف الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس والقوام عليهم، ومن ذلك أن يقيم الحدود فيهم، ليس لأحد أن يقيم الحد عليهم حتى يكون إماما منصوبا، فيقيم عليه الحد، بذلك جاءت السنة والآثار.

الباب التاسع والعشرون في مكاتبة الإمام

من كتاب المصنف: والمكاتبة عن الإمام من الإمام فلان ابن فلان إلى أبي فلان: سلام عليك أما بعد، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أحق من مجد وحمد، وأفضل من شكر وعبد، وأوصيك ونفسي بتقوى الله، ولزوم طاعته، ومراقبة الله وخشيته، والعمل بمرضاته وإرادته، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وجدت عن محمد بن محبوب إلا الإمام الصلت ابن مالك: أيده الله بنصره، من أخيه: محمد بن محبوب وفيه يخاطبه ويكاتبه بالكاف، وقد بلغني ما كان من مكاتبتك للمجوسي على هذا الفلج، فلم أر فيه شيئا يرفض ولا ينقض، وقد بلغني أن المقدم لرأيه، والواثق بعلمه قال لك أن هذه شروط منتقضة، وهذه المعاملة حرام؛ لأنه من كري الأرض، وقال: لا يجوز أن تزال أرض المسلمين إلى الكفار، وهذا لا ينتقض إن تمموه، إلا أن ينقضه أحد، كما وقد فعل رسول الله ﷺ لما افتتح خيبرا، أعطى اليهود تلك الأموال يعملونها بالنصف من ثمارها، واستفتح عمر المدائن ثم ردها إلى المجوس يعملونها على أنواع شتى منها.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: وجدت هذا بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتبه إلى والي منح، من الإمام راشد بن سعيد إلى أبي محمد عبد الله /٢٣٢/ بن سعيد: سلام عليك، فإني أحمد الله إليك، وآمرك بطاعة الله، وأوصيك وأنهاك عن معصية الله القادر عليك، وبعد: هذا فإني أكلمك بصّر الله الحق بك أن الأطماع قد اتسعت في أموال الناس، وجعل كل من ادعى في مال رجل دعوى طرح يده فيه، والوجه أن تنادي في البلاد أن كل من طرح يده في

مال في يد غيره، يحوزه ويمنعه ويدعيه ملكا له؛ فإنه يعاقب على ذلك، ولا يحصل على شيء غير العقوبة، ولا يطلب عليه البينة العادلة، بل يرجع في ذلك إلى قول أهل البلد، فاعرف ذلك واعمل به، ولا تقصر فيه حتى تنحسم مادة الطمع، ويزول الظلم، ويتغلق[1] هذا الباب، ولا تؤخر ذلك إن شاء الله، وفي عهد أبي بكر ﵁ لبعض ولاته: ولا تؤمن شريف قوم حتى تكفله بقومه، ولا تكلف وضيع قوم بغير نفسه.

مسألة من غير الكتاب: سألت الإمام أبا حفص عمر بن راشد عما يوصى به للفقراء: من أولى به، الإمام أو يفرقه الوصي على الفقراء؟ **فقال:** إنه يحفظ عن علي بن محمد البسياني أن الإمام أولى بها، وكذلك قال لي الحسن بن محمد بن الوليد أنه وجد في الأثر عن صدقة الفطر: إن للإمام أن يأخذها، وإن فرقها على الفقراء؛ لكان أخف على الإمام وصاحب /٢٣٣/ الصدقة، وعلى هذا يجوز على الوجهين جميعا.

(رجع إلى الكتاب). انقضى الذي من كتاب المصنف.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويتعلق.

الباب الثلاثون في الإمام وما يجوز له وما يلزمه وما يكون أولى به، وما أشبه ذلك

ومن كتاب المصنف: والإمام وصي من لا وصي له، يقوم بمصالح الموتى ومصالح مخلّفيهم: من بلغ، وأيتام، وأغياب، ومقامه للموتى مقام الأوصياء، وللأغياب مكان الوكلاء.

مسألة: والإمام أولى بقبض الأموال المعدوم أربابها، مثل الزكوات، والكفارات، والأموال الموقوفات، واللقطات، والأموال الضائعات، والوصايا المغيبات المؤبدات وغير المؤبدات، والوصايا للمساجد، والشذاء، والطرق، والأموال المسبلة والحشرية، وقبض الديات من قاتل العمد والخطأ لا ولي له من القتلى، كل هذا الإمام أولى به، وصرفه في جهاته، وعليه القيام بمصالحه، وهو الناظر لنفسه ولأهله بما أولى المخرج منه، وسلامة نفسه في دينه، والمفروض عليه القيام به، والمندوب إلى طلب ثوابه؛ فما كان من الكفارات؛ فهي في الفقراء مصروفة، ولا يخلط بها سواها، تكون في بيت المال مميزة، وما كان من مال يرجو ورثتهم، ومعرفة أعيانهم، وبلوغ حجة المسلمين إليهم، كانت موقوفة عليهم. فإن لم يقدر /٢٣٤/ على معرفة أربابها دخلت في حكم الاختلاف من علمائنا، وطوائف منهم رأوا صرفها في عز الدولة ومصالح المسلمين.

قال محمد بن محبوب: تكون أموالا حشرية في بيت مال المسلمين موقوفة الأبد إلى معرفة أربابها، والله الموفق.

فصل: في الإمام يجب عليه الحج، هل يحج؟ **قال:** نعم إذا أمن على أمانته الحاضرة، ويخلف خليفة واليا لا إماما، وللخليفة أن يفعل جميع ما جعل له، مما يجوز أن يجعله له.

قال: وللمسلمين أن يقدموا رجلا على أمانته، قد وجب عليه الحج ولم يحج قبل؛ فهذا له عن الخروج إلى الحج إن خاف على الدولة من بعده على أمانته؟ **قال:** نعم، وله أن يخرج.

قال: وإنما أمر بالقيام بالقسط على اعتقاد الدينونة بالخروج إذا أمن على رعيته؛ لأنه قد لزمه القيام لهم. فإن حضره الموت كان لازما، ويوصي بإنفاذ الحج عنه، والله أعلم.

مسألة: وليس للإمام أن يسأل الرعية الحل من أموالهم؛ لأنه سلطان عليهم، والتقية له فيهم. فإن بدأوه بالحل جاز له ذلك، ولا يجوز له أن يحل الرعية ما للمسلمين فيه حق. فإن أباحهم لم يجز لهم قبول ذلك.

وفي موضع: قيل: ليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا، وإطعام الجيوش، ويوسع عليهم، وعلى عماله، والمسلمون يسألونه أشياء تضيق عليهم، إلا بإباحته لهم وإطلاقه لهم؟ **قال:** نعم، ذلك مما يكون نفعه لله وله، ومؤدي خطه إلى عز الدولة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب الحادي والثلاثون فيما يجوز من الجباية للإمام والمسلمين إذا ظهروا وضمانها

من كتاب المصنف: وهل يجوز للإمام إذا قام بالحق، وملك قرية واحدة أن يقبض زكاة أهلها؟ **فنقول:** إن كل بلد استفتحها وملكها، وحمى أهلها، وجرت أحكامه فيها؛ فله أن يقبض صدقة أهلها، وما لم يكن كذلك، فليس له أن يقبض صدقتهم.

مسألة: محبوب بن الرحيل: وأيما إمام جبى أرضا جباها غيره من الجبابرة، فلم يمنعهم من جباية الظلمة بضعف أو مداهنة؛ فهو إمام جائر فاسق، نخلعه ونبرأ منه، ولا نلبس الحق بالباطل ونكتم الحق ونحن نعلمه، ولا تختلف أحكامنا على الناس.

مسألة: يوجد أن أبا بكر الصديق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: لو منعوني عقالا مما أعطوه رسول الله ﷺ يعني زكاة السنة ثم لم أجد مساعدا على جهادهم، لجاهدتهم بنفسي حتى آخذه منهم أو ألحق بالله.

مسألة: أبو الحواري: فيمن صحب واليا من ولاة هذه الأئمة التي من بعد أن ملك السلطان عمان، وأكل مما كان يجمع الوالي، ويفعل ذلك بجهالة، وظن أن ذلك جائز له؛ فلا رد عليه في ذلك، ولا غرم، وأن عليه التوبة إذا تبين له باطل ما كانوا فيه، وذلك أنهم إنما كانوا يقومون بديانة مستحلين لذلك، وكذلك الذي سار مع الجيوش الذين يزعمون أنهم في محاربة السلطان، /٢٣٦/ فينهبون ويقتلون وهو معهم، فإذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على [ذلك]؛ فلا غرم عليه،

وإنما عليه التوبة. فإن أكل من طعامهم شيئا من رطب أو غيره وهو لا يعلم أنه حرام؛ فلا غرم عليه في ذلك.

مسألة: أظن الشيخ أبا الحسن: سأل سائل في حفص بن راشد: كانت إمامته صحيحة أم لا؟ وقد بايعنا له محمد بن الحسن الليالي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، فخرجنا عندهم وسلمنا الزكاة، وابتليت أنا لهم قبض شيء، أما بيدي فلا، ولكن كنت أحضر؟ **قال:** هذا شيء مستور، وأمره مقبول، وما كنت أحب عني فيه ظهور، وكنت طلبت تصحيح ذلك فوجدت الأمر غير ثابت في العقدة والعمد، ولم أكن دائنا لله بطاعتهم، وكنت قد غرمت ما قبضوا مني، وأبدلت الجمعة يوم صليت عندهم؟ وأما على ما سألت: فالمستحل الدائن لله بالطاعة إذا أخطأ ثم علم، فأكثر القول أنه لا ضمان عليه. وأما الشيخ فرأيته يوجب الضمان على من دخل مستحلا بغلط، وقد كان ألزمني ما كان أيام راشد بن الوليد، لعله أراد من الذي دفعت وقبضت، سوى الذي في الاستحلال والدينونة، **والذي أحبه لك** إن قدرت على الخلاص أن تبدل أزكاتك[1]، وتستحل من أخذت منه شيئا إلا أن يكون رسولا لصاحب الزكاة إلى الوالي؛ فلا ضمان.

مسألة: والإمام إذا واقع المعصية من الكبائر أو الصغائر سريرة، ثم لم يتب إلى أن جبى أو حكم /٢٣٧/ أو تصرف في أموال المسلمين التي لا يجوز إلا لأئمة العدل؟ **فقد قال المسلمون:** ما كان في ذلك حق لمخلوق؛ فعليه ضمان ذلك،

---

(١) ث: زكاتك

وكذلك الوالي، **وقال غير أصحاب هذا القول**: لا ضمان عليه إذا تاب، وحكم السريرة لا يزيل حكم الظاهر، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون فيمن يجوز للإمام الاستعانة به

من كتاب المصنف: ويجوز للإمام أن يزحف إلى أهل الشرك بمن سار معه من الرعية، وإن كان فيهم من لا يأتمنه؛ لأن أموال أهل الشرك حلال، وأخذ الجزية جائز لهم، فأما أهل الصلاة، فإذا لم يجد من يثق به، ويولي عليها من المسلمين؛ لا يعرض لها، فإنه إذا زحف إليها فإنما يزحف للعدل عليها، وعلى أهلها، وإقامة أمر الله فيها، فإذا لم يجد ذلك لم يكن له انتزاعها من جائر، ويردها إلى جائر آخر.

مسألة: وقيل ليس للإمام أن يستنصر بالكفار على عدوه، إلا أن يكون قاهرا للذين استنصر بهم، آخذا فوق (خ: على) أيديهم، إلا أن لا يحدثوا حدثا في أمر المسلمين، فحينئذ يسعه أن يستنصر بهم، وإن وجد أنصارا غير أهل الفساد لم يدخل المفسدين في عسكره، ولو كان قادرا عليهم.

مسألة: وفي موضع: وليس للإمام أن يخرج بقوم معروفين بالظلم، والقعود أولى به من الخروج معهم.

قال أبو إبراهيم: لا يجوز الخروج إلا مع ثقة.

مسألة: فإن اقتتل فريقان من أهل البغي. فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون أحدا منهما؛ لأن الفريقين على الخطأ، وإن لم يقدر على قهرهما لم نأمن أن يجتمعا على قتاله، ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق، وإن استويا في ذلك اجتهد رأيه في ضم أحدهما إلى نفسه، ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر، بل يقصد الاستعانة به على الآخر، فإذا انهزم الآخر /٢٣٩/ لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة؛ لأنه حصل بالاستعانة في أمانة.

مسألة: وليس للإمام أن يستعين في خروجه بمشرك ولا منافق، لما روت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: خرج النبي ﷺ في بعض غزواته فقام إليه رجلان من المشركين فسألاه أن يستعين بهما، فقال ﷺ: «إنا لا نستعين على عملنا بمشرك»، قالت: فأسلما فاستعان بهما ﷺ[1]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: وما ينبغي إذا أراد الإمام المعونة في رعيته، في موضع لزوم المعونة، فليكن أمره مطاعا، وإنما يخص من لزمه الأمر إن كان جهادا فالأمر على من يلزمه الجهاد دون من عذره الله في كتابه، وكذلك كل أمر ونهي لا يراد به إلا أهله، ومن وجب عليه الأمر والنهي، فافهموا الحق رحمكم الله واطلبوه، والله أعلم.

مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس: وما صفة من يجوز للإمام أن يوليه على جيشه، ولا يجزئه دوية؟ **قال:** هو العدل المأمون على ذلك، والله أعلم.

مسألة: قالت الشيخة بنت راشد: إنّ عمر بن الخطاب تضرب له النوبة في سبعين ألف حصن، ويخطب له في اثني عشر ألف منبر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: ١٨١٧؛ وأحمد، رقم: ٢٤٣٨٦؛ والنسائي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ٨٨٣٥.

الباب الثالث والثلاثون في أحداث عساكر الأئمة وخطاهم، والضمان في ذلك

ومن كتاب المصنف: ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده، ويعرّفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم، وينهاهم، فمن ركب بعد النهي؛ ضمن في ماله.

وفي موضع: وينبغي له إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشا أن يشاور العلماء الذين يخافون الله، فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميرا مرضيا، وكتب لهم عهدا أعرفهم به ما يأتون وما يتقون، وشرط عليهم أن لا يعدوا أمره، وما عمي عليهم فيكاتبونه، ثم جناية الجاني على نفسه ليس على الإمام من ذلك شيء، وإن جهل ذلك لقلة علم أو بنسيان؛ فحدثهم في بيت المال، وإنما يجب الضمان في الوجهين جميعا مع وجود الصحة والحجة.

مسألة: وإذا أرسل الإمام سرية أو جيشا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء؟ **قال:** إذا لم يأمرهم به ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه، مأخوذا به من جناية على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار تغيير ذلك، والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها، ولا تزول إمامته بهذا.

مسألة: وفي موضع: وإذا بعث الإمام إلى أهل حرب، وكان في رعيته انتهاك نهب الأموال، وسفك الدماء، وإحراق المنازل. فإن ركب ذلك راكب أخذ الراكب في ذلك في ماله، دون مال المسلمين إذا صح ذلك عليه، وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه؛ كان /٢٤١/ على الفاعلين، وإن كان ذلك

بأمر الإمام، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين؛ ضمن ذلك هو ومن فعله في مالهم دون بيت المال، وإن كان بإذنه، وهو يرى أنه حلال له؛ فذلك خطأ، وهو في بيت المال.

مسألة: وحفظ عن أبي عبد الله: أن الإمام أو الوالي إذا أرسل في إقامة الحق فأخطأوا طريقه؛ فلا حبس عليهم، وغرمه في بيت المال.

وعنه في موضع: إن عورضوا فوقعت بينهم حرب، وغلط في الحرق والقتل؛ أن ليس على الوالي ولا على السرية تهمة ولا غرم على أحد، إلا بالصحة بشاهدي عدل، فإذا صح؛ فهو في بيت المال. **وقول:** قائد السرية والوالي مقبول؛ لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه، **وقال بعض** بالتهمة.

وفي موضع: فلا حبس عليهم ولا تهمة، وإنما هي دية الأنفس، وما أتلفت النار في بيت المال. **وقول:** إلا أن يصح على فاعل بعينه. **وقول:** لا يكون في بيت المال. فإن صح على فاعل بعينه أخذ به، وهو دية عليه خاصة، والله أعلم.

مسألة: فيمن ولّاه الإمام بعض أمور المسلمين: فحرق وعقر النخيل والشجر، وقتل الدواب بغير أمر الإمام؛ إن عليه ما عقر وقتل وحرق وأفسد، وغرم ذلك عليه في ماله، إلا أن يكون له في ذلك حجة بينة، وأمر واضح يشهد له به أهل الثقة، بأن القوم الذين صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم، ونصبوا له الحرب وقاتلوه، /٢٤٢/ فلم يقو[1] عليهم إلا بما صنع، فإذا كان ما قتل من الدواب وعقر وحرق على هذا الوجه؛ فعليه غرم ما قتل من الدواب، وعقر من النخيل والشجر، وهي على الإمام في مال الله، إذا كان ذلك

---

(١) ث: يقوموا

منه على الشبه والخطأ، فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه، فهذا ما حفظنا أنهم لم يحِلوا حرق منازل أهل القبلة، ولا قطع أموالهم، امتنعوا ببغيهم أو لم يمتنعوا، والله أعلم.

مسألة: رفع أبو عبد الله محمد بن محبوب عن سعيد بن محرز أن سائلا من أهل عمان سأل وائل بن أيوب، وكان بقية المسلمين يومئذ بالعراق، فقال: هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد بن زياد، وقد قتل وأحرق وأفسد؟ فقال وائل: أما من قتل سعيد ممن قتل المسلمين، وهو حقيق بالقتل. وأما من قتل من لا يستحق، وأحرق من المنازل والأمتعة. فإن كان الباعث له إماما كان ما صنع في بيت المال، قال السائل: فإن الذي بعثه إماما، وهو ابن أبي عفان، قال وائل: ذلك ليس بإمام، ذلك كان جبارا.

مسألة عن عبد الله بن نافع: أنه سأل وائل بن أيوب عن مسير ساره راشد، فأحرق فيه، ثم إن سعيد بن زياد سار فأحرق من أحرق، ومن لم يحرق، أيسعنا مجامعة وارث على مجامعته سعيد؟ فقال وائل: وارث ليس بوكيل للناس، يسعهم مجامعة وارث، ويسع وارثا مجامعة سعيد، حتى يطلب إلى سعيد بن زياد /٢٤٣/حق (خ: حقا) فينصف منه، فأما من أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق راشد، فلو ألقي في النار؛ لكان لذلك أهلا، فأما من أحرق سعيد ممن لم يحرق، فلو كان الذي بعثه إماما؛ لكان ذلك في بيت المال.

مسألة من كتاب الإمام راشد بن سعيد إلى بعض أهل السير: فإن كان أحد من أهل هذه السرية؛ فقد ركب جورا، وفعل فعلا منكورا، فأنا بريء منه، ومن فعله معاقب له بعد الصحة على جهله، منصف بما يجب في الحق عليه، غير راض بجهله وتعديه، وما بعثت هذه السرية حتى نهيتهم عن ظلم العباد،

وأمرتهم بطاعة رجل من أهل الصلاح والرشاد. فإن كانوا تجاوزوا في ذلك إلى ما لا يجوز لهم؛ فعليهم وزر ما فعلوه وضمان ما أتلفوه على الناس وأحدثوه، ولست بداخل معهم في عصيان، ولا مشارك لهم في ضمان. فإن يكن أحد يدعي على أحد من أصحاب السرية حقا؛ فليصل إلي حتى أوصله إلى ما يجب في الحق له، وليس علي علم ما غاب عني، ولا إنصاف من لم يطلب الإنصاف مني، ولن تقوم الحجة على العسكر بالخط والقرطاس، وكلام من لا يلتفت إلى كلامه من الناس، وللمسلمين بحمد الله مداخل في العدل، ومخارج من الجهل، ينكرها من لا بصر له، ولا تمييز معه، ويعرفها من هداه الله لمعرفتها ونفعه، ومن نطق بقول لا يعرف حرامه من حله، وقصد من لا يعرف بجوره من عدله؛ لم يسلم من ذلك، ولو أصاب /٢٤٤/ في قوله وفعله.

مسألة: وفي موضع: وأما الإمام فقيل: إنه لا تسعه التقية، ولا نرى له إن أراد أهل البغي اعتزاله أن يدع أمانة الله، وما ألزم نفسه من عهد الله، ويصبر لأمر الله حتى يحيى على الحق أو يموت، إلا أن يكون في ضعف، ونرجو أعوانا يأتوه فأرضى أهل البغي أن يندفعوا عنه بقول معروف إلى أجل إلى أن يقوى أمره، فنرجو أن لا يكون عليه بأس إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: إن سار أهل البغي على الإمام قاتلهم، ولا يتقيهم بقول ولا بفعل، ولا يعطيهم إلا الحق الذي أوجبه الله عليه، من القول والعمل. فإن اندفعوا عنه؛ فذلك حسن، وإن دخلوا على رعيته يظلموهم؛ فعليه جهادهم حتى يلحقوا بالله، كان في قلة أو كثرة، لقول الله: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة:٢٤٩]. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: تركت سؤالها.

الجواب: إذا كان هذا الرجل في أعمال هذا الإمام، متأولا جواز دخوله من كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه المرسل ﷺ، وآثار أهل العدل من المسلمين؛ فهذا مستحل، ولا غرم على المستحل باتفاق من علمائنا، وإن كان دخل فيها على حسن ظنه بالعاقدين والداخلين في بيعته؛ فهذا في بعض القول معذور عن الغرم، ويلحقه بالمستحل، وهو رأي حسن، وإن كان دخل في ذلك بجهله بحال الإمام، وظنه أنه صحيح السيرة، ثابت الإمامة؛ فهذا /٢٤٥/ يختلف فيه بين أهل العلم: **بعض** عذره بجهله، ويجعل الجاهل كالناسي، وهو رأي الشيخ أبي الحواري، وغيره من الفقهاء. **وبعض** لم يعذره بجهله، وما خرج مخرج الرأي والاختلاف الجائز بين أهل العلم؛ فلا يخطأ من دخل في عمل من أعماله، ولا يقدم عليه بسوء؛ لأنه لم يخرج من رأي المسلمين. وأما الرخصة لهذا المبتلى فتوجد الرخصة في آثار المسلمين؛ ففي بعض رأي أهل العلم أن الذي عليه حقوق تستغرق ما عنده من المال للعباد؛ إذ هو لم يعرفهم؛ فجائز لهذا الرجل أن يأخذ مما هو مآله للفقراء؛ إذ هو فقير باستغراق ماله بما هو عليه، إذا كان قد لزمه هذا المذكور، **وفي بعض القول:** إن له أن يبرئ نفسه مما هو مآله للفقراء؛ إذ هو فقير لا زكاة نفسه؛ فلا يجوز له أن يبرئ نفسه، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

وتوجد الرخصة في آثار المسلمين أنه إذا قبض هذا الذي عليه الحقوق للفقراء شيئا من المال [وكان] فقيرا، ورده الفقير إليه بلا شرط فيه؛ على الفقير أن يرده إليه ولو تعارفت القلوب شيئا فشيئا، ومرة بعد مرة، وهو يدفعها إليه؛ فجائز في بعض القول حتى يوفي ما عليه، وعندي أن هذا الرأي أحسن من برآن نفسه، وليس عليه أن يبيع ماله إذا عمل برأي من هذه الآراء التي ذكرناها وشرحناها،

وماله له، ويجوز له أن يتصرف فيه كيف شاء، ويتركه لوصاياه وورثته، والله أعلم./٢٤٦/

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري إلى أهل حضرموت: وذكرتم في حدث سعيد بن زياد، كيف كان ذلك؟ فالذي بلغنا أن سعيد بن زياد بعث قائدا إلى أهل الأحداث من أهل الشرق، فلما وصل إليهم وكان بينه وبينهم ما كان، فلما ظهر سعيد عليهم فاستولى على بلادهم فأراد دمارهم، فبلغنا أنه بعث رسولا إلى موسى بن أبي جابر وقال سعيد للرسول: أن تقول لموسى بن أبي جابر: إن سعيد [يريد] أن يقطع نخل بني نحو؛ فقال له موسى بن أبي جابر -فيما بلغنا-: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾[الحشر:٥]، فلما رجع الرسول إلى سعيد بن زياد، وأخبر ما قال موسى بن أبي جابر، أقبل سعيد بن زياد على قطع النخل وهدم المنازل؛ فهذا الذي بلغنا من خبر سعيد بن زياد، وقول موسى بن أبي جابر، وفي ذلك -فيما بلغنا- قول وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد سألوه عن أحداث سعيد بن زياد، وقد قتل وأحرق وأفسد فقال وائل -فيما بلغنا-: أما من قتل سعيد ممن قتل من المسلمين؛ فهو حقيق بالقتل. وأما ما قتل ممن لا يستحق القتل، وما أحرق من المنازل والأمتعة. فإن كان الذي بعثه إمام عدل؛ كان ما صنع في بيت مال المسلمين، وبلغنا أنه قال: وأما من أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق من أصحاب راشد، فلو ألقي في النار؛ لكان لذلك أهلا. وأما من أحرق ممن لا يحرق. فإن كان الذي بعثه إمام عدل كان ذلك في بيت /٢٤٧/ مال المسلمين، [...][1]

---

(١) عدم وضوح الكتابة لوجود حبر. وفي ث: بياض قدر أربعة أسطر ونصف

فوقع على بعض أصحابهم، فأغار عسكره عليهم، فقتل منهم من قتل، وأخذ منهم جمالا وجواليق، ولم يمنعهم الإمام من ذلك الوقت من أخذ الجمال؛ لأنه كان يحفظ من الأثر أنه جائز أن يستعان على البغاة بكراعهم، وهي الخيل والإبل، فسكت عن الإنكار لهذا الشأن، ثم نكروا عليه عسكره، وقد جعل ما أخذ من تلك الجمال غنيمة لنفسه، ورآهم قد حملوا عليها حبا، وركبوها ولم ينكر عليهم ذلك، ما يلزم الإمام على هذه الصفة، يلزمه ضمان وتوبة، أم توبة بغير ضمان، أم لا يلزمه شيء من ذلك؟

قال: أما الضمان؛ فلا يلزمه في هذه الجمال على ما وصفت، ولكن عليه أن يعلم من أخذ الجمال، وأن غنيمتها لا تجوز لهم، ويأمرهم بالتخلص منها إلى أصحابها، وإن لم يعرفهم أو لم يعرف واحدا منهم، دان لله بالإنكار عليهم إذا عرفهم، والله أعلم.

وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة عن الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع الثقة من آثار المسلمين: أن القائد إذا رأى شيئا من أموال أهل البغي في يد أحد من عسكره؛ فعليه رد ذلك على أصحابه إن عرفهم، وإن لم يعرفهم؛ فلا شيء عليه /٢٤٨/ في ذلك، وهو سالم من ضمانه، والله أعلم.

قلت: وهل على الإمام البحث عن أمر هذه الجمال ومطالبة من أخذها بردها، وهو لا يدري أنهم أتلفوها أم ردوها على أصحابها، أو هي باقية في غالب ظنه أنهم لا يردونها على أصحابها، أم لا يلزم الإمام البحث عنها، ولا مطالبة من أخذها بردها حتى يطلب أصحابها ذلك منه؟ **قال**: قد مضى الجواب في هذه المسألة، وليس على الإمام مطالبتهم بهذه الجمال إلا أن يطلب أصحابها ذلك

منه، والله أعلم. حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين، وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة.

(رجع إلى الكتاب) مسألة: ذكر سعيد بن زياد أن هاشما قال: خرجنا حجاجا، فلما كنا بسيفم أتانا أبو مالك بن هزبر، والأشعث بن محمد فخلوا بعبد الله بن نافع، فلم ندر ما قالا له، فلما قدمنا مكة أظهر ذلك، فسأل عن مسير كان ساره راشد، وأحرق فيه، ثم ذكر لي سعيد بن زياد سار وأحرق من أحرق، ومن لم يحرق، أفيسع وارثا مجامعة سعيد على ذلك، وتسعنا مجامعة وارث على مجامعة سعيد؟ قال أبو أيوب: وارث ليس بوكيل للناس، تسعهم مجامعة وارث، ويسع وارثا مجامعة سعيد، حتى يطلب لعله إلى سعيد حقا[1] فينصف منه، أو فيعطي، فأما ما أحرق سعيد بن زياد ممن أحرق مع راشد، فلو ألقي في النار؛ لكان لذلك أهلا. وأما من أحرق سعيد ممن لم يحرق، فلو كان إمام بعثه، كان ذلك في بيت المال، فقال عبد الله /٢٤٩/ بن نافع: كان الإمام يومئذ كان ابن أبي عفان وهو الذي بعثه، قال وائل: ابن أبي عفان ليس بإمام، ذلك جبار.

وحفظ الفضل بن الحواري عن محمد بن محبوب عن أبي صفرة عن وائل بن أيوب: لو كان ابن أبي عفان إماما؛ لكان ما أحدث سعيد بن زياد في بيت مال المسلمين، **وقال محمد بن محبوب:** ما بلغني عن أحد من قواد هذه الدولة، أولاها ولا أخراها صنع ولا سار في حربهم بأشر ما صنع سعيد بن زياد البكري من سفك الدماء، وحرق المنازل والأمتعة، وأخذ البريء بالسقيم، وترك المعروف، إلا أن وارثا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد جفاه وأقصاه، فخرج إلى البحرين إلى إن هلك

(١) كتب فوقها: حق

وارث، فرجع فحمله غسان الإمام على فرس، وأحسن إليه وفوده، وإنما كان حد حدثه في ولاية محمد بن أبي عفان.

مسألة من كتب أهل لعله المغرب في أمر الإمام عبد الوهاب، وإن قلتم أنتم جاءوا مخلصين، فأصابهم معرة حبس المسلمين؛ فذلك ما لم يخلو أن يقبلوا قوما مؤمنين في عمل قوم مجرمين؛ ثبتت ولايتهم، ولكن قتلهم خطأ في بيت مال المسلمين.

ومن الكتاب: فإن قالوا: إنه قتل فعليهم البينة، ولا تجوز البينة لما ذكرنا في صدر كتابنا هذا؛ لأنهم حكموا عليه بالبراءة، بل أحدث يبينوه للمسلمين. **وإن قالوا:** إن ذلك فعل مرة حسنة؛ فإن ذلك ما لا يخلو، وإنما تكون الحجة لو أمر ويؤتى برجل فتقوم عليهم البينة أنه قد أفسد /٢٥٠/ أو أحرق. فإن قامت بالبينة فعطل، وجبت البراءة، ولا تلزمنا البراءة إلا بالتوقيف بما يستحل ذلك؛ فيقوم الحجة، وقد شهر عندنا من لا نتهمه أنه رفع ذلك إليه، فقال: عبروا ذلك، وكيف لنا أن نتبرأ ممن يأمرنا لتعبير، إنما على الإمام الأمر، وعلى الرعية له السمع والطاعة، فمعصية الإمام غير معصية الرعية، ومعصية الرعية غير معصية الإمام، ومن الدليل على ذلك ألا ترون أن الإمام إذا أحدث حدثا يزيل إمامته، لم يكن على الرعية من ذلك شيء إلا أن يثبتوا ولايته بعد حدوثه، فيكون ذلك حدثا منهم، ومعصية الرعية ليس على الإمام منها شيء، إلا ما ثبتت عنده، وقامت عليه به الحجة فعطل، وأثبت ولاية من قامت عليه فيه الحجة، فذلك حدث منه يزيل الإمامة.

مسألة: ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله: ومن قبله من المسلمين إلى يوسف بن وُجَيه، وإن في شأننا وشأنك لعجبا لحلقة حديد في أرز ناب، اتهم بها

رجل من الرعية عندنا أنه قلعها من معسكر أصحابك بنزوى، فحبسنا الذي اتهم بها؛ لأنا نستحل حبس أهل التهم على قدر استحقاقهم في حكم المسلمين، وقلنا للناس جهرا على رؤوس الملأ: إن أموال أهل القبلة علينا حرام، كحرمة أموالنا على بعضنا بعض، وحجرنا على الناس التعرض لأشيائكم، ما دق منها وجل، حتى قال /٢٥١/ من لا علم له بأصول دين المسلمين: إنكم الآن حفظة للجند أموالهم، ومن ذلك أن الحبوب التي جمعت في الأمصار التي استولى عليها، وجرى عليها، حكمنا فيها لما علم الناس منا أنا لا نستحل شيئا، ولا نقار أحدا على معصية الله، كائنا ما كان من الناس، منعهم ذلك من التعرض لأشيائكم كلها التي كانت في جوارنا من بلداننا، ولولا خوف العقوبة منا، لانتهت ذلك بأيسر مؤنة، ولم يكن ذلك تقربا إليك، ولا ابتغاء وسيلة منا إليك، ولكن ابتغاء في ذلك كتاب الله، وآثار أسلافنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن كتاب الإمام سعيد بن عبد الله أيضا: وحاربناك محاربة المسلمين لأهل البغي، حتى تفيء إلى أمر الله، لا نهاية لذلك عندنا، أو تفنى روحك وأرواحنا على إحياء الحق، وإماتة الباطل إن شاء الله، لا نستحل منك مالا، ولا نسبي لك عيالا، ولا ننسف لك دارا، ولا نعقر لك نخلا، ولا نعضد لك شجرا، ولا نستحل منك حراما، ولا نجيز على جريح لعله أراد يتشحط في دمه، ولا نقتل موليا تائبا، ولا نقتل مسيئا منا إلينا، ولا نغتنم ماله، ولا ندع أحدا يتعدى عليه بنفس ولا مال. فإن فعل ذلك أحد بأحد أخذ له بالحق إذا صح معنا، ومن كان في يده مال؛ فهو أولى بما في يده؛ لأنا لا نزيل مالا إلا بحجة.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري إلى أهل حضرموت: وسألتم عن المسير /٢٥٢/ الذي ساره المهنا بن جيفر إلى بني الجلندى، فالذي بلغنا أن المغيرة بن

روشن الجلنداني، ومن معه من بني الجلندى، ومن معهم من أهل الفتنة، خرجوا بغاة على المسلمين، وكان أبو الوضاح واليا للإمام المهنا بن جيفر على توام، فقتلوا أبا الوضاح وهو وال على توام، فلما بلغ ذلك المسلمين، وكان أبو مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ واليا على صحار، فسار أبو مروان ومن قبله، ومن معه من الناس، وكان (خ: وسار) معهم المطار الهندي، ومن معه من الهند -فيما بلغنا-، فلما وصلوا إلى تمام توام، وهزم الله الفاسقين، وقتل من قتل منهم، وهرب من هرب منهم، وفرق الله شملهم، عمد المطار الهندي ومن معه من سفهاء الجيش، إلى دور بني الجلندى فأحرقوها بالنيران -فيما بلغنا-، وفي الدار الدواب مربوطة من البقر وغيرها، فبلغنا أن رجلا من السرية كان يلقي نفسه في الفلج حتى يبتل بدنه وثيابه، ثم يمضي يمشي في النار حتى يقطع للدواب حبالها وتنجو بنفسها من النار، فبلغنا أنهم أحرقوا لهم خمسين غرفة أو سبعين، وبلغنا أن نسوة من بني الجلند خرجن هاربات على وجوههن إلى الصحراء، فلبثن بها ما شاء الله من ذلك، واحتجن إلى الطعام والشراب، وكانت معهن أمة فانطلقت الأمة -فيما بلغنا- إلى القرية في الليل، تلتمس لهم طعاما وشرابا، فلما وصلت إلى القرية /٢٥٣/ وجدت شيئا من السويق وسقاء من أسقية اللبن، وكسرانا، فعمدت إلى الفلج فحملت في سقايها من الماء، وبصرها رجل من السرية، وتوجهت الأمة إلى النسوة بذلك السويق والماء، فأدركها الرجل فعمد إلى السويق فأخذه وصبه في الرمل، وعمد إلى الماء فأراقه، ثم انصرف عنهم، وخلى النسوة يصرخن، فهذا الذي بلغنا عن أمر المسير الذي سار فيه أبو مروان إلى بني الجلندى بتوام، وما كان فيه من أمر الحرق وغيره من الأحداث، ولم يقولوا لنا أن أبا مروان أمر بذلك ولا نهى عنه، (ع: قد نهى عنه) ولم يقدر على ذلك، ولم يقبل قوله، ثم

بلغنا أن الإمام بعد ذلك بعث رجلين إلى القوم الذين أحرقت منازلهم، فدعوهم إلى الإنصاف ويعطوهم ما وجب لهم من الحق، والله أعلم ما كان بعد ذلك، فهذا الذي حفظنا من المسير الذي سار فيه أبو مروان، ولم نسمع أحدا من المسلمين يقول أن ذلك الخروج كان صوابا، بل هو باطل معنا، والله أعلم بالصواب. ولم نعلم أن الإمام المهنا سار إليهم، وإنما بعث إليهم قائدا -فيما بلغنا-، يقال له الصقر من رعراف وكان من المسلمين، فبلغنا أن تواما معه بتوام اثني عشر ألفا من الناس.

ومن سيرة محمد بن محبوب إلى المهنا بن جيفر: اعلم أنه قد كان ما عرفت من هذا الحرق، وأخذ الأمتعة، وسفك الدماء بغير حلها، وعليك إظهار الإنكار لذلك، والطلب لمن فعله، ومن فعل حتى يعلم الناس، /٢٥٤/ ويعلم من فعل ذلك أن الحق معك معروف، وأنك مؤثره على ما سواه.

مسألة عن الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الإمام إذا كتب إليه أحد من خلفائه يستأذنه في إخراج أسارى من بغاة الجند إلى بعض المواضع؟

فرد إليه الجواب: إنك تخرجهم إلى ذلك الموضع، أو حيث تأمن من شرهم، فإنهم لو وقعت بهم صاعقة فأهلكتهم؛ لكان ذلك من رعيتي، أو قال: في ذلك راحة منهم أو نحو هذا من الكلام، وأنفذ الجواب إلى خليفته، ثم قتل هؤلاء الأسارى، ولم يصح عند الإمام أن الخليفة هو الذي قتلهم، ولا أنه هو الذي أمر بقتلهم، ولم يعلم قتلوا بكلامه ذلك أم بغيره، هل على الإمام فيهم ضمان على هذه الصفة؟ **قال:** لا ضمان على الإمام فيهم على ما وصفته، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن كان الإمام أن يتوهم أنهم يقتلون بكتابه ذلك أم لا أنه لم يكتب بقتلهم، ولم يأمر بذلك، ولم يقل فيهم إلا ما تقدم شرحه في أول المسألة من الكلام، أيكون على الإمام شيء من ذلك أم لا؟ **قال:** يستغفر الإمام ربه من ذلك، ولا ضمان عليه في قتلهم، إلا أن يكون معه أنهم يقتلون بكلامه ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت:** ما تقول في الإمام إذا أنفذ غازية إلى بعض البغاة، وهم في بعض البلدان، فوقعت الغازية في البلد، وقتلوا من قتلوا من البغاة، واتصل الخبر بالإمام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل، أو نهبوا مالا وأحرقوا /٢٥٥/ منازل، لم يصح ذلك معه بالبينة العادلة ولا بالشهرة القائمة، هل على الإمام البحث عن ذلك والسؤال عن هذه الأحداث، أم يسعه السكوت أو التغافل حتى يصح ذلك معه، أو يطلب أحد إليه الإنصاف منه؟ **قال:** يؤمر الإمام في البحث عن ذلك، وليس بواجب عليه إذا لم يصح ذلك معه. فإن صح ذلك معه كان عليه الإنكار على عسكره، والإنصاف منهم إذا طلب ذلك معه الإنصاف إليه، والله أعلم. حفظ الثقة هذا الجواب عن المسلمين.

قلت: فإن صح ذلك معه بشهرة أو بينة عادلة، أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق، ويدعوهم إلى الإنصاف، أم لا يلزمه ذلك حتى يطلبوا الإنصاف منه، والشهرة في هذا ومثله مقبولة أم لا؟ **قال:** لا يلزمه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق، ويدعوهم إلى الإنصاف حتى يطلبوا منه ذلك، إلا أن يكون معه أنه لا ينصفهم، ويعلمهم أنه لا ينصفهم، وإن كان قد عرفوا ذلك منه؛ فليس عليه أن

يعلمهم به، والشهرة في هذا مقبولة، والله أعلم. (حفظ أبو عبد الله هذه المسألة حفظ الثقة، هذا الجواب عن المسلمين).

مسألة: ومما وجد بخط الإمام راشد بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورفع الثقة أيضا أن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة.

قلت: فإن خرج بعض قواد الإمام غازية من غير أن يأمره الإمام بذلك، واتصل الخبر بالإمام أن تلك الغازية بسطوا أيديهم إلى تناول أموال الناس، /٢٥٦/ وأموال البغاة الذين قد عرفوا بنهب الأموال، وقطع السبيل، وسفك الدماء، ما يلزم الإمام في ذلك؟ **قال:** على الإمام أن ينكر ذلك على القائد، ويدعوه إلى التوبة إذا كان له وليا. فإن لم يكن له وليا اكتفى بالإنكار عليه، والله أعلم. حفظ الثقة هذا الجواب، وحفظ أبو عبد الله هذه المسألة.

قلت: فإن اتصلت بالإمام أخبار لا شهرة لها بصحة قاطعة، ولا بينة عادلة، بأحداث عساكره، ومناكر تجري في بلدانه، أعليه البحث والسؤال عما يتصل إليه، ويبلغه من ذلك، أم لا يلزمه ذلك حتى يصح معه ذلك؟ **قال:** قد مضى الجواب أنه يؤمر بذلك، ولا يلزمه ذلك حتى يصح معه، والله أعلم. حفظ أبو عبد الله هذه المسألة. **انقضت الزيادة التي من حاشية الكتاب.**

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: وإذا أرسل الإمام سرية أو جيشا لبعض الأسباب، فنهبوا الأموال، وأحرقوا المنازل، وسفكوا الدماء، ما يلزمه؟ **قال:** إذا لم يأمر بذلك ولم يرض به، كان ذلك على من أحدثه، مأخوذ به من جناه على وجه الظلم، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره، ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث، أو إظهار تغيير ذلك والإنكار له، وإعطاء الحقوق أهلها، إذا طلبوا ذلك في الأحكام إلى من جناها.

قلت: ولا تزول بهذا إمامة الإمام؟ **قال:** لا، إذا لم يكن من فعله؛ فلا تكسب كل نفس إلا عليها.

قلت: فما ينبغي له أن يفعل؟ **قال:** ينبغي له إذا أراد أن يرسل سرية، أو جيشا، أن يشاور العلماء، /٢٥٧/ ويستشير في أمره الذين يخافون الله، فإذا عزم على ذلك، أمّر عليهم أميرا مرضيا، وكتب لهم عهدا عرفهم فيه ما يأتون وما يتقون، وشرط عليهم أن لا يتعدوا أمره، وما عمي عليهم فيكاتبونه، فإذا خرجوا. فإن جنى منهم أحد جناية كان جناية ذلك عليه في نفسه، ومن أحدث حدثا كان حدثه عليه في نفسه، وليس على الإمام من ذلك شيء. فإن جهل ذلك لقلة علم، أو نسيان، فتعدت سريته، وكان ذلك خطأ، كان ما أحدثوا في بيت مال المسلمين.

قلت: ولا تزول به إمامة الإمام؟ **قال:** لا.

قلت: فإن أحدث الإمام حدثا في الحكم، خالف الكتاب والسنة؟ **قال:** يكون ذلك عليه في نفسه.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وإذا خرجت سرية فضربوا رجلا بحق أو بغير حق فمات من ضربه؟ **ففي الجواب:** إن مات في ثلاثة أيام منذ ضربه بغير حق؛ فعليهم القود، وإن مات بعد الثلاثة أيام؛ فعليهم الدية. فإن كانوا ضربوه فيما يستحق به التعزير، وكان ذلك برأي الإمام أو برأي قائدهم؛ فالدية في بيت مال المسلمين.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات: وكان من أشنع ما يعيبون من الولاة محمد بن فيض فعزله الصلت عن سوق صحار، وولّاه حرفار، وكان ذلك من بعد علم موسى بن موسى، فلم ينكر ولايته ولم يعددها من المعائب، إلى أن

كتب موسى من كتب يعاتبه في ذلك، فكان من جوابه: أني لم آمن بولايته ولا أنكرت، /٢٥٨/ فمن لم ينكر فقد رضي.

ومن الكتاب: ثم إن الرجل قال لموسى: بعثتم إلينا من جنودكم من أخافنا وأراعنا، قال: إنّا لم نبعث أولئك، فألزم نفسه الحجة من حيث لا يعلم. فإن لم يبعثهم فحقيق عليه أن يعاقبهم إذا تعدوا أمره، وظلموا رعيته، وإن كان بعثهم؛ فقد شاركهم في وزرهم له، والحمد لله روح أينما توجه.

ومن الكتاب: إلى أن وقعت رمية في الدار التي يسكنها راشد فقالوا: كسرت جرة، وقد كان يقع في دور الأئمة -فيما بلغنا- من صبي يرمي السدرة، أو يرمي طائرا فيقع الحجر؛ فلا يكون من الأئمة إلا خير، أو أئمة العدل أهل رأفة ورحمة، واحتمال في أنفسهم ما لم يحتملوا في غيرهم، فاتهموا بتلك الرمية ابني محمد بن الصلت بن مالك على غير سبب -فيما بلغنا-، وقد قيل: إن غيرهما الذي رمى، ولا نبرئهما ولا تحقيق عليهما، فعظم شأن تلك الرمية حتى بعث إليهم الأوباش الناس -فيما بلغنا- فأحرقوا بعمهما شاذان، وكان البعث إليه إلى داره؛ لأنهم زعموا أنهما كانا معه، ولم يكن راشد ينهى عن منكر، ولا يأمر بمعروف. فإن قال: إنهم امتنعوا وأشهروا الأسلحة؛ فحق لمن طاف بداره آلاف من غواة الناس أن يفزعوا منهم، وأن يدفع عن نفسه بما قدر.

ولقد بلغنا عن الثقة، وصح معه أنه كان بعض من هو من حرب الصلت يقول لموسى: نحن نأتيك بالغلامين، فكفوا عنا هذه البعوث، فلم يلتفت موسى إلى ذلك، ولقد بلغنا أن عزان بن تميم كان يقول لهم: يا قوم نحن نأتيكم بهما، فلم يلتفتوا /٢٥٩/ إلى ذلك حتى أحرقوا بهم، وما حارب المسلمون عدوّهم من أهل القبلة بالنار قط.

فإن قالوا: نحن لم نحرق وإنما أحرق الغوغاء وأخلاط الناس؟ **قيل لهم:** ومن أغرى الغوغاء وأخلاط الناس إلا أنتم؛ فلا عذر لكم، ثم لم ينتظروا في ذلك الحرق ولا عمل فيه بإنصاف.

مسألة: ثم إن فهم بن وارث ومصعب بن سليمان خرجا ثم خرج معهما من أخلاط الناس، فسارا حتى نزلا موضعا يقال له الروضة قريب من نزوى، وقد كان راشد وجه إليهم قوادا، وليس فيهم فقيه، ولا أمين على حجة ولا بصيرة بسيرة المسلمين في الحروب، فلقوهم قبل وصولهم إلى الروضة، ثم سايروهم حتى نزلوا جميعا الروضة جند راشد وجند فهم، فلما نزلوا البلاد بات الفريقان آمنا من بعضهم بعض، ثم إن راشدا بعث من عنده جندا وعليهم قواد لا فقه لهم ولا علم، ووقع بينهم قتال، فقتل من قتل في المعركة، وفرقهم فأدركوه فأسروه في ناس من أصحابه، وقتل نصر بن منهال شيخ كبير ضعيف عن القتال فيما ذكر لنا، وأخذ مصعب وأخوه وغيرهما كلمى، وأقبلوا على الجمال يعقرونها، فعقروا -فيما بلغنا- ستة عشر جملا وفرسا، ونهبت أموالهم ودوابهم وثيابهم فيما ذكر لنا، فلم يظهر من موسى في ذلك إنكار ولا تغيير.

فإن قال: إنما نهب وسلب وعقر الدواب ناس ليسوا من بعثناه، وإنما فعل ذلك غوغاء الناس وأخلاطهم؛ فقد خصموا أنفسهم، وألزموا أنفسهم الحجة /٢٦٠/ إذا اختلط فيهم من لا يستطيعون أن ينهوه عن المنكر، وكان الحق عليهم أن يظهروا الإنكار ذلك، ويغيروه على من فعله من أصحابهم وغيرهم، ولقد دخل على المسلمين -فيما بلغنا- من دخل على موسى فقالوا: أنكر هذا المنكر وغيره، فقال: لا يظهر إنكار هذا ولا يغيره، إلا أنا نخاف، ولكنا من استنصف إلينا أنصفناه، ومتى يعلم الضعيف المظلوم ما في قلب موسى، أنه يريد

إنصافه، وإنما يعبر ما في القلب اللسان، ولقد بلغنا أن لحوم الدواب المعقورة تباع في سوق نزوى، قريب من موسى وراشد، فلم يستطع المسلمون إنكار ذلك، وكانوا يعيبون على الصلت ذكر أحداث من سرايا، كانوا يصفونها في أطراف عمان، لا ندري كانت أو لم تكن، ولم يعيبوا على أنفسهم الأحداث الشنيعة وهي قريبة منهم، يكاد أن يعاينوها بأعينهم، وإذا أرسل موسى عن تلك الأحداث قال: ومن يرضى بذلك؟ فالحجة عليه أنه قد رضي بذلك؛ لأن من لم يغيره ولم ينكره، وهو قادر على إنكاره وتغييره؛ فقد رضي، وقد اشتبهت أمورهم، غير أن الفريقين جميعا غير راشدين، ولا يعرف إحدى الفئتين سارت بسيرة المسلمين، وكل بحمد الله عندنا غير معذور؛ لأن فهما ليس هو بإمام في الدين، ولا سار مسيرا يرجو المسلمون منه خيرا، وقواد راشد وجنوده أصلهم ضعيف، ورأيهم عنيف، ليس فيهم فقيه يقوم لله بحجة، والحمد لله رب العالمين.

ومن الكتاب: /٢٦١/ وفيما صح معنا مع الخبر أن رجلا وقف على باب السجن، فتناول كتبا إلى الحواري بن عبد الله، والأشعث بن محمد بن النظر، وهما يومئذ من أصحاب راشد، ومن حزبه، واطلع بعض جنود راشد فأخذوه، وأتوا بالكتب إلى راشد، فلما عرف الكتب إلى من هي، فأمر به فحبس في السجن، فدخل من دخل على راشد ممن أنكر حبسه فقال لهم: حبستم الرجل، وليس عليه حبس سجن؛ لأنه إنما حمل الكتب إلى أصحابكم فقال: إنما سجناه ساعة ثم أخرجناه، ولم نثبته في سجنه، والله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره.

ومن الكتاب: ومن عجائبهم أن موسى رأى رجلا ضعيفا ليس هو بإمام من أئمة الدين، ولا يخاف على دولة، رآه جالسا خارجا من المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة، ثم نظر إليه يصلي من بعد ما انقضت صلاتهم، فاتهمه أنه لا يرى

الصلاة معهم، ففسّقه ودعا عليه وشهر به، وأغرى به السفهاء، فساروا إلى منزله قريبا من فرسخ من العسكر وشدوا يديه وراء ظهره وضربوه -فيما بلغنا- حتى أدموه، ثم جاءوا به كأنه سافك دم أو قاطع طريق، حتى أتوا به إلى السجن، فحدثنا عدل ثقة من المسلمين أنه كان قاعدا في المسجد وقد جاءوا به فقال: إنه كان يسمع شيئا ليس يشبه الضرب، ولكنه يشبه الدوس من شدة الضرب، فلما أدخلوه السجن، قال: واقتلاه -فيما بلغنا-، فلبث في سجنهم مريضا -فيما بلغنا-، وقال لهم رجل: -فيما بلغنا- ارفقوا /٢٦٢/ فشدوا يديه وراء ظهره، وأتوا به إلى السجن، فسبحان الله من فعلهم؛ فلا براءة لموسى ولا لراشد من ضربه، ولا من قتله لو مات؛ لأن موسى أغرى به، وراشد أمر به، ثم لم ينكروا على من ضربه ولا منعوا عنه. فإن كان حقا فأظنوا به من الخلاف عليهم ما كان لهم أن يفعلوا به مثلما فعلوا، ولقد ذم الله أقواما فقال: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾[الشعراء:١٣٠]، وإن الجبابرة لم يبطشوا بأيديهم، إنما بطشوا بأمرهم. فإن هم لا قد بطشوا بأمرهم، سفها، متاريف، أفرطوا في أخذهم.

مسألة: ومن سيرة إلى الإمام الصلت بن مالك: فإذا أحدث الإمام حدثا فاستتابه المسلمون، وأقرّوه على أنفسهم من بعد توبته ونزوعه؛ فهو على حالته الأولى التي كان عليها من الولاية إذا تاب ونزع، وإذا ترك الإمام من بعد حدثه ذلك، وظهوره منه، بمنزلة يتهم فيها على دماء المسلمين، وسعى في طلب ذلك منهم، وفارق المنزلة التي تجوز للمسلمين أن يتهموه فيها لقتلهم لسعيه في السبب الذي تجوز لهم التهمة عليه، ومفارقته الأحداث التي يحل بها خلع الإمامة؛ فجائز للمسلمين عزله (خ: خلعه) عنهم؛ لأنه لا ينبغي أن يلي أمر المسلمين أهل (خ: لأنه لا ينبغي للمسلمين أن يأتموا أهل) الأحداث على الدماء والأموال.

فإن أمره المسلمون أن يعتزل عنهم فأبى ذلك، وزعم أن الإمامة (خ: أن إمامته) لا يجوز خلعها /٢٦٣/ للمسلمين بالحدث، وموضع التهمة على الدماء. فإن الإمام محارب للمسلمين، وممتنع بحق الله، وللمسلمين قتاله، ومناصبته وعزله. فإن اعتزل عنهم طائعا، وأظهر توبته وصلاحا، تولاه المسلمون، وعلى المسلمين (خ: وللمسلمين) أن يولوا على أنفسهم إماما من يعدل عليهم أمينا.

مسألة: وإن أبى الإمام أن يختلع عنهم من بعد مفارقته المنزلة التي يحل بها خلعه عند المسلمين؛ فقد حل قتاله وحربه للمسلمين. فإن قتله المسلمون على إصراره وتماديه على معصية الله، وامتناعه بحق الله؛ فغير ولي، بل عدو لله، ظالم خليع من الولاية، وبهذه المنزلة كان معهم عثمان بن عفان، بمقارفته الدماء وسفكها، فاستحل المسلمون دمه، فلو قتل المسلمين لكانوا أولياء الله، وقاتلهم ظالما متعديا تاركا لحق الله عليه.

وإذا أحدث الإمام حدثا يعلم المسلمون به أنه ضلال، فمشى إليه المسلمون فاستتابوه من ذلك الحدث فأبى ذلك عليهم، وزعم أن الذي فعل من ذلك جائز له، وقال: بل أنتم المخطئون في إعابتكم علي، وأنا مصيب. فإن الإمام مصر على معصية الله، محدث ظاهر حدثه، وعلى المسلمين أن يخلعوه، وإن ناصبوه وقاتلوه، وبهذه استحل (خ: وعلى مثل هذه المنزلة استحل) المسلمون قتال علي بن أبي طالب والخروج عليه، وذلك أنهم نقموا عليه /٢٦٤/ التحكيم في دماء المسلمين من بعد سفكها، وفي دماء الظلمة لهم، وعلموا أن ذلك لا يجوز في دين الله، فخرجوا عليه إرادة أن يتوب من ذلك، فيقروه على إمامته، أو يمضي على حدثه؛ فيستحلوا قتاله، فدعوه إلى كتاب الله، وإلى المحفوظ من سنة نبي الله ﷺ، فأبى ومضى على حدثه، واستحل قتل المسلمين بخروجهم عليه،

فبرئ منه المسلمون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وكان حدثه ظاهرا، يستدلون عليه بكتاب الله، والسنة عن رسول الله ﷺ، وتولى المسلمون أصحاب النهروان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لالتماسهم منه الحق، ودعائهم إياه إليه، وكل (خ: وكان) الذي افترق عليه علي بن أبي طالب، وأهل النهروان، وأصحابنا كتاب الله الحاكم فيه، الموضح له، فقتل علي أصحاب النهروان، وهم خيار أصحابه، وكان إمامهم يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ثم تغادر من بعدهم طوائف من المسلمين، فساروا بالنخيلة، وإمامهم رجل يقال له: حوثرة بن وداع، فسار إليهم معاوية وأصحابه، وأعانه على قتالهم، وقتلهم الحسن بن علي، فقتلوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ثم كان من بعد أصحاب النخيلة عصابة خرجت من المسلمين، أميرهم رجل يقال له: مزاحم، فقتلوا أيضا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ثم خرج من بعدهم زياد بن خراش رجل من أهل الكوفة، فدعا إلى ما دعا إليه المسلمون، ثم خرج من بعدهم رجل يقال له: تميم بن مسلمة وأصحابه بقرية من سواد الكوفة، /٢٦٥/ ثم خرج من بعده علي الأعرج بجمع عظيم، فنزل قرية من الكوفة يقال لها حروراء، وإنما سمي الخوارج بالحرورية على اسم القرية التي نزلوها يقال لها حروراء، ثم خرج من بعدهم عصابة من أهل البصرة أميرهم رجل يقال له: طواف، فقتلهم عدو الله عبيد الله بن زياد، ثم خرج من بعدهم قريب والزحاف ثم قتلوا جميعا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كل هؤلاء كانوا يدعون إلى الحق، ثم خرج من بعدهم أبو بلال المرداس بن حدير التميمي في فئة أربعين رجلا من أهل البصرة، فسار حتى نزل الأهواز في ولاية يزيد بن معاوية، وعبيد الله بن زياد على الكوفة، فأرسل عبيد الله زياد إلى أبي بلال قائدا يقال له: مسلم بن زرعة الباهلي في ألفي رجل من الطعام، فدعاهم أبو بلال إلى الحق، ثم بعث إليهم عبيد الله بن زياد قائدا آخر يقال له: عباد بن علقمة فقتلهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولم يزل

المسلمون دعوتهم واحدة، يتولى القاعد الخارج، والخارج القاعد، لم ينتحلوا هجرة، ولا اعترضوا الناس بالسيف، ولم يغتنموا لأهل قبلتهم مالا، ولا سبوا لهم ذرية، وإنما اختلف من اختلف قبلكم من أهل هذه الدعوة على ما ادعى كل فريق من الرأي، ونصب رأيه دينا، ودعا إليه، وفارق من لم يجامعه عليه، طلبا للرئاسة، وسواري في السياسة، وركونا إلى الدنيا وفتنة بلوائها، وجاروا فيها، فوقعت الفرقة بين من كان من بقايا المسلمين، وكان يومئذ عبد الله بن إباض وعبد الله /٢٦٦/ بن الصفار[1]، ونافع بن الأزرق ومن شاء الله من المسلمين، فاختلفوا فيما بينهم، ودعا كل واحد منهم إلى رأي، وأول من فارق المسلمين، ودعا إلى الجور من خوارج الجور: نافع بن الأزرق، وكان من أشراف أهل البصرة، من خيار المسلمين، فخرج معه بشر كثير، فسار حتى نزل الأهواز وهو على الإسلام، فلما ظهرت له الدنيا وأقبلت إليه، أحدث عدو الله أحداثا خلعه الله بها ومن اتبعه من الإسلام، وكان لذلك أهلا، وهو أول من شق العصى وفرق الملأ وصدع الشعب، واقترف الكذب، وخالف الكلمة، وفرق الجماعة وانتحل الهجرة، وكفر أهل القبلة وبرئ من أهل التقية، وشرك المقيم، واعترض الناس بالسيف، وسبى ذراريهم وغنم أموالهم، ثم كان من بعده نجدة بن عامر الفاسق، فسار بسيرته، وكان من بعده نجدة بن عطية وكان على طريقته وشريعته، ثم كان من بعده عقبة وزياد الأغشم، ولا زاد و لا عتم، ثم كان من بعده زياد وصالح، ثم كان من بعد صالح شبيب، ثم كان من بعد شبيب أبو بيهش فاستحل هو وأصحابه أمورا يقشعر منها الجلود، واستحلوا نكاح المجوسية، ثم من بعدهم عبد

---

(١) هذا في بيان الشرع ٢١٨/٣. وفي النسخ: صفان.

الله بن صفار وأصحابه، وهم الصفرية الخبيثة الغوية، ثم من بعدهم الجهم وهم الجهمية، ومن بعد الجهمية التغلبية، قتل الناس سرا وعلانية، وكان هؤلاء أئمة ضلال، ودعاة إلى الضلال، ومنهم /٢٦٧/ شعيب الكرماني، وداود ومطر، ومنصور، والهيضم، وعزيز، وحمزة، وأبو إسحاق، وأبو عوف، ثم كان من بعد ذلك فرق كثيرة، فرق أهل الضلال، ضلوا وأضلوا كثيرا عن سواء السبيل، منهم المرجئة والشيعية، والروافض، والمعتزلة، والمجبرة، والزنادقة، ونحن نبرأ منهم جميعا، ومن لم نصفه أكثر، ولولا طول التفسير لفسرنا لكم معاشر الإخوان أحداثهم، وآراءهم، وقولهم، ودعوتهم، وأعمالهم، وما دانوا به في عباد الله، وساروا به في بلاد الله، من الغشم، والظلم، والجور بعد أن كانوا على الإسلام، وثبتت طائفة من المسلمين على ما قال عبد الله بن إباض رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العدل والحق والمعروف، ثم افترقت الإباضية على ثلاث فرق: منهم شعيب وأصحابه، وعبد الله بن زيد وأصحابه، ثم من بعدهم هارون المخالف للمسلمين، الخارج من عدل الحق ونوره، وهم الذين يقال لهم: الأشعبية، وفرقة ثانية وهو عبد الله بن طريف صاحب عبد الله بن يحيى الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

هذه المسألة في أول الكتاب، ونحن وأنتم معاشر الإخوان الفرقة الثالثة، الذي قلنا أن الحق في أيدينا، وبرئنا من جميع أهل هذه الفرقة، ولا شك في ديننا ولا في دعوتنا، وإنما هلك من هلك من أهل هذه الفرق إذ أعجبوا بآرائهم، واتبعوا أهواءهم، وغلبت عليهم دنياهم، ووجدوا على ذلك أعوانا، وأنصارا، فنعق كل ناعق منهم /٢٦٨/ بكفره، ومضى كل فاسق منهم على غيّة ومكره، ولو كان كل داع دعا إلى ضلالة، أو ناعق نعق لصوت فتنة أو جهالة، أو مبتدع لبدعة،

وترك السنة والشريعة، لم يجد على ذلك معينا ولا بدعوته؛ لخمدت الفتنة، وظهر عدل السنة.

مسألة: ومن كتاب الضياء: وإذا أحدث الإمام حدثا يكفر به في غير ترك نحلته التي هو عليها، وجبت البراءة منه، وحل خلعه من الإمامة، وأنكر المسلمون حدثه، وفارقوه عليه. فإن كانت الدار في أيديهم، والقوة لهم عليه؛ عزلوه. فإن أبى الاعتزال وحاربهم، فلهم قتله ثم يولون على أمرهم من يرضونه للإمامة، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ بعثمان بن عفان، ولنا فيهم أسوة حسنة، وهم لنا قدوة، وبهم هدى لمن اتبع سبيلهم، وإن كانت الدار في يده، والغلبة له، وهم الأقل، فأنكروا عليه أحداثه، فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموا إماما منهم، يقاتلونه معه، وكذلك فعل أهل النهروان في علي بن أبي طالب، لم يقاتلوهم حتى قدموا إماما قاتلوه معه.

مسألة: ومن كتاب الأحداث والصفات. وعن أبي المؤثر: ثم جعلوا يولون ولاة ما اختاروهم لله، وإنما ولوهم رضى وتقية ومحاباة ومصانعة ذلك، مما تراه العين وتسمعه الأذن، وهم يعرفون ذلك مع أنفسهم فيما تظنه المسلمون بهم، وقدموهم فيهم أنهم يولون بعض الولاة، وهم كارهون لهم، إلا المصانعة والمداراة، فسبحان الله أي دين تكون فيه المصانعة والمداراة أي دين هذا؟

فإن قالوا: إن صلتا ولّى محمد بن جعفر على صحار، ثم عزله قبل أن يتم شهرين **قيل لهم:** إن الصلت لم يعزل محمد بن جعفر، ولكن أبا جابر كره بعض الأمور، فاستأذن فأذن له. فإن يك ذلك إثما من الصلت؛ فقد وقع إمامكم في أعظم من هذا إثما، قد ولّى محمد بن جعفر على صحار قبل أن يخرج إليها، أتاه من أريحه فولاه، وترك محمد بن جعفر، ولقد بلغنا أن محمد بن جعفر كان يأخذ

أصحابه، ووالي صحار الذي ولاه عليها يشير إليها، ومحمد بن جعفر لا يشعر، فمكر راشد بخيار أصحابه، وما فعل ذلك أئمة العدل المكر، فأتى آت إلى موسى فعاتبه في ذلك لمحمد بن جعفر، فقال: كيف أصنع؟ ليس أهل عمان إلى اليوم كما كانوا بالأمس، حدثنا بهذا الثقة عن بعض أنصارهم، وصارت بمنزلة ولاة الأمر، من يقبل القرية بأكثر ولوه.

قلت: أليس للإمام أن يعطي ويمنع، ويكتب إلى عماله بإنزال السرايا، وإطعام الجيوش، ويوسع عليهم، وعلى عماله، والمسلمون يسألون شيئا يضيق عليهم، إلا بإباحته لهم، وإطلاقه لهم؟ **قال:** نعم ذلك مما يكون نفعه لله وله، ومؤدي خطه إلى عز الدولة لله ولأئمة العدل؛ فقد احتمل حوبا كبيرا، انظر رحمك الله في الذي كتبت به إليك، فإنها وسيلة مني، أسأل الله قبولها وحق أديته إلى الله، وإلى الله تصير الأمور، وحسبك الله وإيانا، ونعم المولى ونعم النصير، والسلام عليكم ورحمة /٢٧٠/ الله وبركاته، وصلى الله على محمد النبي، وآله وسلم.

مسألة: قلت: أرأيت واليا للإمام قام بحق الدعوة، ولم يظلم ولم يتعد، إلا أنه خرج من طاعته ولم يعتزل ولم يرفع إليه مالا، ولم يدن بطاعته، هل يكون عاصيا؟ **قال:** إذا كان ذلك منه، فليكتب الإمام إليه. فإن اعتزل؛ فلا سبيل عليه، وإن كره بعث الإمام إليه رجالا من ثقات المسلمين يأمرونه الاعتزال. فإن فعل، وإلا أخذوه فشدوه في الحديد. فإن امتنع؛ فهو عاص باغ. فإن حارب على ذلك حورب، وكان باغيا، ينفذ فيه ما قال الله في البغاة، وإذا امتنع واحتج بحجة، لم يعجل المسلمون عليه حتى يجمع المسلمون بينه وبين الإمام، ويعلموا الباغي منهما، فيكونوا عليه مع الحق إن شاء الله.

مسألة: ومن سيرة أبي المنذر بشير: وأما احتجاج من احتج بترك الصلت النكير على من شهر السلاح من العسكر، عندما كان يجاوز موسى فيه: واعلموا رحمكم الله أن لا يجب أن تخلع أئمة العدل من إمامتها، وتوقع البروات[١] منها بالظنون والتهم من رعيتها، بل هي مطرقة الأقوال في غيوب أحكامها، جائزة الرأي فيما تدبره من مصالح رعيتها، وتحاوله من تقوية دولتها، أمينة المسلمين على ذلك فيها، بذلك جرت السنة لها، ما لم يخرج فيه إلى صراح المعصية لله في أفعالها، وليس في دين الله اعتلال على أئمتها، فيما /٢٧١/ يحتمل من أفعالها العذر فيه لها في إمامتها، ولو كان إشهار هذا السلاح للقيام بالحماية، ليسوا بأمناء فيها على ما وكلوا به منها، ولا مصدقين على ما هو محتمل لعذرهم في معانيها، عند إشراف المخوف ولهم عليها فيما وكّلوا لحمايته، والدعية منها؛ لكان ذلك فيما يفجأهم من التغلب على رعيتهم وما في أيديهم من أمانة المسلمين التي ائتمنهم الإمام عليها، ووكلوهم بها، ولكان لهم أن ينصرفوا بهذا السلاح عن هذا المتغلب عليهم، إلى أن يأتيهم رأي إمامهم، وهذا ولو لم يجب لهم عذر فيما ائتمنهم عليه إمامهم، دون أن يظهر ذلك منهم حقا في مغيبهم؛ لوجب ذلك في إمامهم المؤتمن لهم، فهذا، ولو كان هذا الإشهاد كثيرا، ولا شبهة فيها ولا محتملة لعذره عليها؛ ما كان يجب للرعية قطع عذر إمامها وخلعه، وتقديم إمام عليه، بأن لم يعلم إنكاره لها على أهلها، مع تجويز إنكاره إياها بغير علمها، ولو وجب ذلك عند إشهار الواحد سلاحه -الجيوش والعساكر- حتى يخلعوا إمامهم بذلك من الفعل في كل محرم ظهر ما لم يعلم،

---

(١) هكذا في النسخ.

(خ: حتى يعلم) إنكار الإمام له، مع احتمال العذر له ولهم فيه، ولو كان ذلك كذلك ما ترك المسلمون النصحة عندما كان يحدث من ذلك في عساكر الأئمة وجيوشها، دون أن يقيموا الحجة عليه، ويأخذوه بما يلزمه فيه. فإن ادعوا ذلك مع الفعل؛ كان ظاهرا في /٢٧٢/ العسكر، مشهورا في الرعية، ومع إمامها.

قلنا: فما حجتكم على من خالفكم في قيام حجتكم على الإمام بشهرته عندكم؛ إذ قد جاز أن يكون لم يرفع إليه ولا عاينه؟

فإن قالوا: لو جاز ذلك لما حكم بمشهور في خبر واحد؛ **قلنا:** قد ثبت عندنا وعندكم أن المشهور لم يكن مشهورا في أول أوقاته مع من لم يعاينه، وفي ذلك الادعاء منكم لشهرته على مخالفتكم فيه.

فإن قالوا: لا يجوز إلا أن يكون قد علمه، ولو بعد أوقات كثيرة من فعلهم له؛ **قلنا في ذلك:** مدعون لمغيب عنكم، وما قلتم في الخالف[1] عليه لقد علمه الخبر عندكم في الحكم أم لا؟

وعنه: إن كان علمه بعد أوقات كما زعمتم، ما أنكرتم أن يكون قد أنكره عليهم بالوعظ؛ إذ قد جوزتم فعله لذلك بعد حضرتكم.

فإن قالوا: عليه علمه أن يعلمنا ذلك؛ **قلنا لهم:** فلا قلتم ذلك في كل ما هو أمين عليه أن يظهر عذره لكم فيه، حتى لا يغيب شيء عنكم تفرد في إمامته به، وإن لم يسألوه عنه، ويقال لهم: فهل يجوز أن يخلعوه، ويقدموا إماما عليه، من قبل أن يسألوه عن مغيب أحكامه فيكم، من قبل أن يعلمكم بها على سبيل العدل منه فيها. فإن زعموا ذلك؛ خرجوا مما أجمع عليه المسلمون في

---

(١) ث: الحالف

أئمتهم، وبعد؛ فلو أن هذا الإشهاد صح مع الإمام شهرته، هل يجب عليه حكم به مالم يعلم من شهرة ممن لم يشهره.

فإن قالوا: إن الجميع داخلون في الفعل حتى يعلم /٢٧٣/ البريء منهم؛ **قيل لهم:** ألا قلتم فالكل في البراءة من الحكم به عليهم، ما لم يعلم الداخل فيه، الفاعل له منهم، ولا فرق لهم، ولو وجب ما قالوا؛ لكان إذا ظهر من الواحد والاثنين، فلم يعلما بأعيانهما، لزم أهل المصر الحكم عليهم بما لم يحكم عليهما مع العلم بهما، وفي هذا أخذ البريء بالسقيم، وليس نرى أن القوام يجبرون على ادعاء معرفة شاهري هذا السلاح بأعيانهم وأعدادهم للإمام، فيحتج عليهم في ذلك بما وفق الله من عدل القول فيهم وبعد. فإن ظن كل من يوافقهم فيه من ذلك، ومن اشتهار الخبر مع الإمام بالفعل، ومن اتهم قصدوا إلى موسى به وشهروه عليه، فهم المدعون لذلك وعليهم البرهان به، ولو أن موسى وقع، رفع إلى الإمام وادعى ذلك عليهم حين ذلك فأنكروا دعواه، ما كانت البينة إلا عليه، ولو نزلوا إلى يمينه فحلف على ذلك، وحلف آخر على صدقه فيما حلف عليه ممن شاهد ذلك من فعلهم كما شاهده هو، هل كان حانثا في يمينه، ولعل موسى لو سئل عن ذلك لم يدعه، فكيف يقطع عذر الإمام فيه بترك إنكار ما لم يصح أنه منكر من فاعله، ولا طلب إليه ذلك المجنى عليه، وهو قائم موجود بعينه، وبعد فلو كان لا عذر للإمام في شيء مما ذكرناه؛ ما كان لهم تقديم إمام عليه، دون بحثه عن ذلك وأخذه مما يلزمه، وإشهار امتناعه من الواجب الذي يكون عليه الامتناع منه ناقضا لميثاق إمامته، /٢٧٤/ حتى يستقص ذلك في رعيته فهذا. وأما احتجاجهم بتوجيه الصلت إلى راشد بالخاتم، والكمة ومفاتيح الخزانة، لو كان ذلك قبل ذلك تقديم راشد عليه؛ ما كان ذلك انخلاعا من

الإمامة وكيف، وإنما كان كذلك فيما ادعوه بعد تقديم راشد عليه، **وقد قلنا**: إن ما كان من أفعاله بعد لا تصلح لهم العقد المحرم؛ لأنه ليس في عقد الإمامة فعل ولا محرم يقوم مقام الفرض له منهما، ولا جعل الله للحق التخيير فيهما.

مسألة: قال: قد قيل: إن الإمام إذا ولّى باجتهاد في العدل والإمامة، فأصاب الوالي؛ كان الإمام شريك في الصواب، وإذا أخطأ؛ كان خطؤه على نفسه، وإذا لم يجتهد فأصاب؛ لم يكن له في صوابه نصيب، فإذا أخطأ؛ كان شريكه في الخطأ.

ومن سيرة أبي الحواري: فإن قالوا: إن الذي أنقم على عزان بن تميم أحداثه التي كانت بإزكي من حريق المنازل والناس، ولم يعط الحق من عسكره، ولم يوصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ولم يأخذ لهم سهمهم، وقد طلبوا إليه ذلك ولم يفعل، وكره ذلك؛ **قيل لهم**: إن تلك الأحداث التي بإزكي قد علمناها، وهي باطل، ونبرأ ممن فعلها وأتاها، ورضي بها، وأعان عليها، وأمر بها، إذا لم تعلم توبته مما يجب عليه فيها، وقد كان عزان بن تميم يدعو إلى الإنصاف، وإقامة الحق على من فعل ذلك، ويشير على المسلمين ويجمعهم ويعرف آراءهم، وكان مما أشاروا عليه أن /٢٧٥/ الإمام إذا بعث سرية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعنتهم محاربة، وكان منهم خلاف الحق؛ فلا حبس عليهم في ذلك، ولا تهمة للقوم في هذا، وإنما هي دية الأنفس، وغرم ما أتلفت النار في بيت مال المسلمين، **وقال قائل منهم**: إلا أن يصح على فاعل منهم بعينه أخذ منه وهو دية عليه خاصة، أنه فعل ذلك وهو عليه، **وقال قائل منهم**: لا يكون في بيت مال المسلمين، وإن صح على فاعل بعينه، أخذ منه وهو دية عليه خاصة، وقد جاء في الآثار أن الفقهاء إذا اختلفوا؛ فللإمام أن يأخذ من ذلك ما رآه هو

موافقا للحق والعدل، وهذا ما لا يختلف فيه إن شاء الله، ومن ترك ذلك؛ فقد رد قول المسلمين، فإذا جاء الحفظ عن أئمة المسلمين في العلم، ولم يرد ذلك.

والموجود عن أبي عبد الله محمد بن محبوب في جوابه إلى الصلت بن مالك: حدثني سعيد بن محرز رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سائلا من أهل عمان، هذا سؤال مكرر في الكتاب فقد تركته، **ولعل قائلا أن يقول:** إن هذا لا يكون إلا في بيت مال المسلمين، وهذه حقوق على فاعلها، والحكم على من أتى بها وجناها، وتعمد على ذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[البقرة:١٧٨]، إلى[١] قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥] وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فلا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣]؛ فقد يكون الأحكام في /٢٧٦/ المحارم غير الأحكام فيما بين الناس، وذلك أنه جاء عن المسلمين أن لأهل البغي إذا فاؤوا من بغيهم، وتابوا من ذلك، هدرت الوقائع الزحوف إلى الزحوف.

ومن سيرة المسلمين أن أهل البغي يقاتلون قتالا لا قصاص فيه، وهذا ما جاءت الآثار عن العلماء والأئمة وقالوا بذلك، وعملوا به، وكان هذا ما يحتج به عزان بن تميم عليهم -فيما بلغنا-، وتعلق عزان بهذه الحجج، ودعا أهل إزكي بالبينة العادلة على من أحدث، **فقالوا له:** خذلنا بتهمتنا؟ **وقال لهم:** إن حضرتم البينة العادلة على من أحدث أخذته بحدثه، وإن لم تصح بينة عادلة؛ كان غرم تلك الأحداث في بيت مال المسلمين، فلم يحضر القوم بينة عادلة، وعرض عليهم الغرم في بيت مال المسلمين، فلم يقبلوا فيما سمعنا، فإذا اختلف المسلمون

---

(١) هكذا في النسخ، ولعله: و.

في الرأي، فأخذ الإمام برأي من شاء، وما يرى أنه أقرب إلى الحق، كان واسعا له ذلك.

وبلغنا عن أبي عبيدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنه قال:** إذا اختلف الناس في الرأي رجعوا إلى رأي الإمام، وإمام المسلمين اليوم عبد الرحمن بن رستم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبلغنا أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة أنه قال: من ولي الأمر من بعدي فليتقل عبيد الله بالهرمزان، وذلك أنه لما طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا عبيد الله بن عمر بالهرمزان فقتله، فقال: /٢٧٧/ من ولي الأمر من بعدي فليقتل عبيد الله بالهرمزان، فلما ولي عثمان بن عفان مشى المسلمون إليه فقالوا: إن أمير المؤمنين قال: من ولي الأمر من بعدي فليقتل عبيد الله بالهرمزان، فقال عثمان -فيما بلغنا-: أنا ولي من لا ولي له، وقد عفوت عن عبيد الله، ولم يكن للهرمزان يوم ذلك ولي من المسلمين، فقال المسلمون لعثمان: إن أمير المؤمنين أمر بقتله، وليس لك أن تخالف ذلك، فلم يفعل ذلك، وكان ذلك من مساوئه، ولم يخلعه المسلمون بذلك، ولا أزالوا إمامته ولا برئوا منه بذلك، بل كان إمامهم لما تعلق بهذا القول، ولو يروا أنه عمل بباطل، فلما كان يوم حضر الدار وحاصره المسلمون في داره فرمى رام من داره بسهم؛ فأصاب رجلا من المسلمين يقال له دينار بن عياض فقتله، وطلب المسلمون إلى عثمان أن يقيد لهم بصاحبهم، وقالوا له: نحن نصح عليه البينة العادلة أنه قتل صاحبنا، فأقده لنا، فأبى عثمان وامتنع، فعند ذلك استحلوا دمه فقتلوه لما منع الحق، وأبى أن يحكم بالعدل، وكذلك عزان بن تميم، نقول: إن تلك الأحداث من مساوئه، ولو صح أهل الأحداث البينة العادلة على المحدثين الذين أحدثوا تلك الأحداث، فلم

يأخذوهم عزان بأحداثهم، كانت السيرة فيهم كما سار المسلمون في عثمان، من الفراق والقتل، لما امتنع عن العزل.

ومن الكتاب: **فإن قالوا:** إن عزان بن تميم دعا إلى الإنصاف، /٢٧٨/ ولم يعلم أنه أنصف، فيقال لهم: إن الإمام مأمون على أحكامه، حتى يعلم أنه لم يعط حقا صح معه، واتبع هواه في منع الحق، وقد بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن رجلا وصل إليه في طلب حق، وكتب له موسى بن علي: إلى الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فخرج الرجل إلى الإمام، فقال: يا أبا علي لم ينفذ كتابك أو كما قال الله، فقال له موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المأمون علينا وعليكم.

ومن الكتاب: **فإن قالوا:** كان عليه أن يجبر أهل الحقوق على أخذ حقوقهم حتى يأخذوا حقوقهم، أو يبرؤوا منها، **قيل لهم:** في المأثور عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان له حق فدعي إلى أخذ حقه فأبى؛ فلا حق له، واحتج أبو عبد الله بعبد الله بن رائس لما أفسدت دابته حرث القوم، أتى عبد الله بن رائس إلى أصحاب الحرث، فعرض عليهم الغرم فأبوا، فقال لهم: إنا قد عرضنا عليكم الحق فلم تقبلوه، وانصرف عنهم عبد الله بن رائس، وخلا عنهم، ونحن بأئمتنا نقتدي، وبالله نهتدي، ولا نأبى عن قبول الحق عتوا، ولا ننطق عن الهوى، وندين بالرأي علوا، ولا نتطاول على الصالحين علوا، بل نكون لأمرهم طائعين، ولقولهم سامعين، ونقفوا آثارهم متبعين.

ومن الكتاب: **فإن قالوا:** إن فلانا قد برئ من عزان، ونحن نتولى على براءته منه، **قيل لهم:** تتولونه بالتقليد لذلك أم بحجة.

فإن قالوا: نقلده فقد خرجوا من قول /٢٧٩/ المسلمين لما قالوا بالتقليد دخلوا في قول الشيعة،

وإن قالوا: بعد الحجة؛ **قيل لهم:** وما الحجة في ذلك؟ **قالوا:** إن لم ينصف أهل إزكي، قيل لهم: فإن الذي عزل الصلت ابن مالك كان من حجتهم؛ إذ لم ينصف أهل سقطرى، ويأخذ لهم الحق من الذين اعتدوا عليهم، وأنتم تبرأون منهم بعزلهم إياه، وتتولوا من برئ من عزان بن تميم إذا لم ينصف أهل إزكى، فما القول في ذلك؟ والسبيل في ذلك واحد.

ومن الكتاب: فإن قالوا: إن سعيد بن محمد بن حازم دخل على خالد بن محمد بعد الحدث الذي كان بإزكي، فقال سعيد لخالد: قد أعذر الإمام، وكيف نتبرأ من إمام وهو يقول: إنه قد بلغ العذر، ولا يكون الإبلاغ في العذر إلا من بعد الحجة.

ومن الكتاب: قال غيره: انظر في آخر هذا الحرف، فإنه فيه شيء من تفسير هذا القول في أحداث الإمام، وإذا لم يبرأ الفريق من الفريق كانوا جميعا في الولاية، كما كان المسلمون مع الإمام المهنا، كان محمد بن محبوب وبشير بن المنذر، ومن قال كقولهم على البراءة من المهنا حتى مات، وكان محمد بن علي وأبو مروان، ومن قال بقولهم متمسكين بإمامة المهنا حتى مات، وكان محمد بن علي له قاضيا، وأبو مروان واليا له على صحار، وكان زياد بن الوضاح معديا (ع: معدلا) /٢٨٠/ لأبي مروان بصحار، وكان خالد بن محمد معديا (ع: معدلا) للمهنا بنزوى، وكان الصقر بن عزان من قواده وأعوانه، وكان المنذر بن عبد العزيز من ولائه وغيرهم من كبار المسلمين وعلمائهم، لا يضلل بعضهم بعضا، **وقال محمد بن محبوب:** إنما ذلك من ناظر الإمام، كأنه إنما يريد لذلك إقامة حجة لمن احتج على الإمام، وكان مع الإمام المهنا من الأحداث في ذلك الزمان ما تضيق به الصدور، وتستوحش منه القلوب، وتقشعر منه

الجلود، من القتل والحرق، وطائفة من المسلمين في السجن والقيود، لا تقبل فيهم شفاعة، ولا يؤخذ فيهم بالصحة -فيما بلغنا-، إلا ما قال: من خيف منه على الدولة أكل ماله في السجن، ففارقه من فارقة من المسلمين على تلك الأحداث، وجامعه من جامعه من المسلمين، لا نعلم منهم فرقة في ذلك، بعضهم من بعض، وهكذا سيرة المسلمين على هذا السبيل، ولعل تلك الأحداث التي كانت مع الإمام المهنا شبيهة بالأحداث التي كانت مع عزان بن تميم، أن تكون أظهر وأعظم.

ومن الكتاب: فإن قال أهل التمويه والعمى: كان على عزان بن تميم إذا غرم تلك الأحداث إلى أهلها. فإن لم يقبلوها كان عليه أن يحبس أهل الحقوق أو يبرأوا منها، ولا عذر له بذلك ولا براءة له منها إلا على ذلك، وليس /٢٨١/ الإمام كغيره من الناس، **قيل لهم**: إنما هذا رأي منكم ولا تأتون عليه أثرا، ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾[الأنعام:١٤٨]، ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾[هود:١٧]، ومن قبل ذلك ما فعل الإمام غسان بن عبد الله الإمام أن السيل أتى على فلج منح، فاجتاحه وذهب به أصلا ولم يجدوا إلى إخراجه سبيلا -فيما بلغنا- أن الإمام أرسل إلى سليمان بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلما أتى سليمان بن عثمان إلى الإمام وقعد عنده، قال غسان لسليمان بن عثمان -فيما بلغنا-: ما تقول يا أبا عثمان في فلج لقوم مثل فلج نزوى يمضي في أرض سمد، فأتى السيل عليه فاجتاحه فلم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس، فهل لهم ذلك؟ فبلغنا أن سليمان بن عثمان قال: نعم لهم ذلك، فقال له الإمام غسان: يكون لهم ذلك لهم بالثمن أو بغير الثمن؟ فبلغنا أن سليمان قال: بل لهم ذلك بالثمن، فقال الإمام غسان: يكون الثمن بما قال

أصحاب الأرض أو بقيمة العدول؟ فقال له سليمان بن عثمان: -فيما بلغنا- بل يكون ذلك بقيمة العدول، فلما عرف غسان الإمام رأي سليمان بن عثمان في ذلك، تمسك به، وأخذ به في حديث غيره، ولم يعلمه بما الذي يريده منه، فلما انصرف سليمان /٢٨٢/ بن عثمان من عند الإمام غسان، أرسل الإمام إلى القاسم بن الأشعث -فيما بلغنا-، فلما أتى إليه قال له الإمام: اذهب فادع خصمائك، فانطلق القاسم بن الأشعث -فيما بلغنا- فأتاهم إلى الإمام غسان، فلما حضروا معه طلب القاسم بن الأشعث مجرى لفلجهم بالثمن، فقال أهل نزوى -فيما بلغنا-: ليس علينا ذلك، فقال لهم الإمام غسان -فيما بلغنا-: هذا رأي سليمان بن عثمان، فانطلق أهل نزوى -فيما بلغنا- حتى أتوا سليمان فأعلموه بقول غسان، وقالوا: إنه قال لهم: هذا رأي سليمان بن عثمان، فقال سليمان: غرني غسان، فانطلق سليمان فأتى الإمام فقال سليمان لغسان: إنه قد رجع عن رأيه ذلك، فقال له الإمام غسان: فإني لا أقيلك، وتمسك بذلك الرأي، وقال الإمام غسان لأهل نزوى: اذهبوا فأخرجوا للقوم مجرى لفلجهم بالثمن، فأبوا عن ذلك وامتنعوا من ذلك، فقال الإمام غسان -فيما بلغنا- لأهل منح: اذهبوا فأخرجوا فلجكم. فإن طلبوا الحق كان لهم ذلك برأي المسلمين أو كما قال، فانطلق أهل منح، فأخرجوا فلجا في أرض أهل نزوى برأي الإمام غسان، ولم يكن ذلك برأي أهل نزوى، وهم كارهون لذلك -فيما بلغنا-، /٢٨٣/ وهو فلج الخطم، وهو قائم بعينه في أرض أهل نزوى إلى يومه هذا، ولعله لا يزال إلى يوم القيامة، وهذا ما فعل الإمام غسان، ولم يحبس أهل نزوى حتى يأخذوا حقوقهم من أهل منح، أو يبرأوا منها، وهذا خلاف لما قالت المموهة والعماة، وهذا نحن نأتيكم عليه بالآثار، وقصص الأخيار، فأي الفريقين

أقوم قيلا وأهدى سبيلا، وأحسن تأويلا؟ فهذا على ما يقولون سلطان مبين، هو أهدى مما يقول فنتبعه إن كنتم صادقين. فإن لم تفعلوا ولم تفعلوا فاعلموا أن الله مخزي الفاسقين، ولا يزال أهل الحق لأهل الباطل مفارقين.

فإن قال أهل التمويه وأهل العمى: إن أبا المؤثر قال: كان على عزان بن تميم أن يحبس أهل الحقوق حتى يأخذوا حقوقهم أو يبرأوا منها، **قيل له:** قد أخبرناكم ما الذي فعل الإمام غسان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأئمة هي أحق بالاتباع والاقتداء بهم، وقد قال أهل العلم: إذا اتفق حكمان: حكم من الإمام وحكم من القاضي؛ ثبت حكم الإمام، وترك حكم القاضي.

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه اتفق عنده حكمان: حكم من الإمام عبد الملك بن حميد، وحكم من موسى بن علي في شيء واحد، فأثبت محمد بن محبوب -فيما بلغنا- حكم الإمام عبد الملك بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وترك حكم موسى بن علي /٢٨٤/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورحم الله محمد بن محبوب.

ومن الكتاب: والذي وجدناه مكتوبا في الحديث الذي بإزكي ومشورة عزان بن تميم قال غدانه بن محمد في جوابه: إن الذي حفظت عن المسلمين أن الإمام أو والي الإمام إذا أرسل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وفي إقامة الحق، ومنع الباطل ودفعه ورده إلى أهله، فأخطأوا طريق الحق وزالوا عنه إلى غيره؛ فلا حبس عليهم، وغرمه في بيت مال المسلمين، هذا حفظي عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ [...](1)، ومن رأى الحبس بالتهمة في مثل هذا الحرق للمنازل. **وقال من قال:** إلا بشاهدي عدل، **فأقول في مثل رسلك وأمنائك:** لا يقبل ذلك إلا

(1) بياض في الأصل، ث بمقدار كلمة.

بشاهدي عدل، **وقال محمد بن خالد:** إنه لا يبصر التهمة عن مثل هذا الذي وقع بإزكى من حرق وقتل، وإن صح على أحد بيّن فعله من حرق أحرق به بشاهدي عدل أخذ به، وقال: إن المسلمين طلبوا إلى المهنا بن جيفر في حرق حفيت، وكتب إلى سليمان بن الحكم أن يوجه رجلا من قبله، فوجه الحسن بن بركة وغيره في ذلك، فتبينوا وسألوا، فلم يصح على إحداثه فعل ذلك، ووصلوا هاهنا إلى نزوى، وخرجوا راجعين إلى صحار، وقال نبهان بن عثمان: هذا قوله وبه أخذ في هذا ولا الذي اتهمه، إلا أني أقول إذا لم /٢٨٥/ يصح هذا الحرق على أحد بعينه؛ كانت الدية في بيت المال، إلا أن يعترف أحد على نفسه أنه فعل؛ فهو عليه.

ومن غيره: وقال الأزهر بن محمد في الحديث الذي وقع بإزكي: إن كان الإمام الذي أرسل بعثهم للمحاربة فحارب القوم من بعد الحجة، فما كان من الذين بعثهم ممن لا يجوز لهم في المحاربة حرق أو غيره من دم فما دونه؛ فهو في بيت مال المسلمين، وقال في موسى بن موسى بن علي: إن كان صح عليه ببينة عادلة إن كان مشهورا أنه كان بالغ على الإمام؛ فقد جاء عن الجلندى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قتل من قامت عليه بينة أنه بايع، وإن لم تكن صحّت عليه بينة على بيعة على الإمام، وكان معه ثم برز هو ومن كان معه من أصحابه للقتال، فقاتلوا وانهزموا، وهرب هو ودخل منزله أو غيره، فقتل في منزله؛ فالقاتل له بمنزلة قاتل المولي، وقد جاء في الأثر في قاتل المولي ما قد علمتم، والله أعلم.

ومن الكتاب: والموجود في بعض الآثار: عن رجل ولّاه الإمام بعض أمور المسلمين فحرق، وعقر النخل والشجر، وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذي ولّاه؟ **قال:** عليه بما قتل وحرق وأفسد في ماله، إلا أن يكون له في ذلك حجة

بينة، وأمر واضح، يشهد له أهل الثقة بأن القوم الذي صنع بهم ما صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم، وناصبوا له الحرب، وقاتلوه فلم يقو عليهم، ولم يقدر على ما قبلهم /٢٨٦/ من الحق، إلا بما صنع بهم، وأنهم لم يعطوه الحق من أنفسهم إلى أن بلغ منهم ما بلغ، فإذا كان ما قتل وعقر وحرق على هذا الوجه؛ فعليه غرم ذلك، وعلى الإمام في مال الله، إذا كان ذلك منه على الشبهة والخطأ، فعلى الإمام أن يؤدي عنه خطأه، فمن أصاب منهم أمرا يختلف فيه المسلمون، فأخذ فيه بقول الفقهاء والموجود عنهم؛ لم يلزمه شيء. فإن كان خالف الفقهاء، ولم يأخذ بقوله أحد منهم؛ فلا أرى عليه قصاصا، وعليه الدية، فهذا الموجود في آثار المسلمين السابقة، وهم القدوة لمن يأتي من بعدهم في الأحداث اللاحقة، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وما كانت الأحداث التي كانت بإزكي فواسع جهلها؛ لأنهم محرمون لفعلها، غير دائنين بركوبها، وإن عزان بن تميم قد دعا إلى الإنصاف وأداء ما يجب من الغرم إلى أهلها، وهكذا جاء الأثر في المحدثين لما ركبوا من الأفعال الذي يدينون بتحريمها.

وقد أخبرنا أبو المؤثر أنه قال لعزان بن تميم في الأحداث التي كانت بإزكي: من أمر ورضي؛ فعليه لعنة الله، فقال عزان بن تميم: نعم، فهذا دليل على تحريمه لتلك الأحداث وإنكاره لها.

ومن الكتاب: ومما كان يقول أبو المؤثر في السرية التي خرجت إلى إزكي: كان يرى الحبس على المتهمين، وعلى الثقات اليمين، فإذا فعل ذلك؛ فقد أبلغ أو قال: قد أنصف ذلك، /٢٨٧/ **وقلنا له**: ما تقول في المتهمين إذا امتنعوا، هل

يحاربون؟ **قال:** نعم يحاربون إذا استعصوا، و[1] قال: امتنعوا، وكنا نحن ومحمد بن أبي المؤثر قد انطلقنا وأتينا محمد بن جعفر وهو بنزوى، وهو في دار مالك بن خاتم فسأله محمد بن أبي المؤثر في المتهم إذا امتنع فقال محمد بن جعفر وهو قاعدا على السرير، فروى ذلك عن عزان بن الصقر في المحارب إذا امتنع لم يحارب على التهمة، فلما أخبرنا بذلك أبا المؤثر قال: إنه لا يقبل هذا من محمد بن جعفر، وقد كان من أصحاب راشد، ومضى على قوله ذلك، وهو رأيه، ولم يؤثره عن أحد من الفقهاء، وقد سألناه عن ذلك إلا ما قالوا في التهمة مجملا، وإنما قالوا ذلك في هدم الحيطان، وعقر الدواب، ونقب الدور، وقطع الأشجار وأشباه هذا، مما لا غرم فيه إلا بإقرار أو البينة، وقد قالوا في ذلك بالتهمة والأيمان. وأما المحاربة؛ فالذي جاءت به الآثار أن الفريقين إذا التقيا، فاقتتلوا، أخذ كل فريق بما في الفريق الآخر من القتلى والجراحة، تكون دية لا قصاص فيها، ولو كان الذي فعل ذلك معروفا بعينه؛ فالدية عليهم جميعا، وما علمنا أنهم قالوا بذلك بتهمة ولا بيمين، وإن هذا الذي كان بإزكى هو من هذا الجيش وهو غرم، وإن كان /٢٨٨/ هذا الغرم على هذا الجيش؛ فهو على الثقة، والمتهم يكون عليهم جميعا، فإذا حلف الثقة حبس المتهم بطل الغرم، وذلك أن الحبس هو منهي، واليمين وفاء، وإن كان هذا الغرم في بيت المال، فكيف تكون هذه اليمين، ولا تكون إلا على غارم فيما علمنا من قول المسلمين المجتمع عليه، غير أنا لا نخطئهم فيما قالوا، ولا نقول أنهم قالوا باطلا، والله الموفق للحق.

---

(١) ث: أو.

وقال عزان بن تميم: ومن قال بقوله، واتفقوا على ذلك فيما سمعنا، وقالوا: إن غرم تلك الأحداث من بيت مال المسلمين، فاتبعوا في ذلك ما وجد في الآثار عن وائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من المسلمين، وما قالوا فيما فعل سعيد بن زياد وغيره من الحرق والقتل في زمان أبي عفان، فلما ولي وارث بن كعب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان سعيد من أصحابه، فأنكر ذلك بعض المسلمين، فذكروا ذلك لوائل بن أيوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان من فقهاء المسلمين، فقالوا: هل يسعنا مجامعة وارث على مجامعة سعيد بن زياد، وقد قتل وحرق وأفسد؟ فقال وائل: أما من قتل سعيد ممن قتل المسلمين؛ فهو حقيق بالقتل، وما أحرق من المنازل والأمتعة. فإن كان الذي بعثه الإمام كان ما صنع في بيت مال المسلمين، وقال وائل: وارث ليس بوكيل للناس، يسعكم مجامعة وارث، ويسع وارثا على مجامعة سعيد حتى يطلب إلى سعيد فينصف /٢٨٩/ منه، ويكون ذلك في بيت المال، ولم يقولوا في ذلك بحبس ولا يمين -فيما بلغنا-، وكان رأي عزان ومن قال بقوله: إن غرم تلك الأحداث التي كانت بإزكي أنها في بيت مال المسلمين، واحتجوا بقول من سمينا في كتابنا هذا من فقهاء المسلمين فيما سمعنا.

وبلغنا عن محمد بن محبوب في بعض جواباته: أن الإمام إذا ورد عليه أمر أبصره من كتاب الله. فإن وجد حكما من الله حكم به، وإن لم يكن له حكم في كتاب الله، ووجده في سنة رسول الله ﷺ، ووجده في آثار العلماء حكم به، وإن لم يجده في آثارهم شاور فيه أهل الرأي من المسلمين، فما اجتمع عليه رأيه ورأيهم حكم به إذا رأوه أشبه إلى الحق، وأقرب إلى العدل، وإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه، ورأي من رأى رأيه، وإن خالفوه فيه جميعا ترك الحكم فيه برأيه، وقد قصصنا ما علمنا من رأي المسلمين العلماء بالله، وبكتابه وسنة

نبيه، ونبذنا رأينا دون رأيهم، قال: فإن كان عزان بن تميم قد عمل برأيه دون رأي المسلمين جميعا، لزالت بذلك ولايته وإمامته، وحل عزله وحل دمه إذا امتنع من واجب ما يلزمه من الحق، وقد أحرق من توام دور كثيرة، فيها حيوان كثيرة – فيما بلغنا–، وكان ذلك في زمان المهنا، والذي سار بالجيش إلى توام –فيما بلغنا– أبو مروان من صحار، /٢٩٠/ والصقر بن عزان من عند الإمام المهنا – فيما بلغنا–، ولا سمعنا أنهم قالوا في ذلك بحبس على أحد ولا بأيمان.

والذي بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ولى بسبأ أهل دبارد السبا على أهله، وقال لعامله: لو أعلم أنك فعلت هذا بدين لجعلتك طوائف، وبعثت إلى كل مصر منك بطائف، ولا علمنا ولا سمعنا أنه عاقبه على ذلك إلا بهذا القول الذي قال به، **قلنا في الذي مضى من أئمة الدين وعلمائهم:** قدوة وأسوة حسنة، فلما نظر أبو المؤثر قوة الحجة عليه في الآثار، أمسك عن المناظرة في عزان بن تميم، وكف عن المراجعة فيه، وقال: إنه لا يبرأ منه وأنه واقف عنه، وهذا الذي عرفنا من رأي أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلمنا منه ذلك، والذي كان منه هذا في شهر ربيع الآخر من السنة التي مات فيها، ومات في شهر شوال من آخر السنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهذه آثار المسلمين وقولهم الذي عرفنا، وما كان هذا بقياس قسنا ولا رأي منا تكلفنا، وإنما كانت المناظرة تجري فيما بينهم في الإمام نفسه، كيف يأتي بالحكم في تلك الأحداث فيمن أحدث تلك الأحداث التي كانت بإزكي وأمر بها أو أعان عليها أو رضي بها؛ فهو معنا كافر فاسق نبرأ منه، ونبرأ ممن تولاه، /٢٩١/ وهو عالم بحدثه ولا تائب ولا راجع، **وقد سأل رجل من الناس أبا المؤثر** عمن كان بوقعة إزكي، فقال أبو المؤثر للرجل: أوكنت فيها؟ قال له الرجل: نعم، فقال أبو المؤثر: يا بلاك، فقال الرجل: فهل من توبة؟ **فقال أبو**

المؤثر: يا بلاك، فقال الرجل: فليس توبة، فقال له أبو المؤثر: يا بلاك بلى، وكان ذلك بمحضر منا حتى انصرفنا وانصرف الرجل ولم نعلم أن أبا المؤثر أجابه في ذلك بتوبة، **وقال أبو المؤثر**: إن هذا لهو البلاء العظيم، فهذا الذي يقول ما يقول، وقد سار على فرسه معر والسلطان. فإن كان يريد بذلك الآخرة فقد خاب، وإن كان يريد الدنيا فقد صاب، وإن الله شديد العقاب ولا يهدي من هو مسرف كذاب.

وقال أبو المؤثر: إن محمد بن خالد بن يزيد قال: إنه كان فيها على فرس، وقال أهل العلم: من نظر إلى سواد رأس المقتول فقد أشرك في دمه، **وقال أبو المؤثر**: وقد بلغنا عن ابن عباس أنه قال: يلقى الله بملاء الأرض، ويحسب أنه قال: من أموال الناس لأحب إليه، أو قال: لأهون عليه مما يلقاه بدم مؤمن، وقد يقال: إن قاتل المؤمن يأتي يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي، وسمعنا في الحديث: «أوحي إلى موسى: يا موسى إني قاتل القاتلين، ومفقر الزانين»[1]، وقد قالت العلماء: إن كل فريق يؤخذ بما /٢٩٢/ في الفريق الآخر من الأحداث: من جراحة أو قتل. فإن كانت هذه الأحداث التي كانت بإزكي على هذا السبيل؛ فهو على السرية جميعا، ولو كان الذي أحدث معروفا بعينه، وكذلك جاء الأثر: ليس لأحد من ذلك توبة إلا بالغرم، أو براءة من أصحاب الحديث، الذين لهم الحق في ذلك، وهذا إذا كان على السبيل الذي جاء فيه الأثر: أن كل فريق يؤخذ بما في الفريق الآخر، وهو الحق كما قال، والله أعلم

(١) أخرجه بلفظ قريب موقوفا على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كل من: ابن المقرئ في معجمه، رقم: ٧٣٣؛ وابن العساكر في تاريخ دمشق، ١٥٢/٦١.

بالمتقين أنه لو كان قتيل في بلد، وطلب أهل ذلك القتيل القسامة إلى أهل القرية لوجب ذلك عليهم، فإن منعوا ذلك لقلنا لهم: ظالمون بذلك، وعليهم الخلاص من دية ذلك الرجل؛ لأنه حق قد لزمهم وجاءت به الآثار التي لا ترد، فإن لم يتخلصوا من ذلك كانوا ظالمين، وكذلك في العاقلة إذا طلب إليهم دية الخطأ، وجب عليهم ذلك ولزمهم أمر تلك الدية وهم لم يقبلوا، وإن امتنعوا ذلك قلنا: إنهم ظالمون بذلك إذا امتنعوا ما يطلب إليهم بذلك من الحق الذي وجب عليهم، وقد جاء بذلك من الحق الذي وجب على أهل القسامة ولم يقبلوا، ولو أن رجلا كانت له ولاية ولم يعط العاقلة ولم يعط القسامة وقال: إنه لا قبل ولا أمر ولا /٢٩٣/ شيء علي في ذلك، ما قبلنا منه ذلك ولا توليناه، ولا كانت له معنا ولاية حتى يعطي العاقلة أو يعطي القسامة أو يبرئوه من ذلك، ولا توبة له معنا إلا بذلك، فإن لم يعط ما وجب عليه من العاقلة والقسامة، ولعل هذا يكون من الكبائر إذا بلغ عليه أربعة دراهم من العاقلة والقسامة.

ومن الكتاب: وفي جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان وحكمة وشفاء **فقال في جوابه:** وعن الإمام إذا خرج جنده، وكان من رعيته بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل، فقال: إن ركب ذلك راكب من جنده وصح ذلك عليه؛ أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله، دون مال المسلمين، وإن كان ذلك بأمره وإذنه، وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين، ضمن هو، ومن فعل ذلك بإذنه وأمره، دون بيت مال المسلمين، وإن كان فعل ذلك بإذنه ورأيه، أن ذلك حلال له فذلك خطأ، وهو في بيت مال المسلمين، وعليه أن يتقدم على جنده، ويعلمهم ما يحل وما يحرم، ويأمرهم وينهاهم، فمن ركب بعد النهي؛ ضمن ما ركب، وقد تكون من الأحداث ما هو على الإمام في ماله ونفسه، وقد

تكون من الأحداث في رعيته ما هو على السرية دون بيت مال المسلمين، وقد تكون من الأحداث من السرية في الرعية /٢٩٤/ ما يكون غرمه في بيت مال المسلمين، وقد بين ذلك محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم نعلم فيما سمعنا أنه قال في هذا بحبس ولا بأيمان على التهمة، وإنما قال في ذلك بالصحة، والصحة مع المسلمين هو البينة العادلة، فمن قال بولاية عزان بن تميم؛ فقد قال بقول من يرى الغرم في بيت مال المسلمين، وقالوا: إنهم دعوا إلى ذلك فلم يقبلوا، ومن قال بترك ولاية عزان بن تميم؛ فقد أوجب الغرم على السرية جميعا، وقالوا: إنهم قد دعوا البينة على المحدثين فلم يفعلوا.

فإن كانت العلماء قد اختلفوا في ذلك، فعلى من يكون الغرم؟ **فقد قالوا**: إن الإمام هو الناظر في ذلك، وهو المأمون على ذلك مع رأي من وافقه من المسلمين، وقد سبقت الأحداث مع الأئمة في الأولين، وقد سبقت فيها أراؤهم، ونفذت فيها بصائرهم، فإذا أخذ الإمام برأي أحد من المسلمين؛ كان رأيه المتبع، وأمره المطاع، ولم يخطأ في ذلك، كذلك قالت العلماء، والحمد لله رب العالمين.

ومن الكتاب: فإن قالت المموهة؛ فإن كان ابن تميم قد أنصف، وأعطى الحق من نفسه، فكيف تقفون عنه، ولا تتولونه؟ **قيل لهم**: قد قال المسلمون بالوقوف عنه، فكنا معهم ذلك، ولسنا نخطئ من تولاه من المسلمين.

ومن الكتاب: وذلك أن طائفة قالت: قولنا في عزان /٢٩٥/ بن تميم؛ قول المسلمين، وقد وقف عنه من المسلمين من وقف، ونحن مع من يقف.

ومن الكتاب: وقد تجري الأحكام في أحداث الإمام ورعيته على وجوه شتى، وقد بين الفقهاء في آثارهم السابقة وأرائهم المتفقة.

ومن الكتاب: وقد كتبنا هذا الكتاب، وقد علمنا باليقين في قلوبنا أن الله ليسألنا عنه يوم القيامة، وموقفنا عليه، وسائل من قبله، وسائل من رده علينا، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[إبراهيم:٢٧]، ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[آل عمران:١٤١]، فمن تبيّن له حق فيما نقول؛ فليأخذ به وليتبعه، ومن تبين له باطل ما نقول؛ فليرفض به وليدعه، ومن التبس عليه، فلم يعرف حقا ولا باطلا؛ فليسأل المسلمين عما يدين به لربه، وقد بلغت الدعوة، وقامت الحجة، وانقطع عذر الجاهل، والله الموفق للحق والعدل، وليس لنا أن نقذف بالرأي بخلاف ما قالت العلماء، وقد تجري الأحكام في أحداث الإمام ورعيته على وجوه شتى، وقد بين ذلك الفقهاء في آثارهم السابقة، وأرائهم المتقدمة.

الباب الرابع والثلاثون في خطأ الإمام

ومن كتاب المصنف: محمد بن محبوب: عن أولي العلم: أن خطأ الإمام والحكام والوالي دية، ولا قود فيه، وفيه الدية، وما دون الدية من الأرش في بيت مال المسلمين، إلا أن يكونوا بدلوا الحكم، وخالفوا الحق الذي لا اختلاف فيه؛ فذلك يكون عليه فيه القصاص، إلا أن يوصي أولياء الدم بالأرش، وذلك أن يرجم البكر، أو يقطع يد السارق الصبي، أو المعتوه، أو في أقل من أربعة دراهم، أو يقتل الأب بابنه، أو يجلد قاذف اليهودي، أو العبد، أو رأى رجلا قتل رجلا قبل أن يكون إماما، فرفع إليه فأمر بقتله بشهادته وحده، وأقام حدا بشهادة نساء لا رجل معهن، أو حد على زنا بشهادة ثلاثة من الرجال وامرأتين، أو أقام حد السارق بشهادة رجل وامرأتين، وما يشبه هذا، مما يخالف فيه القرآن والسنة والأثر المجتمع عليه، وهذا ومثله يلزمه فيه القصاص، إلا أن يرضى الأولياء بالأرش، فيعطيهم من ماله ليس من مال المسلمين. وأما إذا أقام الحدود على وجهها، في جلد البكر الزاني والقاذف، وقطع السارق، وجلد شارب الخمر؛ فمات من ذلك المحدود؛ فلا قصاص فيه، ولا دية على الإمام في نفسه، ولا ماله، ولا في مال المسلمين.

مسألة: وأما إذا عزر /٢٩٧/ رجلا فيما يرى عليه فيه التعزير فمات، أو قيده فيما يرى التقييد، فعابت رجله أو سجنه فيما يرى عليه فيه السجن، فخرج من السجن، أو نقبه، وأراد أن ينقحمه، فعزره الإمام فمات أو جرح رجلا، فأخذه المجروح من الجارح إن شاء أو عفا عنه، فعزره الإمام فمات؛ **فقول:** ليس عليه أرش ولا قصاص في مال المسلمين؛ لأن هذا مما أثره المسلمون من أئمتهم؛ فلا

يلزمه فيه شيء، كما لا يلزمه في إقامة الحدود، **وقال:** أرجو أن يكون أسلمه، وأبرأه، وأعدله أن ليس على الإمام والحاكم في ذلك قصاص في نفسه، ولا دية ولا أرش في ماله، ولكن يكون ذلك دية في بيت مال المسلمين، **قال:** وبهذا أخذه.

مسألة: وإذا أمر الإمام بأدب رجل قد لزمه حد أو لم يلزمه، فمات تحت الضرب أو بعده، من قبل أن يصح ضربه؛ فكان ذلك بحد إقامة عليه واجب، فليس على الإمام شيء. **وقيل:** هذا قتيل الله، وإن كان هذا الذنب لا يلزمه التعزير فيه، كانت ديته في بيت مال الله، ولا قود عليه فيه، وإن كان هذا الضرب في غير حد، فعلى الإمام ديته خاصة في ماله، وكذلك الذي أمر الإمام بقتله، فلما قتل تدبر أمره، فلم يكن عليه قتل، فيلزم الإمام لورثته ديته في ماله، إلا أن يكون /٢٩٨/ إماما جائرا؛ فإنه يلزمه القود، ولا يلزم المأمور شيء إذا كان أجبره على قتله، وإذا ضرب الإمام رجلا على حدث مائة وسوطا، أو مائة سوط؛ فهو مسروق، ويستتاب من ذلك.

مسألة: قال بشير: وللإمام أن يعزر من يريد. فإن مات من تعزيره؛ كان عليه ما جنى، وإن عزره تعزيرا شديدا يخرج من حد التعزير؛ كان ضامنا ما خرج من حد التعزير. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الزاملي: وفي خطأ الحاكم الذي هو في بيت المال، كيف صفته، أهو ذا حكم يحكم؛ فزل فيه لسانه كالفتيا من الفقيه إذا زل لسانه، وهو يحفظ الأصل، أم ولو وقع منه الحكم على وجه الغلط أو السهو أو الجهل، كان جميع ذلك خطأه في بيت المال، أم هو غير ذلك؟ **قال:** أما إذا أخطأ في الحكم بجهله على التعمّد منه بالقصد إلى ذلك الحكم، وكان ذلك الحكم مخالفا لكتاب الله

ﷻ، وإجماع المؤمنين من أمة محمد ﷺ؛ فذلك ضمانه عليه في ماله ونفسه، إن كان يلزم في النفس أو المال. وأما إن زلت لسانه؛ فذلك هو عندي في بيت المال إذا لم تدرك رده. وكذلك إن زل في الذي ليس فيه إجماع عن الرأي الذي هو موافق للصواب؛ /٢٩٩/ فعندي أنه يكون الضمان في بيت المال. وكذلك إن حكم بمال رجل في الحقوق التي صحت عليه وهو هالك، ثم صحت عليه حقوق من بعد الحكم ولم يدرك رد الحق الذي يقع لهذا المتأخر في مال الهالك؛ فهذا ومثله يرجع ضمانه في بيت المال، إذا جرى فيه الزلل من حاكم المسلمين، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون ما يؤمر به الإمام

ومن كتاب المصنف: ومما يؤمر به الإمام بعد حمد الله والصلاة على رسوله محمد ﷺ خيفة الله سرا وجهرا، ومراقبته قولا وفعلا، والعمل لله بما شاء وسرّ، وتقديم أمره فيما نفع وضرّ، وأن يلقي زينة الدنيا بوجه العرض عنها، ويصحبها صحبة المتزود منها، غير راكن إليها، ولا معول عليها. وإذا رأى غناه ذكر فقره إلى الله، وإذا رأى عزه ذكر ذله لله، وإذا أعجبته القدرة، ذكر عجزه عن أيسر ما يصلحه، وإذا استفزّته البسطة ذكر أنه مسؤول عما يجترحه، وأن يتفقد هواه وشهوته غدوا ورواحا، ويروض نفسه عن عصيانها، ويدبرها على أخلاقها، ويحترس من وقع محائلها، ولطف مكائدها، وأن يبدأ أولا بإصلاح نفسه قبل رعيته، وتهذيب أخلاقه /٣٠٠/ قبل بلاده، فيعود لسانه الصدق، وجوارحه الكف عن المحارم، ثم يدعى أهل عمله عينا بصيرة بمواضع الصلاح، ويشملهم باهتمامه، ويسوي بينهم في أحكامه، حتى يوصل إلى بعيدهم من الحظ مثل ما يصل إلى القريب، وينال صغيرهم من عائدة سياستهم مثل ما ينال الكبير، وأن يأتم في أوامره بالقرآن، ويستضيء بما فيه من البيان، ولا يورد ولا يصدر إلا به، ولا ينقض ولا يبرم إلا عنه، فإنه الحجة الواضحة والمحجة اللامعة، فإذا جعله نصب عينيه، وأقامه تلقاء وجهه، حمله على نهج السداد، وسلك به سبيل الرشاد، وأن يحافظ على الصلوات ومواقيتها، ولا يفكر إذا حضر وقتها في غيرها، ويفرغ لها قلبه، ويصرف إليها خاطره، ويناجي فيها ربه، ضارعا ويسأله العفو خاشعا، وأن يوصي عماله بحضور المساجد الجامعة، في الأوقات التي يجب فيها إلى ذكر الله بصدور منشرحة، وآمال في رحمة الله منفسحة، وأخذ الناس بأداء حقوقها، والاحتذاء لرسومها، وأن يقيموا الدعوة على سائر المنابر، وأن

يحسن السيرة فيمن قبله من أوليائه، وأهل طاعته وخدمه، وأن يريح عللهم في أموالهم، ويستديم /٣٠١/ طاعتهم ونصحهم، ويثيب محسنهم على الإحسان، ويعتمد مسيئهم بالعفو والغفران، ويشاور منهم ذوي الستر والدراية، وأهل العلم والتجربة. فإن الشورى؛ لقاح المعرفة، والاستبداد داع إلى الندامة، وأن يوكل بالطرقات من يحفظها ليلا ونهارا، وسهلا وجبلا، وبرا وبحرا، ويقلد عليهم أهل النجدة والبسالة، وذوي الشدة من أهل العدالة، وأن ينبغوا أقطار أهل الريب ويشردوهم عنها، ومكامن أهل العيب ويبعدوهم منها، وأن يتخذ من في القضاة من فقه من الحكام، وعرف الحلال والحرام، وجمع الفضل في فضله، والتمام في رغبته، والكمال في مروءته، والعدل في سيرته، وأن يسيروا بالمشروح من فرض ونفل، ويعملوا بالعدل في قول أو فعل، ولا يلزموا أحدا من المجتازين مؤنة، ولا يحملونه ثقلا ولا كلفة، لتأمن السبيل، وتحمى المسالك، ويدر للرعية المتاجر، ويستقيم لها أسباب المعاش، وتكون الطرق مضبوطة، والأموال محفوظة، والله خير حافظا وهو أرحم الراحمين، وأن يجري على كل من رتبه على قدر ما يكفيه، ويلزمه الحجة فيما يوليه. فإن علم من أحد مزيدا على شيء من أموال الناس بغير حق، أمضى عليه ما يوجبه جرمه. فإن في عقاب /٣٠٢/ المسيء استصلاحا له، وردعا لما سواه، وأن يوعر (خ: يدعو) إلى العمال بترك المحاباة والمراقبة، والإعراض عن المسألة والشفاعة، والشدة على أهل الريب حتى لا يظهر منهم منكره، ولا يوقف لهم على فاحشة، وأن يوعز إلى العمال الأعشار بالتلطف في الجباية، واستيداء الأموال بالرفق والمباشرة، واجتناب الشدة التي تخرج إلى العنف، واللين الذي يدلي إلى الضعف، ويتبعوا في سيرتهم مع الرعية سبيلا وسطا، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن أبي عبيدة نافع بن نصر المغربي: قال بعد صفة من يصلح للإمامة: فإذا وجدوا من هو لذلك أهل الفضل، نظروا أيضا إن كانوا يجدون قضاة يحكمون بالحق بين الناس، في أبدانهم وأموالهم بغير جهل ولا رأي شاذ، ويجدون وزرا للإمام ممن يؤمن منه الجور بالرشا الظاهرة، ولا قبول الهدايا؛ لأنها رشوة خفية، ولا العمل بالجهل في أحكام الله، وأحكام المسلمين، احتاجوا أيضا إلى العلماء والفقهاء، يجلسون للناس في جميع مساجد الجماعات والأمصار، يميزون حلال الله وحرامه، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون السنن، ويحفظون السير ومواقيت الصلاة، /٣٠٣/ وجميع ما يقوم به الدين من شريعة، ووظيفة.

مسألة عنه: فيعقدوا لأفضلهم -لأفضل المسلمين عندهم- في العلم والصلاح وأرجاهم، ثم يكونوا له أعوانا وأنصارا ما أطاع الله ورسوله ﷺ، وأقام الحدود، ونابذ أهل الشرك، وأشحن الثغور بالمرابطين، وأذل النفاق وأهله، وقمع أهل الظلم، وأخذ على أيدي السفهاء الفسقاء، وقهر أهل الباطل، وباشر الأمور بنفسه وأتقنها، ونصح للأمة، وتفقد ما يجب لله عليه، واستعمل الأخيار وأمرهم بتقوى الله، وحسن السيرة في الناس، والتواضع لكبيرهم، والرحمة لصغيرهم، والزهادة في الدنيا والرغبة في الآخرة، وإقامة المؤذنين لجميع الصلوات، وعمارة المساجد بتلاوة القرآن، والذكر لله في كل مدينة، أو قرية، أو حي؛ لأن الناس بهم يستنيرون، وبآثارهم يقتدون، وبأمرهم بالمسارعة إلى طاعة الله، والرغبة في ثوابه.

مسألة: في الورقة الثابتة، كتبتها هاهنا هو موضعها: وينبغي للإمام أن يشاور أهل الرأي في الدين، فيما يخصه من المهم من أمر رعيته، تأسيا برسول

الله ﷺ لما شاور أصحابه بأمر الله جل ذكره، وهو كان أرجحهم رأيا، وأوفرهم عقلا، وأصحهم دراية، ولم يكن فيهم من يفضله في رأي، /٣٠٤/ ولكن إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أصح من رأيه وحده، وقد شاور أبا بكر، وعمر في أسارى بدر فاختلفا عليه، فمال إلى رأي أبي بكر، فعاتبه الله على أخذ الفداء منهم، فقال جل ذكره: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال:٦٨]، وشاور أصحابه حين أراد نزولا عند (خ: نحو) بدر، فقال له رجل من الأنصار: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم: هذا منزل أمرك الله بنزوله، أو هو الرأي من المكيدة عندك؟ **قال:** لا، هو الرأي والمكيدة، فأشار عليه أن ينزل على الماء، فقبل منه ﷺ، وأمرهم لما اجتمع الأحزاب بمصالحة عيينة بن حصن الفزاري على بعض الثمار، فقال سعد بن معاذ: هذا شيء أمرت به؛ فلا يجوز لنا خلافه، أو شيء تراه صلاحا؟ فقال: لا، بل هو رأي رأيته، فقال: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم: فإن عيينة لم يطمع في شيء من ثمارنا في الجاهلية، فكيف وقد أعزنا الله بك؟ وقد جعل عمر بن الخطاب الستة النفر المشاورة في إقامة الإمام منهم، وفيهم دلالة أن على الناس إقامة إمام بعد مشورة.

مسألة: ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا؛ لأن برقا كان حاجب عمر، والحسن كان حاجب عثمان، وقنبر كان حاجب علي؛ لأن على الإمام [أن] ينظر في جميع المصالح، /٣٠٥/ فتدعوه الحاجة إلى أن يجعل لكل مصلحة وقتا، ولا يدخل كل أحد.

مسألة: وقيل: قال زياد لحاجبه: يا عجلان قد وليتك بابي، وعزلتك عن أربع: طارق الليل شر ما جاء به أو خير، ورسول صاحب البقر، فإنه إن تأخر

ساعة بطل عمل سنة، وهذا المنادي بالصلاة، وصاحب الطعام. فإن الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب السادس والثلاثون في حياطة الرعية ولزومها

ومن كتاب المصنف: وينبغي للإمام أن يحوط إمامته، ويحفظ رعيته، ويؤدي فيها إمامته، فإنه راع مسؤول عن جميع ما التزم رعايته، فينبغي للراعي أن يكون متواضعا لرعيته بالحق، قريبا منهم، وينبغي للرعية أن يلزموه، ويحفظوه، ويطيعوه، ويتبعوه ما أطاع الله ﷻ، فإذا عصى الله ﷻ؛ فلا طاعة له عليهم، قال النبي ﷺ: «من ولي على المسلمين ثم لم يحطهم كما يحوط أهله، لم يدخل الجنة»[1]، وقال ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[2]، وقال ﷺ لأصحابه: «لعلكم ستلون أمر هذه الأمة من بعدي، فمن وليها منكم فحكم فلم يعدل، وقسم فلم يقسط؛ فعليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين، والملائكة، والناس أجمعين»[3].

مسألة من سيرة أبي عبد الله إلى حضرموت: وأنت أيها الإمام قد بلغك عن عمر أنه كان يقول: لو ضاع جمل على شاطئ الفرات لخفت أن أحاسب به، وإن كنت تروم الخروج إلى اليمن لإظهار العدل، وإخماد الجور، ولنشر المعروف، ووضعه في موضعه، وكتبت إلي تستشيرني، فكتبت إليك: إذا كنت تخاف أن تخلفك السباع في رعيتك التي /٣٠٧/ تخرج من عندها؛ فلا أرى لك

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: العقيلي في الضعفاء، ٨٣/٠١؛ وابن عدي في الكامل، ١٧٩/٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ٨٩٣؛، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٨٢٩؛ وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٢٨.

(٣) لم نجده.

أن تضيع هذه الرعية، وتمكن منها الذئاب والسباع لحفظ غيرها، فتركت رعيتها (خ: رعيتك) محقورة، مقهورة، منحورة.

فإن قلت: وقال من خذلك: إن الرعية هي التي أحدثت ونكثت، وذلك فعل الرجال، فما حرم الأرامل والأيتام، فأصبحت وأمست الأرامل وذات الخدور قد هتكت عنها الستور، وأنتم في الدور وفي الحبور، وقد أخرجن من الصياصي، وحسرن عن النواصي، واستدلهن كل عاصي، وأنت عنهن ناءٍ قاصٍ.

مسألة: وكان يقال: يوم من إمام جائر أعظم عند الله من فجور رجل في خاصة نفسه عمره، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للإمام أن يحتجب عن رعيته، إلا في وقت لابد له منه، لقول النبي ﷺ: «من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم، وخلّتهم، وفقرهم؛ احتجب الله عن حاجته وفقره»[1]، الخلة: الحاجة، ومنه الحديث: «لا يدري متى يحيل إليه»[2] أي يحتاج، وإنما كررا لاختلاف اللفظين، قال الشاعر:

ولا فـــرع عنـــد اللقـــاء   هيـــوب هـــو الهيـــوب

في الإمام الذي لا يتعاهد رعيته، أتثبت له الإمامة أم لا؟ فإن على الإمام أن يتعاهد رعيته، ولا يغفل عنهم، وقد /٣٠٨/ بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يولي الأمناء، ويجعل عليهم عيونا، وعلى العيون عيونا. فإن لم يفعل الإمام؛

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٤٨؛ والحارث في مسنده، رقم: ٦٠٩؛ وأبي عروبة الحرّاني في المنتقى من كتاب الطبقات، ص: ٥٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦١١٩.

فهو مقصر، خسيس المنزلة، ولا يبلغ به ذلك إلى خروج من الولاية، ما لم يصحّ في رعيته جور أو باطل أو منكر، ولا ينكر ذلك ولا يغيره، على ما قد بينت لك، فإذا صح ذلك معه لم يصح إلا تغيير ذلك.

مسألة: ومن كتاب عمر إلى أبي موسى: وتعاهد رعيتك: عُد مرضاهم، واشهد جنائزهم، وافتح بابك لهم، وباشر أمرهم بنفسك، وإنما أنت رجل منهم، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا.

مسألة: بفتح الإسكندرية أتى إليه عند قائلة الظهيرة فقال لجاريته: إن كان أمير المؤمنين نائما فلا تنبهيه، وإن كان متنبها فأخبريه أني على الباب، فدخلت فأخبرته فقال: مه، فقالت: خيرا، فتح الله على المسلمين الإسكندرية، فكبر عمر ثم أقبل علي فقال: لقد ظننت لي سؤالين، [إن] نمت بالنهار لقد ضيعت رعيتي، ولئن نمت بالليل لقد ضيعت حظ نفسي، فكيف يهنئني النوم بعد هذا.

مسألة: ويوجد أن عمر لما رجع من حجه أناخ بالأبطح ثم كوم كومة من بطحاء، وطرح رداءه عليها، ثم استلقى ومد يده إلى السماء وقال: اللهم كبر سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا ملوم.

مسألة: /٣٠٩/ ومن كلام عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يا معشر المسلمين إني لم أبعث هؤلاء العمال إلى من بعثتهم إليهم، ليضربوا أبشارهم، وليشتموا أعراضهم، ولا ليأخذوا أموالهم، ولا ليحتجبوا عنهم، وإنما بعثتهم إليهم ليجمعوا لهم فيهم، ويقاتلوا عنهم عدوهم، ويكفوا عنهم ظلمهم، ويعلموهم كتاب ربهم وسنة نبيهم، وينصبوا لهم طريقهم، ويأخذوا منهم صدقات أموالهم من أغنيائهم، ويردوها على فقرائهم، وأن يرفعوا بأهل ذمتهم، ولا يكلفوهم غير طاقتهم، وأيما

رجل منكم ظلمه أميره مظلمة، أو يضربه سوطا واحدا في غير حق يستوجبه، فليرفع إلي أقصه منه وآخذ له بحقه؛ لأن النبي ﷺ أقص من نفسه.

مسألة: يوجد في الأثر: والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء: حفظ الدين من غير تبديل فيه، والحث على العمل به من غير إهمال له، وحراسة البيضة والذب عن الأمة من عدو في دين الله، وباغي نفس أو مال، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها، وتهذيب سبلها، وتقدير ما يتولى من الأموال سنن الدين من غير تحريف في أخذها وعطائها، ومعاناة الظالم، والإحكام بالسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في أهلها، وإقامة الحدود على مستحقها، من غير تجاوز فيها /٣١٠/ ولا تقصير عنها. واختيار خلفائه في الأمور، أن يكون من أهل الكفاءة فيها، والأمانة والثقة والعدالة عليها، فإذا فعل ذلك، كان مستحقا الصدق مثلهم ومحبتهم. فإن قصر عنها كان بها مؤاخذا، وعليها معاقبا.

مسألة: قال أبو سعيد: كان فيما مضى من أوائل المسلمين وعلمائهم، يلزمون أنفسهم الخروج إلى الحج كل سنة؛ للالتقاء بأهل الدعوة، قال: وكان أبو بكر وعمر يخرجان إلى الموسم كل سنة ليلتقوا بأهل الأمصار، ويسألونهم عن ولاتهم ليعدلوا عليهم ذلك على أنفسهم من بيت مال الله، ولا يكلفوا رعاياهم المشقات، وذلك من شفقتهم، وصحة المذهب. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن كتاب نهج البلاغة تأليف بعض المعتزلة: وكان عمر يتخير الركبان كل يوم عن البلد التي أتوا منها، وجاء مرة واحدة من الركبان، فجعل يقول: "يا عبد الله حدثني عن كذا وكذا"، وذاك يخبره ولا يعرفه، فلما دخل المدينة إذا الناس يسلمون عليه بأمرة المؤمنين، فقال الرجل: هلا أخبرتني يا أمير

المؤمنين رحمك الله، وجعل عمر يقول: لا عليك يا ابن أخي، لا عليك يا ابن أخي. /٣١١/

الباب السابع والثلاثون في الأحكام والحدود والجمعة للإمام

من كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: قال الفقهاء: إذا ظهر المسلمون، وظهرت دعوتهم في مصر، وله رستاق، ولم يملكوا ذلك الرستاق بعد، وهم في محاربة عدوهم من أهله. فإن وجب حد من الحدود: من قود أو قاذف أو شارب خمر أو زان أو سارق؛ فلا يقيموا عليه ذلك الحد حتى يملكوا ذلك المصر وجميع رستاقه، ولكن يحبس في الحبس، فإذا ملكوا جميع رستاق ذلك المصر؛ أقاموا عليه الحد الذي كان واجبا عليه، وسواء ذلك كان للمسلمين أقام قائم، أو لم يقدموا إماما.

قال غيره: وقول: إن للإمام أن يقيم الحدود ولو لم يستول على جميع المصر، ولو كان محاربة عدوه. **وقول**: ليس له ذلك. **وقول**: هو مخير إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل حتى يستولي على جميع المصر.

مسألة: وكل بلد ملكها الإمام أقام فيها الحدود، وأقام فيها صلاة الجمعة ركعتين.

مسألة: وفي موضع: وإذا خرج المسلمون لإظهار العدل فأخذوا صحارا، واستولوا عليها؛ لم يجز لهم إقامة الحدود فيها، حتى يستولوا على عمان كلها، فمن وجب عليه حد حُبِسَ في الحبس حتى يستولوا على البلاد كلها، ثم يقيموا ذلك الحد، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: في /٣١٢/ الإمام إذا حمى قطرا من المصر، أعليه وله أن يقيم الحدود والأحكام؟ **قال: معي** أن له ذلك. وأما عليه **فقول**: ما كان في حال المحاربة؛ فله أن يتركه الحدود والأحكام إلى أن تضع الحرب أوزارها، بينه

وبين عدوّه ويملك المصر. **وقول:** لا يدع الأحكام، وإن شاء ترك الحدود، **ولا يعجبني** ترك شيء إذا قدر عليه، إلا أن يخاف في تشاغله ذلك عن الدولة، على شيء مما قد حماه من المصر أن يوجد في يده أو يغلب عليه، فأحب تقديم ذلك والتشاغل به.

قال غيره: وقد حفظنا قولا آخر: إن عليه وله ترك الأحكام والحدود حتى يستولي المصر، وتضع الحرب أوزارها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد النزواني: فهمت ما كتبت به الشيخان في مال المشائخ، وتعدى من تعدى فيه، وترك المنع من الإمام نصره الله، فتلك البلاد خارجة من طاعة الإمام نصره الله وتجبى للترك شاهرا، وما ولي عليه محمد بن حمزة، ولا أمره بقبض الصدقة منها، وإنما سأله بعض أهلها أن يكون معهم للأنس وإنكار ما قدر عليه، والمعروف من آثار المسلمين أن الإمام إذا كان في حال المحاربة، ولم يستول على المصر أنه مخير في الأحكام، إن شاء حكم وإن شاء ترك الحكم، حتى يفرغ من محاربة عدوّه. **وقول:** ليس له ذلك، /٣١٣/ **وقول:** له وليس عليه، ولا يضيق على الإمام ما وسع له المسلمون، إلا أن الذي نختاره له ونحبه أن لا يدع شيئا من الأحكام ولا من الإنكار مع القدرة عليه، وهما قد عرفا ما جرى في مال بني زياد بسمد نزوى من الخراب، وأخذ الدوات وإتلافها، وإتلاف الثمار في أيام الإمام، فما غاب أحد على الإمام حتى سهل الله، وتبين للوالي إلى النظر الحق في ذلك ومنع، ثم لم يزل يجري فيه الخراب مرة بعد أخرى، إلى أن كان أيام دهمان ومنع عنه، وكان جرى في المال الذي تركه علي في السر ما جرى، ومنع الوارث وهو يصيح ويستغيث، فما عيب على الإمام ذلك، وليس أريد بهذا احتجاجا من الظلمة، إلا أني أذكرهما

من يعرفا به، لئلا يتوهما في الإمام غير ما هو عليه، وهؤلاء المشائخ حرسهم الله لو وصلوا إلى مالهم وقاموا فيه؛ لكان كل من قدر على معونتهم بالحق من إمام أو غيره أعانهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: والوالي إذا رفع له أحد أن مال الأيتام في يد رجل خائن، وعليه ضرر، ما يجب عليه؟ **قال:** إن الوالي مخيّر في الدخول في مال الأيتام، والأغياب، والمعتوه، والمساجد، وخاصة إذا استضعف نفسه من عدم الإخوان الثقات الأمناء؛ فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وإن أدخل فيه نفسه؛ فلا يسعه ترك ذلك سدى، ويعتصم /٣١٤/ بالله.

قلت له: وإذا أراد الوالي من الثقة أن يجعله وكيلا للأيتام، فامتنع ولم يصح له غيره، أو صح له ثقتان أو أكثر، وكلهم امتنعوا، أله جبرهم أو جبر أحدهم على ذلك ويحبسهم، أم لا؟ **قال:** إن الوالي إذا لم يصح له القيام والمعونة فيما يرد عليه من الأمانات إلا من واحد أو اثنين أو ثلاثة، فامتنعوا عنه وعن مساعدته أو مناصرته، ولم يجد غيرهم لذلك؛ فإنه يجوز له الحكم، إما الدخول، وإما الحبس بعد المخالفة، إذا رأى منهم أنهم ذوا قدرة على الأمر الذي أراده منهم، وأنهم يحسنونه، وقد عملنا بذلك، وحكمنا على من خالف، وأمرنا بمعاقبته فيما مضى، حتى دخل وقام واستقام، وصدر من قيامه المنافع، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ حبيب بن سالم: ما تقول شيخنا في الإمام إذا استولى على بلد، ونفذ فيها حكمه وعدله، وقد سبقت في البلد مظالم من بعض الجورة، وشكوا عند والي الإمام من ذلك الظالم الذي سبقت مظالمه على الرعية، وكان يقع في وهم الوالي أنه إذا أخذ لهم بالحق من ذلك الظالم نفروا، تركت بقية السؤال لطوله.

الجواب: إن الإمام وحكامه إذا كانوا لم يملكوا المصر كله أو أحد منهم، سائرا في معنى المحاربة أو كانوا موافقين في المحاربة، أو لهم حرب في مصرهم، وهمتهم، وإرادتهم محاربهم وقمعهم، فعلى هذه الوجوه /٣١٥/ كلها أو أحدها، جائز للإمام وحكامه ترك الإنصاف في تلك الحالة خوفا لنفار من الأعوان، ولم يضق ذلك على الإمام في بعض قول الأعلام في نظر المصلحة للإسلام، **وفي بعض القول**: لا يجوز هذا إلا عند مسيرهم للمحاربات، وجوزوا ذلك خوف فشل الشوكة وتفرق الدولة، وقد فعل ذلك أئمة المسلمين منهم: الصلت بن مالك، وغسان بن عبد الله على عهد جملة من العلماء رحم الله المسلمين وعلماءهم ولم ينكروا ذلك عليهم، **وفي بعض القول**: لا يجوز ترك ذلك، والإنصاف لازم إذا وجب، ولكل قول حجة ودليل، وكل قول المسلمين صواب إن شاء الله، وأهل النظر والبصر من الأعلام والحكام هم الناظرون لإصلاح الإسلام، والله الموفق للصواب.

مسألة من مسألة عن الشيخ ناصر بن جاعد: ولك أن تتغاضى عن كل فعل من الناس يحتمل حقه وباطله، خاصة في حال الاحتياج إليهم في صرف ما لا شك في باطله، وتتخوف إن أخذتهم بالشدة نفروا عنك، وكذلك فيما يجوز فيه الاختلاف، وكذلك لأهل الخلاف في رفع اليدين وضمهما في الصلاة. **وقول**: آمين، وما أشبه ذلك، مما هو ليس من المعاصي لله صريحة، وإنما يردعون مثل أهل الشيعة بسبّهم من لا يجوز /٣١٦/ سبّه مما هو معصية صريحه لله تعالى، فالتغاضي في الأشياء التي ليست هي من المعاصي لله صريحة في بُدو الأمر، وضعف القوة، واحتياج الناهض لهذا الأمر للناس جائز في مثل هذا. /٣١٧/

الباب الثامن والثلاثون في عذر الإمام عن الجهاد[1] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن كتاب المصنف: والإمام إذا خرجت عليه خارجة؛ فعليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك. فإن ترك قتالهم بعد القدرة كفر، وإن لم يعلم تخلفه عن حربهم بخذلان من أصحابه، وقلة الأعوان، أم عجز من مجاهدتهم أو ترك مع القدرة؛ فلا يساء به الظن، وهو على إمامته حتى يصح أنه ترك مع القدرة؛ لأن الترك على ضروب، ويحمل على أحسن الظن أنه لم يجد أعوانا وخاف على نفسه، وإن كان عنده كنصف العدو وكما وصفنا، ثم ترك ذلك وأهمله وصح عليه؛ فهنالك يجب خلعه.

مسألة: وإن ضيع الإمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلا ولاية له. وأما لعب الصبيان أو دف على نكاح؛ فلا منكر فيه، وعلى الإمام إطفاء البدع، وإيضاح الشرع، وإنكار اللهو واللعب والمعازف، والأنبذة واللهو، وشرب الخمر، والنوح.

مسألة: أبو سعيد: في الإمام يكون في عسكره وأعوانه من يظهر المنكر، أتسعه التقية فيهم، رجاءة أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم، أو لا تسعه التقية فيهم، ولو لم يصل عدله إلا في منزله أو بلده؟ **فقد قيل:** في الإمام باختلاف في معنى التقية. **فقول:** لا تسعه التقية، وعليه /٣١٨/ أن يبذل نفسه

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: الجهالة.

حتى يقتل أو يقتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **وقول:** إن الإمام بمنزلة غيره، وتسعه التقية كما تسع غيره، وليس ما ألزم نفسه من الإمامة أكثر مما ألزمه الله من طاعته، وله ما لغيره من التقية، فإذا ثبت له ذلك، واستيقن وخاف أنه إذا عارضهم بإنكار المنكر؛ خذلوه، واستولى عليه من أهل حربه من يتربص به الدوائر من رعيته، ما يبلغ بذلك إلى ظلمه في ماله ونفسه، ثبت له معنى التقية، ووسعه الإعفاء إذا استيقن دلائل ذلك.

وعلى قول من لا يوسع له التقية فقد مضى القول، وهذا إذا كان في غير الحرب لعدوه. وأما إذا كان سائرا في محاربة عدوه، وله أن يقيم ذلك وله في ذلك الخيار، **وأحسب قولا:** أن ليس له ذلك، وعليه أن يجدّ في المحاربة ويدع ما يشغله عنها، وإذا ثبت معنى وكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من حقوق الله التي للإمام فيها الخيار، إن شاء عاقب وإن شاء لم يعاقب عليها، ورأى أن في تركها في وقته أعز للإسلام؛ فعندي أن ذلك له وأخاف أن يكون عليه ذلك أن يجهد النظر فيه لله مع مشاورة أهل العلم، وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة وأهل الشرك، وأهل العهد من اليهود والنصارى، /٣١٩/ وغيرهم من الهند والزنج والعجم، وأرجو أنه يثبت بمعنى الاتفاق أن طبول الزنج من المناكر وجميع الطبول، ودهرتهم التي مباح كسرها حيث ما وجدت، كان بها لعب أو لم يكن، وقد ثبتت الرخصة عن بعض أهل العلم في ترك ذلك، ولعله اتخاذه في عسكر المسلمين إذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية، وليس ترك منكر مما يرجى به الهيبة بمحمود النظر، إذا أراد ذلك أهل العلم والبصر، بأولى من التغاضي عن منكر مما يجتمع على لزومه، ولزوم إزالته، إذا رجي ما هو أفضل منه من نصرة الحق وأهله، من الناصرين من البسر (خ:

السر)، وأرجو قولا: أن ليس شيء من ذلك جائز، وعلى الإمام إنكار جميع المناكر على ما مضى. **انقضى الذي من كتاب المصنف.** /٣٢٠/

الباب التاسع والثلاثون في تولية الإمام للولاة وتفقدهم وعزلهم

ومن كتاب المصنف: ولا يجوز للإمام[١] أن يولي على الناس إلا من يحسن الحكم، فإذا ولى عليهم في دمائهم، وأموالهم، وحريمهم، من لا يعرف العدل فيهم؛ فقد رد أمرهم إلى من لا يدري، ولا يأمن بعدل عليهم أم لا؟ وكذلك الصدقات لا يولي عليها إلا من يعرف عدلها، وما يأخذها بحقها، ويضعها في أهلها، وكذلك لا يولي على حربه إلا من يعرف سيرة العدل في عدوه، فإذا ولّى على شيء من أمر الله من لا يعلمه؛ فقد حكم في أمر الله، وعلى أمانته غير أهلها، وإلا فلا يولي إلا من يقوم به الحق، وينفي به الباطل، ولو جاز ذلك في تولية الأحكام؛ كان للإمام أجوز.

مسألة: وعن الإمام، هل له أن يولي غير ولي؟ **قال:** أما في الأحكام وما يشبهها فلا. وأما ما خرج مخرج الرسالة أو الأمر في المعنى الواحد، ففيه اختلاف؛ **فقول:** يجوز إذا كان ثقة، ووصف له العمل. **وقول:** لا يجوز إلا للوالي.

مسألة: وهل للإمام أن يولي من قومه؟ **قال:** إذا كان خلافه ظاهرا؛ فليس للإمام أن يوليه. فإن ولى رجلا فظهر خلافه للمسلمين على شيء من أحكام المسلمين، أو قبض الصدقات استتيب من ذلك. /٣٢١/

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: الأم.

وفي موضع: فأما من قومه، ومنافقي أهل الدعوة؛ فلا يسعه ذلك إلا فيما يكون فيه رسولا، ولا خيانة له فيه، أو يكون مع أمين يتولى الأمين الأمر، ويكون هو عونا على ذلك.

مسألة: محمد بن محبوب إلى حضرموت: إن الوالي إذا كان ليس له ضبط على الجباية لمال المسلمين من الصدقة وغيرها، ولا يحصف لها ولا الرعاية لحفظها، ولا التفسير لها، ولا الشفقة على نفسه من إضاعتها، ولم يتورع منها، ولم يتنزه عنها، وله اجتراء على إنفاقها دون رأي المسلمين وإمامهم؛ لم يجز أن يولي أمرها والتمكين منها، ولو كان قد تقدم له ولاية وعدالة؛ لأن مال المسلمين لا يولى عليه إلا من يحفظه، ويصونه، ويجتهد على التوفير، وقد كان النبي ﷺ لا يولي على مثل هذا الكل من أصحابه، وقد كان فيهم الأفاضل[١]، ويولي من هو دونهم لهذا المعنى، والله أعلم.

مسألة: قيل: إن الإمام إذا ولّى باجتهاد في العدل والأمانة، فأصاب الوالي؛ كان الإمام شريكه في الصواب، وإذا أخطأ؛ كان خطأه على نفسه، وإذا لم يجتهد فأصاب؛ لم يكن له في صوابه نصيب، فإذا أخطأ؛ كان شريكه في الخطأ./٣٢٢/

مسألة: الشيخ أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل للإمام أن يولي أحدا من غير مشورة أهل العدل؟ **قال:** نعم، ليس عليه كل ما أراد أن يولي واليا أو يرسل جيشا أن يجمع عليه أهل مملكته، ولكن يؤمر أن يستشير في أمره أهل العدل، كما أمر.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأفاضيل.

مسألة: وعلى الإمام أن يتفقد أمر رعيته ويتعاهدها، لا تضيع أمورها عليه. فإن اطلع من واليه على خيانة عزله، وإن استنصف أحد من رعيته في حكم أو شيء غير ذلك، نظر في إنصافه، وتفقد أمور رعيته ولا يهملها، وإن قال لرعيته: اختاروا رجلا أستعمله عليكم، فيختاروا ثم يهمله ولا ينظر في شيء من أمر الوالي؟ **قال:** إن كان ولي عالما أمينا وسعه، وإن كان غير عالم؛ فعليه تفقد أمور رعيته وأمره؛ لئلا تضيع أمورهم، وقد وصف الله تعالى المؤمنين فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات:١٠]، وقال ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ﴾[الفتح:٢٩].

مسألة: وإذا رفع إليه المسلمون مظلمة من عامل قبل منهم، وأنفذ ما رفعوه إليه، ورد عماله ورعيته إلى الحق، وقبل نصيحة أوليائه وإخوانه، وإن رد النصائح وأغرى[(١)] بأهلها، ومنعهم أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، فإنهم يستيبونه فيه، /٣٢٣/ وإن كان في عامل عزله. فإن لم يعزله بعد أن يصح ذلك، واستعمله بعد ظلمه وجوره استُتيب، فإن أصر خلع، وإن لم يصح عند الإمام بقول المسلمين ولا بشاهدي عدل، وكره المسلمون له استعماله؛ كان أولى به القبول منهم والأخذ بالثقة في دينه وأمانته عنده بالوثيقة بعزله. فإن لم يكن كما قالوا، لم يظلم العامل شيئا ولم يأثم من عزل.

مسألة: وعلى الإمام أن يعزل الوالي إذا سكته[(٢)] الرعية، ولا يكلفهم عليه البينة أنه قد أحدث حدثا يستحق به العزل، ولكن يعزله ويولي غيره، وعلى

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: أعرا.

(٢) ث: شكته.

الإمام أن يتفقد ولاته، ويبحث عنهم، وينظر أمورهم حتى يكون من أمره على معرفة، ولا يهمل الأشياء، فمن كانت له أثرة غير حميدة لم يرجع يوليه شيئا، ويجب عليه أن يتخذ الأمناء الأولياء في رعيته، وعماله.

مسألة: في وال للإمام قام بحق الدعوة ولم يتعد، إلا أنه خارج من طاعة الإمام، ولم يعتزل إن عزله ولم يرفع إليه مالا، ولم يدن بطاعته، هل يكون عاصيا؟ **قال:** إذا كان ذلك منه؛ فليكتب الإمام إليه بالعزل. فإن اعتزل؛ فلا سبيل عليه، وإلا بعث رجالا ثقات. فإن اعتزل وإلا شدّوه في الحديث. فإن أبى؛ فهو عاص، وإن حارب حورب، /٣٢٤/ وكان باغيا، وإن احتج بحجة لم يعجل عليه حتى يجمع بينه وبين الإمام، ويعلموا الباغي منهما. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وفيمن أجاز له الإمام في بيت مال الله جميع ما يجوز له أن يجيزه فيه، فيلزم المجاز له ضمان من بيت مال الله أن يأخذ من بيت المال بقدر ما عليه من الضمان، أو أكثر ثم يرده في جملة بيت مال الله، من غير أن يقبضه غيره أم لا؟ **قال: يعجبني** له إذا أخذ ذلك أن يقيم وكيلا يقبضه منه؛ لأنه إذا تركه في بيت مال الله من غير قبض لم يبرأ من الضمان، إلا أنه يكون الجواز في مثل هذا بشرط إذا كان الوالي الذي يأخذه مستحقا له من قبل نفعه للإسلام وقيامه للمسلمين، أو من قبل فقره أو غرامته؛ لأن الإمام لا يجوز له أن يجيز له مال المسلمين على المحاباة له في مال المسلمين؛ لا لأجل نفعه أو فقره أو غير ذلك من الوجوه التي يجوز له أن يجيزها له، والله أعلم.

قال الناظر في هذه المسألة: لا يجوز للوالي أن يأخذ لنفسه من بيت مال المسلمين، ليسلم الضمان الذي لزمه لبيت مال المسلمين على هذه الصفة، بل

يجوز له أن يأخذ فريضته من بيت مال المسلمين، وكذلك يجوز له أن يطعم الضيف النازل، وكذلك يجوز أن يطعم الفقراء إذا رأى في بيت المال /٣٢٥/ سعة، والله أعلم.

مسألة هي على أثر ما عن الشيخ ابن عبيدان: والولاة الذين ولاهم الإمام على القرى، تثبت ولايتهم بعد موت الإمام أم تنفسخ؟

الجواب: إن النظر في ذلك إلى الإمام الثاني، إن شاء جعلهم على ولايتهم، وإن شاء عزلهم، وليس لهم أن يقدموا على شيء من بيت المال، إلا بعد أن يتمم لهم الإمام الثاني الولاية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا لم يعلم [الوالي] الأول من الوالي الثاني خيانة في دينه وأمانته؛ فجائز له تخليص الأمانة؛ لأن حكم والي الإمام على ثقته وأمانته وعدالته؛ لأن الإمام لا يولي في أمانته التي ائتمنه الله عليها إلا أهل الثقة والعدالة والأمانة، والله أعلم.

مسألة: وإذا لزمني ضمان من بيت المال، وقال لي الوالي: قد دفعت لك بكل ما لزمك من الضمان لبيت المال، من غير أن يدفع لي دراهم، ولا دفعها لبيت المال، أيجزيني ذلك أم لا؟ **فيه قول** أنه يجزيه.

الشيخ سعيد، ولعله ابن بشير الصبحي: يعجبني أن يدفع له دراهم من بيت المال؛ لأني حفظت من آثار المسلمين أن براءة الإمام والوالي لغيرهما من بيت المال لا تجوز.

مسألة: وإن قال للوالي: ادفع لي دراهمه من بيت المال لأدفعها أنا لبيت المال عما لزمني من الضمان، ودفع له الوالي ما أراد؛ /٣٢٦/ ففي خلاصه من الضمان الذي عليه لبيت المال اختلاف على هذه الصفة، وكلما كان يجوز للوالي

أن يسلم إلى غيره، أو يهدمه عن غيره، أو يعطيه غيره من بيت المال إذا أجاز له الإمام، فأخذه لنفسه، فيه اختلاف، حتى قالوا: أن ليس للوالي أن يأخذ ماله من بيت المال إلا برأي الإمام، ولعله لا يتعرى حتى قالوا: إن في أخذ الوصي أجرته من مال الموصي اختلافا.

الباب الأربعون في استعمال المحدثين وغيرهم

ومن كتاب المصنف: وقيل: استعمال الإمام المحدثين على وجهين: فما كان استعمالا في الأمانات مثل: قبض الزكوات، وحفظ الجبايات؛ فذلك جائز، وما كان استعمالا في الولايات والأحكام والمحاربات؛ فلا يجوز ذلك إلا بعد التوبة، وما كان من الاستعمال يكون فيه تبعا للمتولى فيه للمسلمين، والقائم غيره، فلا يضر الاستعمال له ولو صح ذلك بالشهرة أنه استعملهم قبل التوبة، ولم يصح بالشهرة أو البينة أن استعمال الإمام لهم كان قبل التوبة، فالإمام مأمون على ما دخل فيه، (لعله أراد: وليس لأحد من الرعية ومن المسلمين البحث له عن ذلك، ولا المعارضة في ذلك، إذا احتمل عذره)، ولو صح توليته لهم وتوليتهم له، وقد /٣٢٧/ شهرت أحداثهم المكفرة؛ لكان ولاية الإمام لهم إذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة موجبا لولايتهم مع من غاب عنه أمر توبتهم؛ لأنه مأمون على دينه، وأنه لا يتولاهم إلا بعد التوبة؛ **فقول:** إن ولايتهم موجبة لولايته وولايتهم. **وقول:** موجب للوقوف عنهم في موضع ولاية الإمام، ولو لم يعلم بتوبتهم. **وقول:** الإمام على ولايته، ويبرأ من المحدثين على حالهم؛ لثبوت الولاية للإمام، وثبوت البراءة من المحدثين حتى يصح توبة المحدثين، بشهرة أو ببينة، أو يصح بالشهرة أن الإمام استعملهم قبل التوبة، أو بالبينة وسماع البينة عليه في حضرته، أو إقرار منه بذلك. **وقول:** الإمام مقبول أنه لم يستعملهم إلا بعد التوبة، وإذا قاموا في ولايته بالعدل ولم يخونوا، لم يكن عليهم في ذلك حجة ولا عدوان على المحقين، وإنما السبيل على الإمام إذا استعملهم قبل التوبة؛ **فقول:** يبرأ منه ثم يستتاب. **وقول:** يستتاب. فإن تاب وإلا برئ منه، ولا سبيل

عليهم في القيام بالحق؛ لأن عليهم طاعة الإمام، والنصر له، وعليهم التوبة من أحداثهم.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن الوالي يكون معه الأصحاب منهم ذو رحم، فيوليه وفيهم أفضل منه؟ **قال:** إذا فعل هذا؛ فهو غير مصيب، ولا ممنوع في الآخرة ولا ينبغي /٣٢٨/ أن يوليهم لحال قرابتهم منه، ويدع من هو أفضل منهم. **وقيل:** إن كانوا سواء، فولى قرابته دون الآخرين؟ **قال:** إن كان إنما أراد بذلك إيثارا لهم فلا، وإن كان إنما فعل ذلك؛ لأنه إنما رأى أنهم أصلح له، وأملى وأوفى؛ فلا بأس عليه، ولا ينبغي أن يوليه لأجل قرابته، وليخرج هذه النية من قلبه، وإلا فسيعلم غدا إذا قدم على الآخرة.

مسألة: بلغنا أنّ رجلا من المدائن خاف مظلمة من عامل لعمر فقال: والله لئن[١] قضيت عليّ لأتظلمنّ إلى أمير المؤمنين نفسه، ثم خرج حتى قدم إلى عمر فكلّمه، فقال له عمر: ما منعك من سعد، وسعد إذ ذاك على الكوفة، وقال: أوجب على نفسي أن لا أتظلم إلا عليك، ولم يظلمني سعد، ولم آته، فقطع برقا[٢] لعمر أذن حراب[٣] فجاء به، فكتب إلى سعد وطوى الكتاب، فجاء طيّه مختلفا على قدر أذن الحراب[٤] فختمه، وقال: سر على بركة الله، قال: فانصرفت إلى منزلي، وأنا احتسب سفري عند الله، رجل ليس له يسر، ولا يجد قرطاسا، وقام هو بنفسه معي وكتب لي بيده: لقد كان سفري ضياعا، إلاّ أنّي

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: ليس.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب المصنف (١٠/١٨٠): يرفأ.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب المصنف (١٠/١٨٠): جراب.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. وفي كتاب المصنف (١٠/١٨٠): الجراب.

صلّيت في مسجد رسول الله ﷺ، ورأيت أصحابه، فلما دخلت الكوفة جئت باب سعد، فإذا عليه الناس فدخلت مع الناس، وقلت: معي كتاب أمير المؤمنين، فقال: مرحبا بأمير المؤمنين /٣٢٩/ وبكتابته -قدمه- فناولته، وإني لمستح من اختلافه، فلما قرأه كشف وجهه وتغير لونه، وقال لي: ويحك، ما اتقيت الله؟ تظلمت مني، ولم أظلمك؟ فقلت: قد أخبرت أمير المؤمنين قصتي، فلما قرأ؛ أسفر لونه، فبينما هو بين ظهراني الكتاب يقرأ، إذ قام قائما قال: أين حقك ومظلمتك؟ قلت: بالمدائن، قال: انطلق بنا حتى أنطلق في حقك، قال: فانطلقت فلما أبعد من داره، قال للناس: انصرفوا راشدين، فإن أمير المؤمنين عزم عليّ في كتابه أن لا أجلس جالسا إلا مستريحا، وله على وجه الأرض[1] حق إلا وفيته، وعاقبت عامله إن كان تعدى عليه، فإذا فرغت فارجع إلى عملك، حتى لا يكون بعدها أحد من أهل عملك متظلما إليّ[2]، إنما جعلتك لتجزيني من يليك، وتعطي كلا سهمه من الحق، قال الرجل: فوالله ما رأيت كان أضعف أولا، ولا أعز آخر، من أمر صاحب الطاق -يعني عمر- والله إن كان أمره إلا كأنه نار التهبت قوة وشدة، حتى ما بقي لي على وجه الأرض حق حين أزاحه عليّ، وأدّب العامل، قال سعد: انظر سبب المشي على قدمي. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: ابن عبيدان: تركت سؤالها.

(١) زيادة من كتاب المصنف (١٠/١٨١).

(٢) ث: إلا.

الجواب: إن جابي الصدقة لا يكون إلا أمينا ثقة. **وقال بعض المسلمين**: لا يكون إلا وليا من أولياء المسلمين، /٣٣٠/ وأما إذا اضطر الوالي ولم يجد أحدا من أولياء المسلمين، ولا الثقة الكامل، ووجد أحدا من الأمناء الذي لا يخالجه شك ولا ريب في أمانته، وأخذ بهذا القول؛ فأرجو أن لا يضيق عليه، والاضطرار غير الاختيار. وأما الأولياء في زماننا هذا فمعدومون غير موجودين على المراد، والله أعلم.

ومن غيره: إن أقل ما يكون أن يكون من أهل دعوة المسلمين، أهل الاستقامة في الدين، وأن يكون أمينا ثقة قد ظهرت وصحت أمانته وثقته، مع المبتلى به من عمال المسلمين وأئمتهم في الدين، العارفين بها وما يثبت بذلك، **وقال بعضهم**: لا يكون [إلا وليا من أولياء المسلمين][1] أهل الاستقامة في الدين، إلا أن يخرج ذلك مخرج الرسالة، فإذا خرج مخرج الرسالة، وصحّت الرسالة به للمرسل إليه (ع: به) مع المرسل إليه وسع ذلك، وذلك في قول بعض فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الوالي، هل له أن يستعمل في جباته الزكاة عمال الوالي قبله، إذا لم يعلم منهم خيانة ولا دخولا فيما لا يسعهم أم لا؟ **قال**: إذا ارتفع من قلبه من تهمتهم بالدخول فيما لا يسعهم، وكان الوالي الذي قبله لم يصح منه عنده خيانة فيما ولي فيه، ولم تتظاهر عليه تهمة بالدخول فيما لا يسعه، لم يضق عليه أن يستعمل عماله على هذه الصفة في /٣٣١/ الذي يأمنهم عليه من أمور المسلمين، من زكاة أو غيرها؛ لأني سمعت من آثار المسلمين: أن

---

(١) هذا في س. وفي الأصل: إلا وليا للمسلمين. ث: الأولياء للمسلمين.

استعمال قومنا في قبض الزكاة إذا آمنوا على ذلك؛ لأنهم لا يدخلون فيما لا يسعهم فيما استعملوا فيه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا بلغني أنّ العامل الذي كان قبلي كان يستعمل أناسا في قبض الزكوات وأمثالها، ولم أعرف أنه بصير بعدل ما يدخل فيه أم لا، ولم يبن لي منهم خيانة، والعامل لم يصح عليه حدث يخرجه من الولاية، هل لي أن استعملهم في مثل ما بلغني أنه كان يستعملهم فيه على هذه الحكاية أم لا؟ إذا صح أن أحدا من أئمة المسلمين وحكامها البصراء بأمر الدين، استعمل أحدا فيما يستعمل فيه أهل الولاية. فإن استعمالهم موجب بولايته في بعض القول. **وقيل:** لا حتى يصح له ولايته بنفسه.

مسألة: ومنه: وإذا احتجت إلى أمناء لقبض الزكاة، هل لي استعمال من أتوخى فيه أنه لا يخون أمانته، ولم أعرفه بالأمانة معرفة صحيحة، إلا أني على ما أراه أرجو أنه لا يخون أمانته، وأدين لله ﷻ بما يلزمني في ذلك أم لا؟ إذا لم يثبت ولايته عندك؛ ففي استعماله جباية الزكاة اختلاف.

الجواب[1]**: هي على أثر ما عن الشيخ خلف بن سنان:** وقال: إن جابي الزكاة للإمام على سبيل الحكم ينبغي أن /٣٣٢/ يكون بمنزلة الإمام في زوال العاهات، وصحة الأمانات؛ لأنه علم من أعلامه، وشعبة من أحكامه، ولا ينبغي أن تجعل في أعمى لتعذره من معرفة ما يقبض، ومن يقبض منه، وفي أصم لعدم سمعه عن ماذا قبض ولا مماذا قبض، ولا يفرق بين ما يقبضه لنفسه بحق له ولا ما يقبضه لغيره، أمانة في يده: من جباية أو رسالة، والله أعلم.

---

(١) ث: مسألة

مسألة لغيره، ولعلها عن الشيخ حبيب بن سالم: ما تقولون مشايخنا في عامل الإمام إذا لم يجد للجباية عمالا ثقاتا أولياء، وأنه لم يميز ذلك من الناس لقلة علمه في أحكام الولاية والبراءة، فما يعجبكم، أيترك هذا الأمر سيدي ويقيم بنفسه على حسب قدرته، ولو بطلت الجباية جميعا، وبطلت الدولة؛ لأن الدولة لا تقيم إلا بجمع المال، أم يعجبكم لهذا العامل أن يجتهد في النظر لأهل زمانه، ويختار ممن يستصلحه، ولو خاف منه الخيانة في البعض من مال الله؛ لأن في تحصيل البعض يرجى قيام هذه الدولة، وهل قال بعض المسلمين: إن الناس كلهم في الولاية، خاصة في الدار الغالب عليها أحكام العدل؟ تركت كثيرا من السؤال.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن الحاكم إذا ابتلي بأمور المسلمين؛ فعليه الصبر والرضا بما قسم الله وقضى، وقد /٣٣٣/ اختلف العلماء اختلافا كثيرا في صفة العالم بالولاية والبراءة، حتى أن بعض العلماء قال: إذا عرف المرء إبليس لعنه الله، هو عدو الله، وأنه من أهل براءة الله على مخالفة الله في أمره ونهيه، وإن آدم عليه السلام هو ولي الله، وأنه من أهل ولايته على ما صح من حسن طاعته لمولاه، وامتثال أوامره ونواهيه، وأنه راجع التوبة مما هو وقع فيه بالندم والاعتراف بزلته، فهذا إذا عرف هذا، وميز هذه الريبة؛ فهو عالم بالولاية والبراءة، وهو رأي شديد، وقصد رشيد، وعليه أن يتحرى الصواب، ومطابقة السنة والكتاب، ولا يضره قول الطاعنين، فالناس هم محمولون على حسن الظن، والله ورسوله قد أمرا بحسن الظن بالمسلمين، ونهيا عن الظنون الرديئة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَ لَا تَجَسَّسُواْ﴾[الحجرات:١٢]، وعلى المسلمين حسن الظن بالمسلمين، وأن يكونوا ما

كان بينهم وبين أخيهم كنسج العنكبوت؛ فلا تهتكوا ستره، وإساءة الظن بالمسلمين هي من عظائم الذنوب، وما تحرى الحاكم لأعماله ممن يأتمنه، ولا يعلم منه الخيانة؛ فجائز له استعماله. **وقيل:** جائز له أن يستعمل المجهول الذي لا يعلم منه الخيانة، هكذا حفظنا، /٣٣٤/ وعرفنا، والناس مولودون على الفطرة، ومن ولد على الفطرة فحكمه الأمانة. **وقيل:** يستحق الولاية في بعض الرأي في الدار الغالب عليها دعوة المسلمين، ودينهم، والمجهول الحال إذا لم يعمل فيه برأي من يرى أنه من أهل الولاية؛ فحكمه الأمانة حتى تصح منه خيانة، وليس فائدة حسن الظن إلا فيما لا تعرفه ومن تعرفه؛ فقد أنزلته منزلته، وميزت حكمه بما هو فيه من خير وشر، ولا تمد عينك إلى مقالة الملبسين، لقلة علمهم، وركاكة فهمهم برأي المسلمين، حتى إنّا عرفنا عن الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجازة استعمال من يخاف منه الخيانة، إذا لم تصح منه، وهو محمد بن الحواري القري، والمسلمون مجمعون على ولايته، وعمله والرجوع إلى مقالته، وقد أمر بذلك خوف التفضيل والضياع، وقال: لا ضمان على من استعمل ذلك، وإذا خان خان نفسه إذا لم تكن منه خيانة.

وكذلك الشيخ أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرب مقاله إلى هذا الرأي في المعتبر والاستقامة، وهذا غير مجهول، وهو موجود في كتاب بيان الشرع عن فقهاء المسلمين، وقد اختلف العلماء في استعمال من كان خائنا في شيء في دين الله، ومؤتمنا في شيء منه، **فقال قائلون:** يجوز /٣٣٥/ استعماله فيما ائتمن فيه، ولو كان معروف الخيانة في غيره، وقد عرفنا وأدركنا علماءنا قد استعملوا في ذلك، وهو الشيخ أحمد بن سليمان القصالي، وكان يشرب شجرة التتن، ومجتهد في غيره من حسن الأمانة، وقد وكل مسجد الشيخ من عقر نزوى في زمن جملة من

العلماء منهم: الشيخ ناصر بن خميس والشيخ سعيد بن عامر والشيخ عامر بن حبيب الاسحاقي والشيخ ناصر بن سليمان المدادي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ولم نعلم أن أحدا منهم غير ذلك ولا أنكره، وهم راضون بفعله، فانظر إلى هذا، فأين لك من قول الطاعنين؟ وقد شرحنا ذلك شرحا بينا، يهد لك إلى سواء السبيل وإلى صراط مستقيم، والله الموفق للصواب.

الباب الحادي والأربعون في جبر الإمام للرعية على الجهاد وغيره

ومن كتاب المصنف: وليس للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد، وإنما ذلك على من قطع الشري على نفسه معه، وليس له أن يجبر الرعية على الجهاد ولا الرباط، إلا من أحب ذلك منهم، إلا أن يخرج خارجة تريد استباحة البلد والحريم؛ فإن على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله. **وفي موضع:** إلا أن تخرج خارجة على المسلمين، وإن أعانهم القعد قووا، وإن قعدوا ظهر العدو على المسلمين، فإنه يلزم القعد معونتهم.

وإذا كان ذلك عليهم، جاز له أن يجبر من امتنع من الدفاع /٣٣٦/ للبغاة عن البلد؛ لأن له أن يجبرهم على مصالحهم. وأما إذا كان الإمام هو الخارج، فليس له أن يجبر أحدا على الخروج معه.

مسألة: وإن كان أخرج معه الرعية أو قعدوا، فالجبار يظفر بهم، فليس على القعد أن يخرجوها.

مسألة: وليس للإمام جبر الرعية على السلاح ولا على الكراع إذا أراد الغزو إلى عدوه، ومن لم يكن له كراع ولا سلاح؛ فليس للإمام أن يحلفه بشيء، ولا يحلفه بطلاق ولا بغيره؛ لأن أهل الدعوة أهل العدل، وأهل العدل لا يحلفون بالطلاق، وهم أهل العدالة.

مسألة: وقيل: للإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج إليهم، **قيل:** أليس قد قال أبو بكر: "ولا نجبر متخلفا"؟ قال ذلك إذا استغنى عنهم بغيرهم؟ **قيل:** هذا مسير أو دفع؟ قال: مسير. **قال:** وإذا أرسل إلى غير شاري؛ فليس له أن يتخلف عنه، والله أعلم.

الباب الثاني والأربعون في الإمام والحكام، هل تسعهم التقية؟

ومن كتاب المصنف: اختلف أصحابنا في الإمام الشاري، هل تسعه التقية؟ **فقول:** لا تسعه التقية؛ لأنه قد باع نفسه لله؛ فعليه الوفاء بذلك. **وقول:** تسعه إذا خاف على نفسه القتل، ويكون على طلب الناصر والمكيدة، إلى أن يجد ذلك ويصيب أعوانا. فإن لم يعلم منه فعل لذلك؛ فهو على الدينونة في الأصل على ذلك، ولا يساء به الظن، ولا يحكم عليه بغيره، حتى يصح أنه أهمل ذلك. فإن لم يعلم ذلك إلى أن مات؛ فهو على ما وصفنا./٣٣٧/

قال المضيف: ومن حجة صاحب هذا القول، إنما أوجبه على نفسه من الشري، ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه. **وفي موضع:** إذا تاب من ذلك.

مسألة: قيل: أليس قد قيل: إن التقية لا تسع الأئمة؟ **قال:** نعم، وكذلك عندنا تأويل أنه عند القدرة والأعوان، لا على الخوف على النفس وقلة الأنصار.

قال المضيف: في هذا نظر؛ لأنه كيف يكون في حال التقية من يجد الأعوان وله قدرة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إذا كان الإمام بالإجماع لا يدفع ذلك [غير] متأول ولا مكابر تسعه التقية طرفة عين وتسعه طرفتين، واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له حتى يجد أنصارا، والله أعلم.

مسألة: في إمام خرج عليه ثلاثة أضعاف أنصاره، هل يجب عليه القتال فرضا؟ **قال:** أما الشاري. فإن القتال فرض عليه إذا غُشي في بلده. وأما إذا كان مدافعا، فلو كان البغاة أكثر من ضعفي أنصاره؛ كان قتاله فضيلة، ولم يكن فرضا، وإن كانوا مثلي أنصاره أو أقل؛ فالقتال فرض عليه.

مسألة: فإن مر إمام أو شاري بناس على منكر: من نساء أو شراب أو غيره من الحرام، أيسعه الإمساك إذا خاف على نفسه؟ **قال:** أخاف أن لا يسعهما ذلك، إلا أن ينكراه بقلوبهم وألسنتهم، وإن لم يفعلا لم أتقدم على البراءة منهما، ولابد أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما.

مسألة: فإن مر شاري /٣٣٨/ بالرمل أو غيره بمنكر فخاف القتل؟ **قال:** ينكر بقلبه ولسانه. فإن أنكر بيده؛ فهو أفضل. فإن لم يفعل لم أتقدم على البراءة منه، والذي ليس بشاري ينكر بقلبه ولسانه إن لم يخف، وإن خاف وسعه التقية، وعليه أن ينكر بقلبه ولسانه ويده. فإن خاف على نفسه وجبن، لم أتقدم على البراءة منه، **قيل:** فإن كانوا شراة كثيرا، فرأوا منكرا فاستضعفوا أنفسهم عن أهله، أيكفون عنه؟ **قال:** لا، عليهم أن ينكروه، ويقاتلوهم إن امتنعوا حتى يغلبو (خ: يقتلوا).

قيل: ولو كانوا أكثر من مثلهم (خ: مثليهم)؟ **قال:** ولو كانوا أكثر، إذا كانوا في موضع الدعوة فيه قاهرة.

مسألة عن أبي محمد: إنّ خازم بن خزيمة لما خرج في طلب شيبان، فوجد أهل عمان قد قتلوه، وطلب إلى الجلندى بن مسعود تسليم خاتمه[1] وسيفه، وأن يخطب لسلطان بغداد، ويعترف له بالسمع والطاعة، فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه، ومعهم يومئذ هلال بن عطية الخراساني، وشبيب بن عطية العماني، وخلف بن زياد البحراني، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه، وما يرضيه من المال، ويضمن لورثة شيبان قيمة السيف والخاتم، يدفع بذلك عن

(١) زيادة من س.

الدولة، فأبى خزيمة إلا الخطبة[1] والطاعة، فرأوا أن ذلك لا يجوز في باب الدين أن يدفع عن الدولة بالدين، وإنما يدفع عنها بالرجال والمال. /٣٣٩/

مسألة: قال محمد بن محبوب: إنما السمع والطاعة إذا خافوهم على الدولة والرعية؛ فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير[2] شراة. وأما المال فلا، وإن كانوا مدافعة فتفرقوا، وتركوا إمامهم فيه وسعهم. فإن قدر على محاربة الجبار حاربه، وسار بمن أجابه، وإن غشيه الجبار، فعليه أن يحاربه ولا يسعه عندنا ترك محاربته.

قال أبو المؤثر مثل ذلك. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: والإمام إذا خرجت عليه خارجة، وترك قتالهم بعد القدرة كفر، وإن لم يعلم تخلفه؛ فهو على أمانته، ويحسن به الظن إن لم يجد أعوانا أو خاف على نفسه أو خذله أصحابه. وأما إن كان عنده كنصف العدو كما ذكرنا، ثم ترك وأهمل وصح عليه ذلك، وجب خلعه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وقيل: إن التقية من الأئمة والكلام بالحق براءة منهم، ورفع ذلك إلى الربيع.

وفي موضع: أخبرنا محمد بن هاشم عن أبيه أن بشيرا قال: التقية من أئمة العدل براءة. **وقيل:** إنما ذلك حتى يقول الإمام: "إن من لم يفعل أو فعل كذا عاقبته بكذا"، وذلك الفعل حق، ويرى من عوقب على مثل ذلك، فحينئذ تسع التقية، وإنما ما لم يكن ذلك؛ فلا تسع التقية، ولو جاز أن /٣٤٠/ يقول قائل:

---

(١) هذا في س. وفي الأصل، ث: الخطية.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عشر

إني أتقي الإمام أن أشافهه بالحق، فأنا أبرأ منه من غير أن يكون من الإمام ما وصفنا لجاز أن يقول قائل: "إني أخاف الجلندى وأتقيه"، وأخاف عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإني أبرأ منهما، ولكن هذا ممنوع منه، من قاله غير جائز له، ولو جازت التقية من غير ما وصف المسلمون، لجاز لمن نظر إلى ملك من ملوك أهل الشرك أن يسجد للأصنام، ويظهر الكفر بالله، ويقول: "إني أخافه وأتقيه"، من غير أن يؤخذ بما ذكرنا، ولكان الله يعذره، والمسلمون يعذرونه بصنيعه، ويتولونه عليه؛ فهو غير مقبول ممن دان به، ولا يجوز لمن قاله.

مسألة: وإذا قال رجل للإمام: "ينبغي أن تفعل كذا وتغير كذا"، فقال: "اذهب فليس هذا إليك وليس عليك، وأنا أنظر في ذلك"، وكان حدا مما يلزمه إقامته وتغييره، وأبى مراجعة الحق فقد جار، فإن قال ذلك ورجع إلى الحق وأقامه؛ لم يبلغ به قوله هذا إلى خروج من الإسلام، ولا ينبغي أن يقول ذلك للمسلمين، بل عليه أن يقبل منهم النصيحة، ولا يكتف المسلم بقوله ذلك، بل يراجعه في الحق حتى يقبل منه، أو يصرّ على باطله، أو يخافه على دمه فتسعه التقية، وإذا صار في حال من يخاف وتسعه فيه التقية؛ وجبت عليه البراءة، وخرج من الإسلام.

مسألة: ويوجد أن الإمام لا تسعه التقية على حال، ولا نعلم /٣٤١/ أن أحدا من المسلمين من لدن أبي بكر إلى عزان بن الصقر قال: إن الإمام الشاري تسعه التقية، ويجوز له الفرار من الزحف، ألم يعلموا أن أولياء علي بن أبي طالب اعتذروا عنه في تحكيم الحكمين بالخشية منه على المسلمين، ولم يعذره المسلمون في ذلك، وقالوا: إن الإمام الشاري لا تسعه التقية.

ومن احتجاج أهل النهروان على علي، فقالوا لهم: إذا أجزتم لعلي التقية، فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل؟ أرأيتم لو أن ملكا من ملوك الروم ظهر سلطانه فخشي أهل الإسلام أن يغلبهم، فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه، يحكم فيها بحكمه خشية أن يغلبهم على أرض أهل الإسلام كلها، أكان ذلك واسعا؟ أرأيتم لو أنهم خشوا منه أن يهدموا الكعبة، فصالحوهم على أن يحرقوا مسجد المدينة وقبر الرسول، أكان هذا واسعا لهم أن يفدوا أحد المسجدين بالآخر، خشية عليهما، والحجة قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[الحجرات:٩]، ولم يجعل لهم في ذلك مدة ولا عذرا، فلو علم أن للمسلمين في ذلك عذرا على ترك قتالهم، والاستثناء لهم كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد: الآية ثم قال: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:١].

مسألة: وفي موضع: في الإمام إذا قطع الشري على نفسه، أواجب عليه /٣٤٢/ أن يحارب عدوّه ولو بنفسه؟ **قال**: ليس ذلك عليه.

قيل: فإن سار إليه العدو، هل عليه أن يلقاه؟ **قال**: إن كان معه من الرجال من يرجو بهم الدفع عن بلده ومصره؛ فعليه ذلك، وإن لم يكن معه أحد ممن يرجو به الدفع؛ جاز له التحول عن العدو، وطلب الأعوان والأنصار عليه.

قيل: فما الحال الذي يجب على الإمام أن يحارب فيها ولو بنفسه؟ **قال**: إذا دخل الحرب ومعه من الرجال من يرجو بهم القوة على عدوهم، ثم ولّى عنه أصحابه أو قتلوا، لم يكن له إذا لزمه فرض الجهاد، وألزمه نفسه بدخوله في الحرب؛ فقد وجب عليه ولم يسعه الخروج منه، إلى أن ينصره الله على عدوّه، أو تفنى روحه.

مسألة عن أبي المؤثر: فإن كان الإمام شاريا؛ فلا يحل له ترك رعيته، ولا الرجعة عن الشري الذي أوجبه على نفسه لله، وعليه الجهاد في سبيل الله، أو يرزقه الشهادة، وما نبصر له عذرا في ترك الجهاد، في قلة ولا كثرة، والله أعلم.

قال أبو سعيد: وقول: إن الشاري تسعه التقية عن ظهور أمره، ودعوة المسلمين.

مسألة: قيل: فالذي أشرى هو وأصحابه، أيسعهم أن يصالحوا السلطان إذا خافوهم على الذراري والرعية على السمع والطاعة لهم، أو على شيء من المال يؤدونه إليهم؟ **قال:** أما المال /٣٤٣/ فلا. وأما السمع والطاعة، فإذا خافوهم على الرعية والدولة؛ فلا بأس أن يعطوهم السمع والطاعة بألسنتهم، ولا يفعلون ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة. **وقول:** إذا خافوا على حريم الإسلام، ورجوا في ذلك الذي يعطونه من مال الله سترا للحق وأهله، كان ذلك موضعا يشبه معنى المؤلفة قلوبهم إلى الحق. وعن حريم الإسلام.

مسألة عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه -وكان من خيار الأنصار- **قال:** بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكروه، وعلى أن نقوم ونقول بالحق، وعلى أن لا نخاف في الله لومة لائم، وقد بايع رسول الله ﷺ القوم يومئذ، وهم في ذلة وقلة، فأبى الله أن يقبل من القوم إلا الصدق في العسر واليسر، والمنشط والمكره على أن يقوموا معه.

الباب الثالث والأربعون في عزل الأعلام للإمام

ومن كتاب المصنف: أظن عن أبي سعيد: في الإمام إذا أراد بعض الأعلام عزله فامتنع، وحارب بمن حضر، وسكت باقي الأعلام؟ **الذي معي:** أنه إذا وقع العزل من بعض الأعلام، من غير إنكار لباقي الأعلام **فقد قيل:** إن ترك النكير حجة، وإظهاره[1] حجة، وترك الحاضرين النصرة يكون عزلا.

قيل: فإن ادعى الأعلام /٣٤٤/ الساكتون من بعد باطل العزل؟ **قال: معي أنه قيل:** إذا ثبت عزله بثبوت الإمامة لغيره، أو قبل على هذه الحالة؛ فقد ثبت حكم العزل أو قتل بالعدل، ولا يقبل[2] بعد ذلك قول أحد من الأعلام بباطل، ذلك لأن الحاضرين هم الحجة على الغائبين.

قال المضيف: هذا إذا شهر من الإمام ما تزول به إمامته، وتزول حجته عن رعيته. وأما قبل شهرة ذلك فالعازلون له مبطلون، ولو كان جميع الأعلام، ولم يعزل المسلمون عثمان إلا بعد شهرة أحداثه الموجبة لعزله.

فإن قيل: إنه كان قد تاب منها؟ **قيل له:** الذي علموا بتوبته قد شهر فيهم مكثه[3]، والله أعلم.

مسألة: وعنه قيل: فإن خرج عليه بعض الأعلام، واحدا وأكثر، وثبت عنده بعضهم واحدا أو أكثر، وسكت الباقون من الأعلام، ووقعت الحرب؛ **فالذي**

---

(١) هذا في كتاب المصنف (١٩٣/١٠). وفي النسخ الثلاث: إظهار.

(٢) هذا في ث، وفي الأصل: يقتل

(٣) هكذا في الأصل، ولعله: نكثه.

معي أنه إذا لم يكن من الإمام إنكار على الخارج من الأعلام، ولم يكن من الخارجين من الأعلام وأنصارهم إظهار النكير على الإمام مما يكون من ذلك ظهور حجة على الإمام، وكان كل واحد من الفريقين حجة، ولو قام بالحجة في ظاهر الأحكام فتركوا وجه الحق في ذلك، أن يقوم كل واحد منهم بحجة الحق التي يكون بها سالما، وحجة على خصمه /٣٤٥/ أن لو قام بها، فتركوا إظهار النكير وإظهار حجته للرعية، وطلب الانتصار وتحاربوا على ذلك، كانوا عندي بمنزلة الفئتين من المسلمين يقتتلان، لا يدرى أيهما المحق ولا أي أحدهما المبطل؛ **ففي بعض القول:** هم في الولاية إذا كان يحتمل في أحكام الحق صواب كل فريق منهم، ثم يتولى على الانفراد، والمبطل منهم؛ فيبرأ منه على الانفراد. **وقيل** بالوقوف عن الجميع للإشكال فيهم.

قال المضيف: قول غير أبي سعيد من المسلمين غير هذا، وقد بيناه في كتاب الاهتداء.

مسألة: وعنه: إن خرج الأعلام كلهم على الإمام يريدون عزله، وثبت عنده واحد من الأعلام، أو دون الأكثر، ولم يعتزل، وتحاربوا على ذلك؟ **الذي معي** أن الذي أظهر الإنكار على صاحبه من الحيين إذا تكافآ، والداعي إلى الحجة وسماع البينة، والطالب الانتصار أو الحجة على صاحبه هو المحق، إذا لم يجبه المدعي إلى الحجة وسماع البينة على نفسه، وبدأ بالمحاربة على ذلك أو امتنع، وكان حاكما لنفسه بامتناعه؛ كان الأعلام أو الإمام؛ لأن الإمام لم تزل حجته؛ فهو حجة، والأعلام ما لم تزل حجتهم بظهور باطلهم؛ فهم حجة، والداعي إلى الحق من الحيين؛ فهو الحجة إذا تكافآ. فإن لم يتداعوا إلى حق ولا إلى إقامة

حجة، واقتتلوا؛ فالقول فيهم كالقول في الفئتين يقتتلان كما بيّنا، والله أعلم.

/٣٤٦/ **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة: الصبحي: وفي عزل الإمام الشاري إذا اتفق هو والأعلام على ذلك؛ فجائز على أكثر القول. **وقول**: لا يجوز. وأما أن يخلع نفسه برأيه، أو تخلعه الأعلام بغير رضاه؛ فلا يجوز. وأما إمام الدفاع؛ ففي جواز عزل الجماعة له بغير رأيه أو اعتزاله هو بغير رأي الجماعة يختلف فيه. وأما إذا اتفقا هو والجماعة على ذلك؛ فجائز، ولا أعلم فيه اختلافا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل إجماع من المسلمين على أنه لا يجوز عزل[1] الإمام وتقديم غيره، حتى يشهر ما به تزول إمامته في جميع مملكته، شهرة يستوي فيها الخاص والعام من رعيته أم لا؟ **قال**: إذا صح مع العلماء أن الإمام فعل فعلا لا يجوز، أحضروا عليه الشهود بحضرته واستتابوه. فإن تاب رجع إلى إمامته إن لم يكن فعله يستحق به إقامة حد، ولا لزوم تهمة، وإن لم يتب زالت إمامته، وكان العلماء حجة عليه وعلى الرعية مع ربط الشهود عليه بالذنب والاصرار، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأثر: إن المسلمين إذا وجب الرأي منهم والنظر عزل الإمام المدافع؟ جاز لهم، ولا حجة عليهم، كما هو لو عزل نفسه برأيه؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجدتها عن أثر ما عن الشيخ خلف /٣٤٧/ **بن سنان: وقال**: إذا صح مع العلماء أن الإمام فعل فعلا لا يجوز، أحضروا عليه شهودا بحضرته

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: عن

واستتابوه. فإن تاب؛ رجع إلى إمامته إن لم يكن فعله يستحق به إقامة حد ولا لزوم تهمة، وإن لم يتب؛ زالت إمامته وكان العلماء حجة عليه وعلى الرعية، مع ربط الشهود عليه بالذنب والإصرار (ع: عليه)، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الإمام إذا أحدث حدثا، كيف مبلغ الحجة عليه؟ **قال: معي** أنه إذا شهد عدلان من أهل العلم بحضرته وحضرة من العلماء؛ فقد قامت عليه الحجة. فإن دفع عن نفسه شهادتهما وإلا انقطع عذره في ظاهر الحكم. فإن تاب من حدثه؛ رجع إلى إمامته ما لم يقدموا غيره، وكان هو أولى بالإمامة من غيره. وإن لم يتب؛ فقد زالت إمامته، وبرئ منه صاغرا، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا بين أهل العلم من المسلمين، ثم حينئذ يأمروه بالاعتزال. فإن اعتزل كان عليه ما على المصرين المحاربين[1] من الجفاء والنكال؛ كان عليه ما على المحاربين، ويقبل في حال[2] محاربته، أو يلقي بيده تائبا، فله ما للتائبين، فهذا الذي عرفته في هذا. وأما من خالف هذا الرأي من الفرقة الرستاقية؛ فإنهم لا يرون عزله إلا أن يشهر جوره وظلمه في مصره ومملكته، وقد سألت من لم يكن للسؤال أهلا، ولا للهمات مؤوّلًا، وهو الخادم /٣٤٨/ سعيد بن بشير الصبحي.

(١) زيادة من ث. وفي الأصل مشطوبة.

(٢) ث: غير.

الباب الرابع والأربعون في تقديم إمام على إمام

ومن كتاب المصنف: ولا يجوز تقديم إمام على إمام من غير حدث يوجب تقديمه عليه. فإن فعل؛ فليس الثاني بإمام، وإمامته خطأ وضلال بإجماع، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما»(١)، فهذا يدل على أنه لا يجوز تقديم إمام على إمام، وإذا كان السنة والإجماع يمنعان ذلك؛ كان خطأ وضلالا.

مسألة عن أبي عبد الله إلى أهل حضرموت: بلغنا أنكم تريدون عزل الإمام، وإقامة إمام غيره، فاتقوا الله ثم اتقوا الله. فإن هذا جور كبير، إن عزلتم إمام عدل على غير حدث، وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله ﷻ، وهذا عقد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفّره ثم يصر عليه. فإن عزلتموه على غير حدث، ولا إصرار على حدث؛ فقد دخلت عليكم الفتنة، وحللتم محل الهلاك، وسلكتم جور المسالك؛ فلا زكاة لكم، ولا جمعة، ولا نكاح لمن لا ولي له من النساء، ولا يجوز إقامة الحدود، إلا بأمر الإمام الذي تقدمونه عليه، فاتقوا الله ثم اتقوا الله، ولا تفسدوا دينكم، وتعصوا ربكم، /٣٤٩/ وتفرقوا كلمتكم.

مسألة: أظن عن أبي سعيد: وعن الإمام إذا قدم عليه واحد من الأعلام إماما في حياته، من غير صحة كفر تزول به إمامته بشهرة في الدار، فاعتزل عن الإمامة ولم يحارب، وسكت بقية الأعلام، فلم يظهروا نكيرا ولا أظهر الإمام

---

(١) تقدم عزوه بلفظ: «إذا ظهر إمامان في مصر فاضربوا عنق أحدهما».

الأول نكيرا على المقدّم عليه، هل يكون كلهم محقين: العازل والمعزول والأعلام؟ **فمعي**: أنه قد قيل هذا. **قيل**: فيلزم ولاية الجميع؛ فقد قيل: كل من كانت ولايته قد ثبتت عليه ما لم يقع تنازع، فإذا وقع الاختلاف فيهم من أهل الدعوة، ونشأ الناشئ؛ فالأمور على أصولها، فمن نارت إليه صحة الأصول، وأبصر الحكم؛ تولاهم جميعا، وسعه ذلك ونال الفضل، ومن أشكل عليه أمرهم لتداعي الأعلام، وأهل الإسلام فيهم بما لا يقوم لواحد منهم بدعواه حجة، واحتمل صوابهم كما احتمل للمحدثين، فوقف خوف الفتنة وَسِعه.

قال المصنِّف: قد بينت جميع ذلك وأحكامه في كتاب الاهتداء، بقول غير هذا عن غير أبي سعيد.

مسألة: وعنه: إن أنكر الإمام على المقدم عليه بعد أن أخذ الإمامة، وقعد في موضعه، وحكم في الدماء والفروج، وجبى الصدقة، والأول ساكت، أو قبل أن يعمل شيئا إلا صفقة البيعة على الإمام؟ /٣٥٠/ فقد زالت إمامة الأول وصار مدعيا، ولا حجة من يدعي في إنكاره؛ لأنه لا إمامة في الإمامين جميعا.

أو سلم الخاتم والكمة وبيت المال، فلما وقعت البيعة للآخر أظهر الأول النكير، هل تزول إمامة الآخر؟ **الذي معي أنه قيل**: إنها لا تقوم حجة بنكيره بعد ثبوت الإمامة للآخر بوقوع صفقتها من أهلها، وقبوله لها عنهم، ويكون إنكاره بعد ذلك دعوى منه، ولا يقبل قول المدعي، ولا أعلم أنه يكون باغيا ما لم يحارب على دعواه، ولا يقبل قول الحجة عليه في حكم الظاهر. وإن حارب على دعواه؛ كان باغيا يومئذ، وإن قذف الإمام أو الأعلام بمكفرة؛ برئ منه بقذفه.

مسألة: وإن لم يظهر الأول النكير حتى مات، ثم أظهر الأعلام النكير على الثاني؟ **الذي معي أنه قيل:** إنكارهم في ذلك غير ثابت، ويكون قولهم دعوى، ولا يكونون بغاة إذا أنكروا ما يمكن صدقهم في ذلك وكذبهم، إلا أن يحاربوا على ذلك، ويكونون بغاة أو يخرجوا إلى حد القذف، فتزول حجة شهادتهم ودعواهم، وتلزمهم البراءة ولو كانوا محقين في دعواهم إذا نزلوا بمنزلة القذف. /٣٥١/

مسألة: وإن احتجوا أن سكوتنا[١] إذا كان الإمام ساكنا، فلم يكلفنا نصرته، وآمناه على ذلك، وقد أبصرنا الخطأ، ونحن الساعة نقوم بالنكير على الآخر بما أبصرنا من خطئه؟ **فمعي أنه قد قيل:** ليس لهم ذلك بحجة، وليس لهم إظهار البراءة منه في المصر على دعواهم أنهم عرفوا خطأه.

مسألة: فإن لم يظهر نكير حتى انقضى ذلك القران، ثم أظهر بعض الأعلام الشاهدين لذلك الحدث البراءة من الإمام الآخر، فقالوا: قد عرفنا خطأه، ولم يمكنا إعلان البراءة والساعة؛ فقد أمكننا الإعلان، ونحن نبرأ من الإمام الأخير بتقدمه على الإمام الأول من غير حجة؟ **فمعي:** أنهم لا يكونون بذلك مصيبين، ويكونون مخطئين عند من لزمه صحة الإمام الآخر في حكم الظاهر، ويكونون مدعين قَذَفَةً. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: شكوتنا.

الباب الخامس والأربعون فيمن علم بزوال إمامة الإمام في السريرة

ومن كتاب المصنف: فإن أحدث الإمام حدثا كفر به، علم به بعض الخاصة ولم يظهر عند العامة، ما تكون منزلته عند من علم؟ **قال:** يستتيبونه. فإن تاب، وإلا برئوا منه، وليس عليهم إظهار ذلك عند رعيته، إلا أن يظهر كفره، حتى يستوي فيه الخاص والعام، ولا يجوز أن يظهره إلا عند من علم كعلمه، وليس على من علم أن /٣٥٢/ ينكر على أوليائه العاملين للإمام، وإنما عليهم مفارقة الإمام سريرة، حتى يظهر حدثه ويحل دمه؛ لأن الإمام لا يعزل حتى يحل دمه، ويظهر كفره.

مسألة: أبو قحطان: وبلغنا أنه لما وقع بينهم الاختلاف في أمر المهنا بن جيفر، وأرادوا أن يدعو الناس إلى تكفيره بعد موته، ويبينوا لهم حدثه، ثم خافوا الفرقة، فاجتمع المسلمون، فقال منهم من قال: إنا نبرأ من المهنا، وممن تولاه، ولا نعلم الناس، ولا نظهر لهم ما نحن عليه، فقال قائل: إن كان المهنا حدثه شاهرا، لا يسع أحدا إلا البراءة منه؛ فاللازم أن يدعى الناس إلى ذلك، ويؤخذ على يد من تولاه، وتكون الدار لا تجامع فيها على ولايته. وإن كان إنما علمه خاصة، ولم تعلمه العامة؛ فولايته واسعة لهم. وأما العالمون بحدثه؛ فعلى كل واحد منهم في خاصة نفسه أن يبرأ منه، ولا يكلف الناس أن يبرأوا منه على غير علم كما علمت الخاصة، فافترقوا على ذلك، واجتمعوا جميعا على أن يبرأوا من المهنا، ويتولوا من تولاه من أوليائهم، حتى يعلموا مثل علمهم، فمن ذلك قلنا: لا يجوز لمن علم بذلك أن يخرج عليه ولا يظهر البراءة منه، حتى يعلم رعيته منه مثلما علم هو منه، والله أعلم.

مسألة: /٣٥٣/ وإذا ركب الإمام أمرا منكرا، وترك معروفا؛ فإنه يستتاب. فإن تاب وإلا يخلع. وعلى العلماء أن يأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر ما كانت الولاية جارية بينه وبينهم. فإذا خافوه على أنفسهم ودمائهم؛ وسعتهم التقية في الظاهر، ووجبت عليهم البراءة منه في السريرة، ولم يؤدوا إليه زكاتهم، ولم يتولوا له شيئا من عمله، إلا ما وافق الحق من حكم بين الناس بالعدل، قال: **وأنا فلا أحب** أن يتولوا له شيئا من الأحكام؛ لأن طاعته خارجة من أعناقهم، ولو كان ذلك جائزا ما كان يستتاب عمال عثمان، ولا خطئ قضاة الجبابرة.

قال المصنّف: عثمان كانت أحداثه قد شهرت، وهذا في الإمام الذي يكون حدثه سريرة، والله أعلم.

مسألة: وقيل: الإمام إذا أحدث حدثا تزول به إمامته، فاطّلع على ذلك من اطلع من الأعلام، كانوا خصماء للإمام، وأكدوا عليه في الدعوة والرجوع إلى التوبة. فإن امتنع عن ذلك؛ رتبوا له الشهود الذين يشهدون عليه بالحدث، ودعوا علماء الدار إلى ذلك بحضرة الإمام، وناصحوهم، والأعلام الذين لم يطلعوا على حدثه. فإن أقر وتاب؛ لم يطلب منه غير ذلك. وإن أنكر؛ كان خصما للمسلمين، ودعوا الخصماء /٣٥٤/ بالبينة عليه، يشهدون عليه بحضرته وهم في ذلك يراجعونه، ويطلبون منه التوبة والاعتزال. فإذا امتنع من ذلك وظهر كفره؛ كان كل من قام عليه بالعزل حينئذ هو الحجة لله على جميع الرعية.

ومن كتاب التقليد: عن أبي القاسم: وإن كان ذنب الإمام كبيرا ولم يكن شاهرا، وإنما علمه الخواص؛ استتيب سرا. وإن كان ذنبه شاهرا، وقد استوى فيه الخاص والعام وعلموه؛ كانت توبته شاهرة. وإذا تاب قبلت توبته، وهو على إمامته. وإن امتنع برئ منه، وحورب على ما يدعيه من إمامته أو تفنى روحه.

مسألة: فكل إمام ثبتت إمامته بإجماع؛ فلا تزول إلا بإجماع. **فإن قيل:** إن عثمان بن عفان لم يجمعوا على زوال إمامته؛ **قيل له:** عثمان قد شهرت منه أحداث في أهل مملكته؛ أوجبت زوال إمامته.

مسألة: القاضي أبو بكر في الأثر: في إمام ثبتت إمامته على مصر ثم علم بعض رعيته بكفره، فجبره على ولاية بعض البلدان؛ **فمنهم** من لم يجز له الدخول عنده، **ومنهم** من أجاز له الدخول في أمرها. فإن جبى منها جباية؛ دفعها إلى عدل عنده وقال: "اجعله في مستحقه". وإنما يكون حبس من حبسه منهم، ويعيده /٣٥٥/ إمساكا عن منكره لا على وجه العقوبة. فإن دخل في أمر بلاد وجد فيها أحداثا قد تقدمت؛ فجائز له العقول عليها ما لم تقم عليه الحجة فيها.

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإمام الضعيف إذا شرط عليه المسلمون الشرط الذي لا يجوز لهم الدخول عنده إلا به، فخالف ذلك ولم يف لهم به، وعلم منه ذلك بعض الخواص من المسلمين، وزالت إمامته عنده بذلك، ولم يطلع على ذلك غيره، وأطلع[1] عليه اثنان أو أكثر من ذلك، وخافوا إن قاموا على هذا الإمام أن لا يجدوا إلا مثله؛ جائز لهم القيام بالأمر، وقبض الصدقات، وإنفاذ الأحكام، إذا كانوا هم الأقوياء على الأمور، ولم يغلب[2] على رأيهم فيما لا يجوز له شاهرا، وإنما يخالفهم سريرة لا شاهرا؛ جاز لهم القيام بالأمر والمعونة لبعضهم بعضا، والاستعانة به على أمورهم، ما أمنوا جوره على الرعية والمال،

(١) ث: لعله: أطلع

(٢) ث: يتغلب

استمسكوا بدولتهم حتى يفرج الله عنهم بموته أو بمن هو أصلح منه وأورع، ولا أرى لهم إهمال أمر المسلمين، ولا أمانة دعوتهم؛ حتى يظهر كفره وظلمه، فإذا صار بمنزلة الجبار؛ ضاق ذلك عليهم في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: وفي /٣٥٦/ موضع: في الإمام إذا كانت عقدته صحيحة، ثم أحدث ما زالت به إمامته، ولم يجدوا من يصلح إلا مثله وأشر منه، إلا أن الأمور مشتدة خوفا منه، هل يسعهم التغافل عنه، وتمسية الأمر مع مشورتهم عليه، فيما رجوا قبوله وتركه فيما خافوا أن لا يقبل إذا خشوا من المقاومة انكشاف الحال، وقوة أيدي الظلمة؟ **قال:** إذا خافوا على أنفسهم، وعلى الرعية من المكاشفة؛ وسعهم الهبة له في ذلك، ما كان إنكارهم عليه ماشيا، وهم يأمنون على أنفسهم.

قيل له: فإن هذا الإمام لا يمشي به، ولا يتم له إلا بناموس هذه الجماعة وتغافلهم، وهو يخلط الجور بالعدل؟ **قال:** إن كانوا يقدرون على رد جوره إذا جار، ولم يتشاهر بجوره عندهم، ويعتمد على ظلمه بين ظهرانيهم باسم معونتهم؛ جاز لهم ذلك، وهذه من رخصة الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: في القاضي أو المعدل أو أحد من الولاة والمصدقين إذا علم بكفر الإمام، هل يعمل له؟ **قال:** أما القاضي؛ فيجوز له أن يقضي بالعدل إذا قدر على ذلك، ولا يوليه شيئا من الأحكام يقطعها دونه.

مسألة: قال أبو الحسن: وقد سئل عن الوالي، هل يتولى لهذا الإمام /٣٥٧/ أو يتولى له شيئا من الجباية؟ **قال:** لا. فإن أخذه بذلك؛ فليس له أن يمتنع، ولكن يجبي الزكاة ثم يسلمها إلى ثقة ويقول: "هذه من الزكاة اجعلها في أهلها".

قيل: فهل يصلي الجمعة قصرا؟ **قال**: لا، وذلك إذا كان في غير الأمصار الممصرة، التي لا يجوز فيها صلاة الجمعة إلا خلف أئمة العدل، فأما إذا كان في المصر الذي يجوز فيه خلف أئمة الجور والعدل؛ جائز له ذلك.

قيل: فهل لأحد من الرعية تسليم زكاته إليه؟ **قال**: لا، إلا أن يجبره على ذلك؛ فلا يمتنع عن أدائها إليه في ظاهر الأمر، فيكون حربا[1] للمسلمين، ولكن يسلمها ويضمنها.

قيل: وكيف يحتال؟ **قال**: يسلمها إلى ثقة ويقول له: "إن هذه زكاتي اجعلها في أهلها، ومن يستحقها"، فإذا فعل ذلك؛ فقد برئ. **قال**: وليس عليه أن يسأل الثقة أنفذها أم لا؟ وكذلك إذا سلمها إلى والي الإمام، وقال: "إن هذه زكاتي اجعلها فيمن يستحقها"؛ جاز له إذا كان ثقة، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب المصنف**./٣٥٨/

[...][2]

(١) هذا في ث، س. وفي الأصل: خربا.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف صفحة.

الباب السادس والأربعون ما يجوز فعله للإمام ممن علم بزوال إمامته بسريرة

ومن كتاب المصنف: القاضي أبو بكر: عن إمام غير ثابت الإمامة، لزم أحدا المدخل عنده، وكان يأمره يكتب بإطلاق الجباية، فأطلقه على الاحتساب للفقراء وابن السبيل، لا ليمضي أمر الإمام؛ **قال:** يسعه ذلك. فإن أمره أن يبايع له أحدا؟ **قال:** يبايعه على الحق لا له هو. وإن أمره أن يحلف له من يخشى منه كفعل الأئمة؟ **قال:** يحلفه للمسلمين لا له. فإن أمره يشاري له أحدا؛ فيشاريه لله لا لغير ذلك.

مسألة: فإن أنفذه لغزو عدو المسلمين أو مناصبته؟ **قال:** يكون /٣٥٩/ احتسابه ذلك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن امتنع عليه من أمره، وكان منكره ذلك عيانا؛ كان له محاربته إن حاربه بعد أمره له بترك منكره الذي ارتكبه. فإن كان على التهمة له مثل: قطعة الطرق، والتعرض لمظالم الناس، والتعدي عليهم؛ لم يحاربه إلا بعد الاحتجاج عليه أن المسلمين قد رأوا إمساكك في الحبس، عن الأشياء التي نسبت إليك، وشهرت عليك المناكر. فإن أجاب؛ لم يكن إلا ما رأوه. وإن امتنع عن ذلك؛ عملوا في الاستيثاق منه. فإن شهر السلاح وحارب على ذلك ولم يرجع إلى الحق؛ كان قصدهم في محاربته أن يمسكوه عن ذلك. فإن تلفت نفسه في ذلك؛ لم يكن عليهم في ذلك تبعة.

مسألة: فإن أراد هذا الإمام الخروج إلى بعض النواحي لغزو قوم ظلمة متعدين، وطلب صحبة هذا الرجل، هل يصحبه؟ **قال:** إن شرط عليه أن لا

يفعل، ولا يقدم على شيء إلا برأيه، وعرف صدقه في ذلك أنه يقبل منه ولا يعصيه في شيء؛ جاز له الخروج معه على هذا.

[**وفي موضع**](١): إذا خرج في إنكار منكر مجتمع عليه، وأمن منه ألا يتعدى؛ جاز له للخارج أن يخرج معه على هذه الصفة.

مسألة: في المحاربة عند إمام يبرأ منه في /٣٦٠/ السريرة إذا لم يقدر أن يستتيبه، وأصر ولم يتب؛ فليس له أن ينصره؛ لأنه عنده كافر، ويتولى الناصرين له على علمهم، وتحرم دماؤهم، ويبرأ من الخارجين له، أن يقاتل عن إخوانه الذين يتولاهم قتال دفع. وأما نصرة الإمام فلا.

فإن قيل: كيف قلت: إن قتاله دفع -وهو في جملتهم-، وقتالهم فرض، ونصرته دفع، وكله في مقام واحد؟ **قلنا:** ذلك بيّن منهم عند الابتداء بالمحاربة والهزيمة، وذلك أنه لا يبدأ بقتال أحد إن قصد إلى قتله أو قتل أحد من المسلمين، ضربه دونه، وهذا هو حد قتال الدفع الذي قال الله. فإذا وقعت الهزيمة بالكفار؛ لم يحل له أن يأخذ أسيرا أو موليا، ويأتي به إلى الإمام؛ لأنه قد انقضى أمر الدفع، وإنما كان دفعه عن أوليائه، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

---

(١) زيادة من ث، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب السابع والأربعون ما يجوز فعله للإمام

من كتاب المصنف: والإمام إذا كان غير ثابت الإمامة، فأطلق لفقير من مال المسلمين شيئا، وجعلها في زكاة فلان، فأخذها لفقره من غير أن يعلم صاحب المال بذلك.

فإذا كان الإمام أصل ثبوت إمامته صحيحة، ثم أحدث حدثا يبطلها.

فإن كان شاهرا مع المطلوقة عليه، لا المطلوقة عليه [و] لا المطلوقة له؛ لم يجز أن يقبض الزكاة منه، إلا أن يبين /٣٦١/ أنها لفقره. وإن كان الحدث إنما يعلمه المطلوقة له دون غيره؛ جاز أن يقبض لفقره، ولا يعلم المطلوقة عليه. وإن كان علم بحدثه المطلوقة عليه دون المطلوقة له. فإن كان عالما بفقر المطلوقة له، أو أنه من أحد الثمانية الذين لهم أخذ الصدقة؛ جاز له أن يقبضه إياه، ولا يعلمه بشيء من ذلك. وإن كان لا يعلم أنه يستحقها؛ فعليه غرم ذلك للفقراء.

وإن كان الأصل فاسدا عند الجميع؛ لم يجز ذلك بينهما إلا بالإعلام مما يوجب براءة الذمة من الضمان وسقوط المفترض. وكذلك إن علم صاحب المال أني إنما آخذها لفقري لا بأمرهم. فإن كنت تقبضنيها على هذا وإلا لم أقبضها، وهو لولا أنه أمر لهذا لم يدفع إليه، يجوز للفقير قبضها أم لا؟ فإنه يجوز له ذلك؛ لأنه من أحد أصحاب الصدقة.

مسألة: فإن أطلق له على واليه فسلم إليه الوالي من يدي رجل حبا أو تمرا ودراهم من عند رجل عنده أنها زكاته؟ **قال:** فيه اختلاف؛ **قول:** يجوز له؛ لأنه فقير. **وقول:** لا يجوز ذلك. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثامن والأربعون في شرط حماية

من كتاب المصنف: هذا كتاب كتبه الإمام راشد بن سعيد لأبي المعالي قحطان بن محمد بن القاسم حجة له وعليه، وعهدا عهده إليه، /٣٦٢/ ليعمل شرائط العدل فيه، ويتوخى مسالك الحق لديه، ويتقي الله باريه، فإنه هو المالك لأمره، والعالم بسره وجهره، فليتقه في جميع الأمور التي جعلت له السبيل إليها، وأوجدته المدخل فيها، على شروط يشتمل كتابي هذا عليها. فأول ما أبتدئه بعد حمد الله تعالى فيه، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم؛ إني أوصيك يا أبا المعالي قحطان بن محمد بطاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ وعلى آله، والانتهاء عما حرم الله عليك في زواجره، والعمل بما أمرك الله به من أوامره، فيما ساءك أو سرك[1]، أو نفعك أو ضرك، وأن تأمر بالمعروف وتعمل به، وتنهى عن المنكر وتعف عن فعله، وتحذر من خدائع الشيطان، ومن يؤازره على ذلك من الأعوان، أحدهم نفسك وهواك، وشهوتك ودنياك.

فاذكر حجة الله عليك، واشكر نعمه لديك، ولا تذهب بك حمية، أو تمنعك تقية أن تساوي بالحق بين وضيع الناس وشريفهم، وقويهم وضعيفهم، وبغيضهم وحبيبهم، وقريبهم وبعيدهم، وقد جعلت حماية صحار وما يتصل بها من العقبة[2] إلى صلان إليك، وعولت فيها عليك، فقم فيما وليتك من ذلك حق القيام، واستفرغ الطاقة معه بالجهد التام، وشمر فيه عن ساق الجد، واحسر معه

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: شرك

(٢) في النسخ الثلاث: العقة.

عن ذراع الشد، من غير أن تتعدى في ذلك /٣٦٣/ محظورا، وتركب فيه منكورا، وتقترف فيه ظلما، وتكتسب فيه حوبا وإثما، إلا ما تعمدتَه من منع ظالم في حال عدوانه، من غير أن تعاقبه على شيء من عصيانه، بل ترفعه إلى القاضي بصحار حتى يحكم عليه بما يلزمه من فعله، وتعاقبه بما يستحقه على جهله.

واعلم أني لم أجعل إليك شيئا من الحكومات، ولا أمرتك بشيء من العقوبات، بل جعلتك لحماية البلاد، وأمرتك بالمنع عن الفساد، والدفع للباطل والظلم عن العباد؛ فلا تتعاطى ما لم يؤذن لك به، ولا تقصّر عما أمرتك بفعله، وكن للقاضي أبي سليمان مناصرا ومعاونا ومؤازرا؛ فقد أوجبت له ذلك عليك، ما دام حكمه عادلا، وبطاعة ربه عاملا، وأوجبت لك على الشراة ما أوجبت لك عليه أن لا تستعين بهم فيما لا يجوز لك ولا لهم المعونة فيه، وحجرت عليك وعليهم خذلان بعضكم لبعض، فيما يجب عليكم من المعاضدة، والمعاونة، والمساعدة، وفيما يعود بطاعة رب العالمين، وإعزاز دولة المسلمين، وكسر شوكة البغاة المعتدين(١)، فافهم ما ذكرت لك وتدبر فيه، ولا تجاوز حده ومعانيه، وقد أوجبت لك على الشراة وغيرهم ممن تجب عليه طاعتي، وطاعة الله ربهم؛ أن يطيعوا أمرك، ويقووا على الحق يدك، ما كنت إلى طاعة الله داعيا. وعن معصية الله /٣٦٤/ ناهيا، وحجرت عليهم عصياني في خذلانك، إذا استنصرت بهم على محاربة أهل الظلم، ومن يقصد بالجور والغشم، على أن لا تستحل في ضعتك وإقامتك، وحربك ومسالمتك، غير ما أحل الله لك ولذويك، ولا تحرم غير ما حرم الله عليهم وعليك. فإن فعلت ما رسمت لك؛ فذلك رجائي فيك،

---

(١) في النسخ: المتعبدين.

وحاجتي إليك. وإن خالفته؛ فأنا بريء من فعلك لذلك، وأنت مأخوذ لما يجب فيه في نفسك ومالك، فاتق الله في قولك وأعمالك، واستعذ به من الفرطة في المهالك، واستعنه على ما تتوب به إليه، واعتصم به عما تحذره وتتقيه، وتوكل في جميع الأمور عليه: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فهو ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾[الكهف:١٧].

مسألة: ووجدت هذا الشرط مكتوبا لموسى بن نجاد في حماية منح وآدم وسنا، والقاضي الخضر بن سليمان. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

الباب التاسع والأربعون في خلع الإمام وعزله والخروج عليه، وما يوجب من الحدود

ومن كتاب المصنف: أبو قحطان: واجتمعت الأمة على تحريم عزل أئمتها، فمن فِرق الأمة من لم ير عزلها، ولا قتالها، جارت أو عدلت، ودار لها بالسمع والطاعة كيفما فعلت، وما أهل هذه الدعوة التي فرقوا عمن ضل /٣٦٥/ عنها، فإنهم وافقوا الأمة في تحريم عزلها إذا عدلت، وخالفوهم فيها إذا جارت وبدّلت؛ **فقول:** ليس للرعية أن تخلع إمامها، ولا للإمام الشاري أن يخلع نفسه إلا بإحدى العاهات التي يأتي ذكرها. **وقول:** إن مما يعزل به إذا ركب معصية مكفرة من الكبائر المكفرات، وشهر ذلك في أهل الدار؛ كان عليهم أن يستتيبوه من حدثه كان. فإن تاب؛ رجع إلى إمامته، وولايته معهم.

قال غيره: فإن أصر ولم يتب من حدثه ذلك؛ كان للمسلمين عزله. فإن كره أن يتوب ولا يعتزل؛ حل لهم دمه وجهاده. فإن تاب فقال قائلون من المسلمين: "قد قبلنا توبتك، ولا نرضى بك إماما"؛ فاعتزل، فكره، فأرادوا جهاده؛ فليس لهم ذلك. فإن فعلوا ذلك به؛ فأرى أن يكون المسلمون معه ولا يسلمونه، ومن قاتله على هذا؛ فهو باغ.

مسألة: وقالوا: البراءة، وحد السيف، وتأويله في الإمام أنه لا يجوز إظهار البراءة منه حتى يجوز قتله، وذلك عند امتناعه بحدثه، وترك أمانة الله التي قد زالت من يده.

مسألة: كانت أحداث عثمان تقع منه، وهو إمام صحيح الإمامة، فكان كل من علم فيه حدثا مخصوصا فيه بعلمه؛ لم يحل له إظهاره، حتى كثرت أحداثه ولم

يسعهم إلا ظهارها، فساروا إليه وحاربوه حتى قتلوه. **وقيل**: إنهم /٣٦٦/ استتابوا ولّاته، فمن هنالك استحلوا استعمال من تاب منه (خ: منهم)، ولقد كان أناس من أصحابه ما آمنوا في المدينة حتى لحقوا بمكة ثم البصرة مع طلحة، ولحقوا بمعاوية بعد وقعة الجمل، منهم: الوليد بن عقبة ومروان بن الحكم وعبد الله بن عمر، وبلغنا أن المغيرة بن شعبة كلّم عليا في تثبيت معاوية على الشام، رجاء طاعته، فأبى وقال: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف:٥١].

مسألة: سألت أبا القاسم عن الإمام إذا ركب كبيرة من الذنوب، مما ليس فيه حد يلزمه، ما منزلته؟ **قال**: اختلف في ذلك؛ **فقول**: يبرأ منه ثم يستتاب من ذنبه. فإن تاب رجع إلى ولايته وإمامته. وإن أصر برئ منه وحورب، إلا أن يعتزل أو تفنى روحه. **وقول**: ليس منزلة الإمام منزلة الرعية، ويستتاب قبل البراءة منه. فإن تاب وإلا برئ منه، وانخلعت إمامته، وبذلك قال الشيخ أبو مالك رضي الله عنه. **وقيل**: إذا كانت معصيته ليست من الكبائر لم يبرأ منه حتى يستتاب. فإن أصر زالت إمامته، وولايته.

قال غيره: لا يعجبني في الإمام خاصة أن يبرأ منه إلا بعد الاستتابة. فإن تاب رجع إلى ولايته. فإن لم يقدموا غيره من الأئمة؛ فهو الإمام، ولا أعلم اختلافا، ما لم يعزلوه عن الإمامة، أو يقدموا عليه غيره، أو يقتلوه على /٣٦٧/ محاربته.

مسألة: **قال**: وإذا كان ذنب الإمام مما يلزم به حد من حدود الله: من قذف أو زنا أو لعان؛ انخلعت إمامته في حال مواقعته له، وأقام المسلمون إماما غيره يقيم عليه الحد، فإذا أقام الإمام عليه الحد فتاب فتوبته مقبولة، ولا يرجع إلى إمامته، وقد ثبت الإمام الأخير.

وفي موضع آخر: وإن صدقت امرأته في اللعان بأنه صادق عليها وقدم إمام، فالذي أقيم في الحكم نسخة للحكم هو الإمام. **وقول**: يجوز له أن يكون إماما إذا تاب وأصلح، وكذلك إن كان حدثه بشهادة زور، نقول: لتزول إمامته ولو تاب إذا حكم بها، إلا أنه لا تجوز شهادته فيما بقي. **وقول**: لا بأس بذلك.

مسألة: والإمام إذا قتل أحدا من رعيته عامدا بغير حق؛ خرج من إمامته ووجب عليه القود لأولياء المقتول، ولا تسقط عنه إذا كان إماما حكم ما وجب عليه من حكم الله عليه.

مسألة: الجواب: قال الفضل بن الحواري: وإذا أحدث الإمام مكفرة في غير ترك نحلته، ووجبت البراءة منه. فإن كانت الدار في أيديهم، والقوة لهم عليه؛ عزلوه. فإن أبى وحاربهم؛ فلهم قتله حتى يولوا غيره كفعلهم بعثمان، وإن كانت الدار في يده، والغلبة له؛ فليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموه إماما منهم ثم يقاتلوه مع إمامهم كفعل أهل /٣٦٨/ النهروان في علي بن أبي طالب.

مسألة: وإن رجع إلى دين القدرية والرافضية والخوارج؛ استتيب. فإن تاب؛ قبل منه، وإن أصر برئ منه وزالت إمامته، وحورب حتى يعتزل أو يقتل، ويقدم غيره. وإن استعمل غير المسلمين وجعل وزراءه الظالمين استتيب، فإن تاب وإلا عزل وحورب.

مسألة: وإذا رئي منه حكم لا يعرف ما هو، وفعل لا يعرف عدله؛ فهو مصدق الفعل مؤتمن، حتى يعلم خطأه.

مسألة: والإمام من رآه يحكم بحكم مخالف للحق، وأنت لا تعلم مخالفته؛ فهو على ولايته حتى يعلم أنه خالف الحق. **وقول**: إن تولاه على ذلك؛ فهو حتى

يعلم أنه خالف الحق. **وقول**: إن تولاه على ذلك؛ فهو هالك، ولا يسعه جهل فعله، والله أعلم. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الخمسون ما تزول به الإمامة من العاهات

ومن كتاب المصنف: ومما يعزل به الإمام إذا صم أو عمي أو خرس لسانه، وإن صم صمما يسمع إذا نودي؛ لم يعزل. وكذلك إذا كان يشف الشيء ويبصره؛ لم يعزل. وكذلك إذا زمن وهو يعرف منه العدل؛ لم يعزل، وإن صم صمما لا يسمع منه النداء إذا نودي، أو عمي، أو خرس لسانه، أو جن، أو ذهب عقله؛ فلا يفيق، أو عجم؛ فلا ينطق؛ فإنه /٣٦٩/ يعزل، ويقدم غيره ممن يقوم بالحق ويعدل، وإذا نزل به من هذه العاهات مما تزول به الإمامة؛ كان على ولايته، ومنزلته مع المسلمين.

مسألة: وقيل: تزول الإمامة بأربع: فإما ذهاب عقله؛ فالإجماع من المسلمين على زوال إمامته له؛ لأنه تزول عنه الأحكام. وأما السمع والبصر والكلام؛ ففيه اختلاف، ما لم يجمع المسلمون على عزله بذلك، فللإمام الأخذ برأي بعض المسلمين. فأما إذا أجمع رأي المسلمين لم يخالفهم. **وقد قيل:** هم مخيّرون في ذلك.

مسألة: وإذا ثبت للإمام العذر ببعض المعاني بما يختلف فيه، وفي عزله ببعض العاهات والعجز، واختلفوا في عزله؛ لم يكن عليه الانقياد لمن يعزله إذا كان عزله بمعنى مختلف فيه، إلا أن يجمعوا على عزله. فإذا أجمعوا على عزله بذلك؛ كان إجماعهم [عليه إجماعا، ولم يكن له أن يخرج من إجماعهم؛ لأن][1] كل إجماع في وقت من أهل الإجماع؛ فهو إجماع في حكم أو رأي، في قول أو فعل.

---

(١) زيادة من س.

وفي موضع: أظن عن أبي سعيد: وإذا أجمع أهل الدار إلا واحد على عزله فيما يختلف فيه؛ لم يكن الواحد حجة على الجماعة في مثل هذا؛ لأنه من الرأي، والنظر فيه إلى المسلمين، وإنما هذا نظر في الأحكام، ليس نظر في الحلال والحرام.

وأما النظر في الحلال والحرام، فإذا اختلفت العلماء فيه؛ قام الواحد فيه مقام الجماعة فيما يجوز فيه الرأي، وكان أعلمهم؛ أولاهم بالرأي. /٣٧٠/ ولو اجتمع الأكثر إلا واحد من العلماء؛ لم يكن اجتماعهم عليه حجة، عليه أن يرجع إلى رأيهم، وقد يكون الواحد من العلماء إذا كان أعلم الجماعة حجة على الجماعة في الرأي؛ ويكون عليهم الرجوع إلى رأيه إذا كان أعلمهم في ذلك الفن، وليس مثل ذلك في النظر من الأحكام، ولا في عقد الإمامات ولا في عزله الأئمة.

(رجع إلى المسألة): وإذا كان منه ما لا يختلف في عزله فيه من العاهات؛ لم يكن له عندي إمامة عزل أو لم يعزل؛ لأنهم لا يجمعون على عزله بوجه ثابت له، ولا أعلم في ذلك في شيء من العاهات، إلا في ذهاب عقله، لسقوط التعبد، غير أنهم إن لم يقدموا عليه[1] حتى صح فرجع إليه [عقله؛ كان على إمامته.

ويعجبني إن كان مجنونا يفيق حينا ويذهب][2] عقله حينا، أن يكون لهم الاختيار في عزله، ويكون ذلك مما يختلف فيه. وكذلك إذا ذهب سمعه فلم يسمع، أو بصره فلم يبصر، أو كلامة فلم ينطق؛ فإن شاؤوا عزلوه وقدموا غيره،

---

(١) زيادة من كتاب المصنف (١٠/٢٢٢).

(٢) زيادة من كتاب المصنف (١٠/٢٢٢).

وإن شاؤوا أقاموا بما ضعف عنه من الأحكام والحقوق، وتركوه بحاله علما من الأعلام، وليس له علم فيما يأتي من المعاصي التي لو اطلعوا عليه بها عزلوه وقاتلوه، بل عليه التوبة من جميع ذلك في سريرته.

مسألة: أبو الحواري: في الإمام إذا صم صمما شديدا، أيعزله المسلمون عن إمامتهم ويقدموا غيره؛ فإن احتج فقال: "إني أسمع إذا نوديت"؛ فينادى /٣٧١/ فمرة يسمع ومرة لا يسمع؟ **فعلى ما وصفت: فقد قالوا:** إن الإمام إذا ذهب سمعه؛ فللمسلمين أن يعزلوه ويقيموا غيره، وليس لذلك الصمم حد معنا، إلا أن الإمام إذا كان لا يسمع شهادة البينة، ولا حجة الخصم؛ فقد جاز للمسلمين عزله. فإن أبى وامتنع؛ فنقول: ليس لهم أن يقتلوه ولا يحاربوه على ذلك، إلا أن يجتمع العلماء جميعا على عزله، وليس معه أحد منهم؛ فلهم أن يحاربوه إذا امتنع على ذلك حتى يعتزل، وليس له أن يحاربهم. فإن حاربهم؛ كان مبطلا، وإن ودعوه في إمامته فواسع لهم ذلك، وقد بلغنا عن الإمام عبد الملك بن حميد أنه كان قد ذهب سمعه فلم يزل في إمامته، وموسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاض له حتى مات، فإذا كان الإمام بمنزلة لا يسمع شيئا من الأحكام إلا ما كتب له. فإن أراد المسلمون أن يدعوه في إمامته، ويقدّموا معه رجلا من المسلمين يكون في موضع الأحكام، ويحضره في ذلك الموضع، وينفذ للناس أحكامهم، والإمام في إمامته، وهذا أمين معه؛ إن لهم ذلك.

وعن ابن محبوب: في الإمام إذا عمي وذهب بصره؛ كان للمسلمين أن يدعوه في إمامته، ويقدموا معه رجلا من المسلمين يكون معه، ينفذ للناس أحكامهم، حتى يجعل الله للمسلمين من ذلك فرجا، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب /٣٧٢/ المصنف.**

مسألة عن أبي سعيد: قلت: وكذلك.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: ومن ثبتت إمامته لم تبطل إلا في ثمان خصال؛ **أحدها**: أن يذهب بصره كله. **والثاني**: أن يذهب سمعه كله. **والثالث**: أن يخرس. **والرابع**: أن يتغير عقله. **والخامس**: أن يعمل كبيرة توجب عليه حدا، فينخلع ويقام عليه إمام غيره، فيقيم الحد عليه. **والسادس**: أن يعمل ذنبا لا يجب عليه فيه حد فيستتاب. فإن تاب وإلا انخلعت إمامته. **والسابع**: أن ينتقل من مذهب أهل الاستقامة إلى مذهب أهل الخلاف. **والثامن**: أن يخلع نفسه من الإمامة.

الباب الحادي والخمسون في تبرؤ الإمام من الإمامة

ومن كتاب المصنف: أظن عن أبي سعيد: وعن الإمام الشاري: إذا اتفق هو والأعلام على ترك الإمامة وتقديم غيره، هل لهم ذلك من غير حدث ولا عجز، إلا أنه أحب الاستعفاء؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إذا رأى أن ذلك أصلح لهم ولدولتهم، واتفقوا على ذلك، لم يضق ذلك عليه ولا عليهم، ولعله يختلف في ذلك في أمره هو، **ولا يعجبني** أن يضيق ذلك عليهم، إذا خرج في الاجتهاد أنه أصلح للدولة؛ لأن أصل مدخلهم الاجتهاد (خ: لأن أهل الدعوة أحل لهم الاجتهاد) في النظر على غير وجه المكابرة والاستكراه والاستضعاف، /٣٧٣/ [وإن اتفق هو وبعض الأعلام، وتمسك بإمامته بعض الأعلام، ولم يوسعوا له وما أراد من خلع إمامته؟ **قال: يعجبني** إن اتبعه على ذلك بعضهم أن يثبت مع قول الإمام، وأخذ برأي من أخذ برأيه من الأعلام. وإن اجتمعوا واجتمع رأيهم على ذلك؛ **لم يعجبني** أن يخالفهم الإمام إلا بعذر بيّن يثبت له في الأعلام، لا يجوز فيه الاختلاف من قول الأعلام من قال.

وفي موضع: لا يضيق على الإمام التبرؤ من الإمامة التي من قبلها ولو اختلفوا فيه، ما لم يجمعوا على أن لا يقبلوا منه ذلك. فإن أجمعوا لم يكن له خروج من الإجماع، وإجماعهم حجة./٣٨٤/

مسألة: وفي موضع: عن أبي عبد الله: في الإمام إذا أراد أن يعتزل لغمٍّ عناه، أو لضيق صدر، أو خوف على نفسه؟ **قال:** ليس له أن يبرأ إلا أن يرى ذلك أصلح لأمرهم، وأقوى لدولتهم، وإنما يبرأ إلى مشايخ المسلمين، وأهل العلم

والرأي؛ لا يقبلوها منه حتى يهيئوا إماما، فيقبلوها من هذا، ويقيموها في هذا. وإن أراد أن ينصب إماما مكانه؛ فليس له ذلك في حياته ولا بعد وفاته.

مسألة: وقيل: لا ينبغي للإمام إذا ظهر ودعا وباع للمسلمين أن يخلع نفسه من غير حدث؛ فقد ضل وهلك.

مسألة: وقيل: إن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أقيلوني، فقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تقال ولا تستقال، إلا أن **بعض المسلمين قال** في إمامة الدفاع: إن له أن يتبرأ، وللمسلمين أن يبرئوه، وليس هذا بالمتفق عليه، كذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وأما **أبو محمد فقال في إمام الدفاع**: له أن يخرج، وللمسلمين أن يخرجوه؛ قال: ولا يختلف في ذلك فيما علمنا.

قال أبو الحسن: ولا أرى خلع الإمام بقوله: "هذه إمامتكم خذوها"، ولم نعلم بأحد من الأئمة فعل ذلك، ولا خلع إماما على مثل ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي موضع: وإذا وجبت بيعته ثم أراد الخروج لأمر عناه؛ لم /٣٨٥/ يكن له الخروج، كان شاريا أو مدافعا. **وقول**: جائز للمدافع أن يجمع العلماء ثم يخرج إليهم من أمرهم، وقد ذكر عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "من يأخذها؟" فلو كان لا يجوز لم يكن لعمر أن يتكلم بما لا يسعه. وروي أيضا أن أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: أقيلوني، فقال له بعض: لا تقال، ولا تستقال.

مسألة: وفي الأثر: إن الإمام إذا صار بحد من يجوز له أن يعتزل من الإمامة؛ جاز عزله طائعا أو كارها، وإن الإمام إذا تبرأ من الإمامة بحال لا يجوز له أن يتبرأ منها. فإن تاب من ذلك؛ رجعت إليه إمامته. **وقيل**: إنه يعقد له استحبابا، والله أعلم.

مسألة: والتوبة من ترك الإمامة والرجوع إليها: "أنا استغفر الله تعالى، وتائب إليه من تركي للإمامة التي أكرمني الله تعالى إياها، واعتزل إلي عنها، وراجع إليها وإلى ما ألزمت نفسي فيها، على ما يجب علي عند الله تعالى فيها، بالجد مني والاجتهاد حسب قدري وطاقتي ودائن لله][1] بما لزمني في ذلك ما علمته أو جهلته، ومعتقد أني لا أعود إلى شيء من ذلك، فاشهدوا عليّ في جميع أموري".

مسألة: وإن قال الإمام: "هذه إمامتكم خذوها"؛ فلا أرى هذا مما ينخلع به ولكن يستتاب منه، ولا يصر على ما لا يجوز له؛ لأن هذه لفظة تدل على الغيظ. فإن كانت على غيظ لحقه، أُمِر بتقوى الله، والقيام لما تقلد. فإن رجع ثبت، وإن أصر وترك القيام أقيمت عليه الحجة في ترك القيام وإصراره، ثم أقيم إمام غيره.

وإن قال: "هذه إمامتكم" يريد التبرؤ منها؛ فليس له ذلك ولا لهم.

مسألة: وفي الأثر: ليس للإمام أن يخلع نفسه بغير حدث، ولا للرعية أن تخلع إمامها بغير حدث، وإن ذلك منهم بغي وخطأ، وقد كان الجلندى بن مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قتل جعفر بن سعيد وغيره من بني الجلندى، إذ دمعت عينه جزعا عليهم، فوقع في أنفس المسلمين عليه من ذلك، فقالوا له: اعتزل أمرنا، فأجابهم واعتزل أمرهم، وطرح إليهم السيف والقلنسوة، فلبث ما شاء الله يغدو غدوهم، ويروح رواحهم، ثم رجعوا إليه فطلبوا إليه أن يرجع إلى ما كان فيه من أمرهم فكره ذلك، فلم يزالوا به حتى رجع إلى مكانه بعد اعتزاله.

---

(١) زيادة من ث. وسببه خرم في الأصل.

وفي موضع: إنه اعتزل فلم يكد أن يرجع، ولا يقول أنه فعل ما لا يسعه فعله، فلو كان اعتزاله من أمرهم /٣٧٤/ اعتزالا ثابتا لما رجع إلا ببيعة ثانية من المسلمين له، ولم نعلم أنهم بايعوه بعد اعتزاله، وكذلك عليٌّ لما أجاب إلى حكومة الحكمين، وكتب هو ومعاوية كتابا عليهما على ما حكم به الحكمان: من جعلهما وإثبات من أثبتا منهما أو غيرهما، ففارقه المسلمون وخرجوا من عسكره وباينوه، ثم إنه تاب من ذلك ورجع إلى إمامته وإمارته، ولم يروا ذلك خلعا من إمامته، ولما تاب قبلوا منه ولم يبايعوه ثانية.

مسألة: الفضل بن الحواري: وإذا حكم الإمام بحكم أكفره، وهو لا يدري ولا يبصر أهل الدعوة كفره، وقصرت أبصارهم عنه، فخرجوا من الدنيا على جهالة كفره، وهم يتولونه؛ فقد هلكوا بهلاك الإمام، وسقطت ولايتهم. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما قيل في الإمام إذا كفر ولم يبصر الرعية كفره، أنهم هالكون إذا كانوا يتولونه، ما هذا الكفر، أهو من الأحداث التي تكفره، كانت مما تقوم به حجة العقل أو بالسماع أو مما يسع جهله؟ **قال:** لا يسعه أن يثبت ولايته على كفره؛ كان كفره مما تقوم به الحجة من العقل كمعرفة الله وتوحيده، أو من السماع كالصلاة والزكاة، وكذلك غير الإمام؛ كان الراكب عالما أو ضعيفا، والمتولي مثله، إلا أن يعتقد فيه الشريطة أو يتولاه /٣٧٥/ بالرأي، ولعل بعض المسلمين رخص فيه إذا جهل أمره وخفي عليه كفره؛ إذ هو في اعتقاده يبرأ من كل عاص لله، ويتولى كل مطيع، فاعتصم عن الكفر بهذا الحرف، والقول الأول هو الأكثر والأشهر في الأثر، والله أعلم.

الباب الثاني والخمسون في عزل الإمام بالتهمة

من كتاب المصنف: في الإمام هل يجوز عزله بشيء لا يستوجب به البراءة عند أهل مصره، أو عند البعض منهم؟ **قال:** نعم تزول إمامته بالتهمة، ولا يقع بها عليه البراءة، وذلك إذا تظاهرت عليه التهم زالت إمامته؛ لأنه لا يجوز أن يكون إماما تهيما، والإمام أمين على دين الله ودين المسلمين وإمامتهم، فأما سائر الأحداث؛ فلا تزول به إمامته إلا بعد استيجاب البراءة.

مسألة: فإن اتهم الإمام أعلام المصر، ولم تتهمه العامة. فإن الأعلام حجة على الإمام وعلى العامة. فإذا كانوا معه؛ كان حجة على الأعلام والرعية، وإذا كان الأعلام عليه كانوا حجة عليه وعلى الرعية.

قال المضيف: وذلك إذا شهرت أحداثه.

مسألة: قال: وعندنا أن الإمام إذا نزل بمنزلة التهم، ولو كان يعطي المسلمين التوبة عند استتابتهم وتظاهرت عليه التهمة بنقض ما يعطيهم من التوبة؛ زالت إمامته بذلك وحل عزله؛ لأنه لا يكون إماما تهيما، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن أبي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في /٣٧٦/ التهمة التي تزول بها إمامة الإمام؟ **قال:** هي التي أزالوا بها إمامة عثمان بن عفان؛ لأنه كان تجري منه الأحداث، فيستتيبه المسلمون منها فيتوب، ثم يجري منه غير ذلك، دفعة بعد دفعة أخرى، فيستتيبونه فيتوب ثم تجري منه أحداث أخرى فيستتاب فيتوب من ذلك، ثم يرجع إلى ما استتيب منه، فيفعله فتلحقه التهمة فيما يعطيهم من التوبة، وقد أجمع المسلمون أنه لا يكون إماما، فزالت إمامته بذلك، فهذا بعض ما أزال إمامة عثمان، وأشياء أخرى ردها المسلمون عليه، لم يحتج إلى شرحها.

مسألة: وقالت طائفة من أصحابنا: إن التهمة التي تزول بها إمامة الإمام إنما تكون في حدث واحد، أن يواقع ذلك الحدث فيتوب منه، ثم يواقعه ثم يتوب منه، ثم لا يفي بتوبته التي يعطيها المسلمين، فيتهمه المسلمون فيما يعطيهم من التوبة أنه لا يفي بتوبته، فهذا الذي تزول به إمامة الإمام؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾[النساء:١٣٧]. **انقضى الذي من المصنف.**

الباب الثالث والخمسون في ذهاب أنصار الإمام عنه

من كتاب المصنف: وإذا أخذ الإمام الإمامة من المسلمين ثم ذهبوا أو ماتوا فإمامته ثابتة، ولا ينبغي أن يعتزلها، وعليه القيام بها بنفسه /٣٧٧/ حيث بلغ طوله وقدرته، ولا يضع إمامته في غير أهلها، ولا في غير أهل ولايته، ولكن يجتهد في القيام بها، ويستعين بمن أعانه ولا يولي غيره، ويكون هو المتولي لذلك حيث بلغ جهده. وإن لم يجد ناسا يرضى الخروج فيهم؛ فلا أرى له أن يخرج بناس لا خير فيهم، ويكون اجتماعهم وتآلفهم وقوتهم به، وباسمه يظلمون الناس ويجورون عليهم، فالقعود أولى به.

مسألة: أبو عبد الله: في الإمام إذا أراد أن يعتزل الأمر عناه؛ لضعف أو لفزع أو يخشى قلة الأعوان، أو أراد الحج أو العمرة، وقد بايع على الإمامة؛ فإذا ترك الإمامة من خشيته ما ذكرت، وقد بايع على الدفاع؛ فله ترك ذلك ويجمع العلماء من المسلمين الذين يكون عقد الإمامة بهم، فيخرج إليهم من أمرهم ويولون على أمرهم رجلا. **وقول:** ليس له أن يخرج ولا للرعية إخراجه من ذلك، شاريا كان أو مدافعا ولم يقبل ذلك؛ لأن الحديث جاء من عمر أنه قال: من يأخذها بما فيها، فلو كان لا يجوز، ما كان لعمر أن يتكلم بما لا يسعه، وقد ذكر عن الجلندى أنه اعتزل فلم يكد يرجع، ولا يقول أنه فعل ما لا يسعه.

مسألة: وإن كان بايعهم على الشري؛ فلا نرى له الخروج من إمامته إلا أن يعجز على إمضاء الأحكام، ونكاية العدو، وتنزل به أمور /٣٧٨/ لا يقيمها، فإذا ظهر عجزه بعد أن يؤازروه ويعينوه ولم يبلغ بعد المعونة منهم إلى ما ينبغي من

إقامة العدل؛ كان عليه أن يعتزل، ووسعهم أن يعزلوه، طائعا أو كارها، ويولوا غيره. **وقول:** لا يعزل إلا بحدث.

مسألة: قال محمد بن محبوب: إذا أشرى الإمام وأصحابه، وكثر أهل الجور عليهم؛ فلا يسعهم أن يتركوا إمامهم فيه ويتفرقوا عنه، ولكن يسعهم يصالحوهم على سمع وطاعة إذا خافوهم على الرعية والدولة أن يعطوهم بألسنتهم، ولا يفعلوا ذلك بغير الألسنة، شراة كانوا أو غير شراة؛ فأما على شيء من المال فلا. وإن كانوا مدافعة فتفرقوا وتركوا إمامهم وسعهم. وإن أعطوا السمع والطاعة رجوت أن يسعهم أيضا.

مسألة: ابن جعفر: وإذا بايع المسلمون إماما على طاعة الله تعالى، وأعطاهم ذلك على معونتهم ونصرتهم، فلم يفوا له بذلك؛ فالإمامة له لازمة، وقد عقدها على نفسه وباع نفسه لله، وعليه أن يقوم بالحق حيث بلغت قوته وقدر بأعوانه وبلغ طوله. وإن خذله الناس؛ فليس له أن يدع القيام بالحق بمعصية، ويقاتل من عصاه في طاعة الله بمن أطاعه حتى يفيء إلى أمر الله، **وهو قول أبي المؤثر.**

(ومن غيره: وقيل: إن الإمام إذا خذلته الرعية وسعته التقية. /٣٧٢/ **رجع)** فإن أراد الخروج إلى بلد ليقيم فيه الحق فلم يجيبوه ولم يخرجوا معه؛ فليقم الحق في الموضع الذي فيه أعوانه. فإن وجد أعوانا من بعد؛ فعليه إقامة الحق حيث قدر، ولا يسعه ترك الإمامة لتقية أو غير ذلك؛ لأن الإمام لا تسعه التقية. وإن بقي وحده؛ فهو على دعوته، ويطلب الأعوان على الحق إن شاء الله، **وهذا كله قول أبي المؤثر.**

ومن غيره: قال أبو سعيد: وقال من قال: إنه إذا عجز عن إنفاذ الأحكام أو عن محاربة العدو وزالت (ع: زالت).

مسألة: في الإمام إذا قدم على أن لا يفعل إلا برأي المسلمين كان ضعيفا، ثم ذهب المسلمون بغيبة أو موت وبقي وحده أو عنده ضعفاء لا علم لهم، غير أنهم ثقات أمناء؛ إن عليه القيام حيث بلغ طوله وعلمه، واستعان بأهل العدل من ثقات المسلمين وضعفائهم، ولا يتعدى كتابا ولا سنة، وإن لم يعلم وقف عما جهل حتى يعلم ويسأل، ولا يفعل إلا بما يعلم، والله أعلم.

مسألة: إلى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم من المشائخ عن أبي عبيدة قال: لا يخلو أن تكون دعوة الناس إلى نصرك فلم يجيبوك وأفردت، فهلك القوم وثبتت ولايتك لإخوانك، وزالت إمامتك. وأما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع، واستعلان الباطل قبلك، فلا إمامة لك. وأما إن بقي بما ضمنت ويلحق بأئمة /٣٨٠/ المسلمين قبلك فيهلك من خذلك. وأما أن تكون قد عذرت نفسك ومن قبلك بالضعف فحللت المسلمين من ولايتك.

قال أبو عبيدة المغربي: تفسيره: إن على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعتهم. فإن لم يجيبوه فبقي منفردا فهلكوا فبقيت ولايته وزالت إمامته؛ لأنه قد صار إلى حد الكتمان، وإذا اكتتم الإمام؛ خرج من حد الإمامة والظهور بالإسلام؛ لأن البيعة إنما هي على إقامة كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام واتباع آثار المسلمين، فإذا لم يفوا له ضلوا، وصار الإمام إلى حد الكتمان؛ لأنه لا يظهر المنكر بحضرته إلا على أحد وجهين: إما أن يكون مقهورا؛ فعليه أن يخرج من الإمامة ويعتزلها ولا يعزل[1] المسلمين. أو يكون مداهنا مقصرا؛ فلا إمامة له بالنكث وتركه الوفاء. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى من المسلمين تلكؤا

---

(١) هذا في ث، وفي الأصل: يعر.

يعني تقصيرا، قال لهم: إما أن تقوموا بما عاهدتم الله عليه، وإلا خرجت من الإمامة. وكذلك ينبغي؛ لأن كلا قد وجب عليه الوفاء لله. وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلك، وإمامة الحق؛ فلا إمامة لك، وذلك أن الإمام إذا ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، /٣٨١/ وصلاة الجمعة بالناس من غير عذر، أو ترك جهاد العدو ودفاعه عن المسلمين؛ فقد زالت إمامته بما قصر فيه من أمور الظهور بذلك كله أو ببعضه.

قال: وأما قوله: وأما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفيء لله بما ضمنت له، أو يلحق بأئمة المسلمين قبلك فيهلك من استنصرته فخذلك، فهذا مثل تفسير الكلام؛ لأنه إذا بقي معه أربعون رجلا من أهل الصلاح والأمانة كلهم؛ فعليه أن يعتزل الإمامة ويحل اللواء وتسعه التقية. فإن رجعوا إليه؛ فليلزم بيته ولا يقبل ذلك منهم قد اختبر[١] عذرهم، ويقال: المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

---

(١) ث: اختبر.

الباب الرابع والخمسون في الإمام إذا ضعف عن الإمامة

ومن كتاب المصنف: قال بعض المسلمين: إن الإمام إذا ضعف عن نكاية العدو وتنفيذ الأحكام؛ فله أن يجمع المسلمين ثم يشاورهم، ثم يتبرأ إليهم من الإمامة، ويأمرهم أن يقدموا إماما لأنفسهم، وذلك من بعد أن لا يكون له طاقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أبو الحسن: وإذا لم يقدر الإمام على إقامة الحق؛ فإنه يجمع إخوانه ويستعفي إليهم.

مسألة: حدث الثقة أن عبد الملك بن حميد الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان قد ضعف وسقط، وثقل السمع وضعف /٣٨٢/ البصر، إلا أنه كان يسمع ويبصر ويسمع الشيء، وقد كان يقع في عسكره القتال، وكانت ضعفه على ما بلغنا أشد من ضعفة الصلت، وسألوا موسى بن علي عنه فرأى إمامته ولم يستحل عزله حتى مات.

[**مسألة عن عبد الله بن جيفر الضنكي:** كان الإمام مهنا بن جيفر قد أسنّ وكبر، حتى أقعد، فاجتمع إلى موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعة من الناس وهو يومئذ قاض، فقال: إن هذا الرجل قد أسنّ وضعف عن القيام عن هذا الأمر، فلو اجتمع الناس على إمام يقيمونه مكانه يكون أقوى وأضبط.

فخرج موسى بن علي حتى وصل إلى المهنا بن جيفر، وجعل يسأله وينظر حاله، فعرف الإمام معناه، فقال: يا أبا علي والله لئن أطعت أهل عمان على ما يريدون لا أقام معهم إمام سنة واحدة، ولتخلع كل حين إمام. إرجع إلى

موضعك فما أذنت لك في الوصول، ولا استأذنتني فيه. فخرج من حينها، ثم مات موسى قبل الإمام][1].

مسألة عن أبي المؤثر: إذا كان المسلمون في فسحة من أمرهم والعدو في غير أرضهم، ووضح للإمام ومن معه عجز عن تنفيذ أحكام الله تعالى، وإقامة أمره، ونكاية عدو المسلمين، وإقامة الحدود، فصيّره ذلك العجز إلى تعطيل الحدود، وتضييع الأحكام، وظهور العدو؛ فللإمام خلع الإمامة، وللمسلمين نزعه عنها إذا صار إلى هذا الحد. فإن خلع نفسه من غير (خ: بعد) مصيره إلى هذا الحد من غير حدث **رجونا** له السعة في ذلك، وليقم المسلمون لأنفسهم من يقوم بأمرهم على وجه رضى الله بالقوة. فإن امتنع الإمام بعد العجز حتى هجم العدو عليهم خرجوا من الفسحة في النظر شاري، **فما نرى له سعة** حتى يجاهدهم ولو بنفسه حتى يستشهد.

مسألة: وقيل: إذا شاع في أهل المملكة أن الإمام قد حل به عجز موهن عن إحدى فرائض الإمامة عزل؛ **قال محمد بن محبوب**: لا يعزل الإمام بالعجز، وإنما يعزل بما تجب به البراءة منه.

مسألة: وقال بعض: إن الإمام يعزل بالعجز عن /٣٨٣/ القيام بالدولة إذا كان ذلك من ضعف بدنه، وعجزه عن تدبير الدولة. **وقول**: لا يعزل بالعجز؛ لأنه يأمر غيره، ولأنه عليهم نصرته، وأن يقوموا بأمره ويدعوه بحاله، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب المصنف.

---

(١) زيادة من س.

الباب الخامس والخمسون في الملوك وسيرهم وسياستهم وما ينبغي لهم

من كتاب المصنف: قيل: قال أزدشير لابنه: يا بني، إن الملك والدين أخوان توأمان، لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالدين أس، والملك حارس، وما لم يكن له أس فمهدوم، ومن لم يكن له حارس فضائع.

أي بُني اجعل مرتبتك مع أهل المراتب، وعطيتك لأهل الجهاد، وسترك لأهل الدين، وسرك لمن عناه ما عناك من أهل العقل. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أشركه الله في سلطانه فجار في حكمه»[1]، وكان يقال: من طلب الرئاسة صبر على مضض السياسة.

فصل: قيل: قال الوليد بن عبد الملك لابنه: ما السياسة؟ **قال:** هيبة الخاصة مع صدق محبتها، واقتياد قلوب العامة بالإنصاف لها، واحتمال هفوات الصنائع. فإن شكرها لأقرب الأيادي إليها. **وقال بزرجمهر:** عاملوا أحرار الناس بمحض المودة، وعاملوا العامة /٣٨٤/ بالرغبة والرهبة، وعاملوا السفلة بالمخافة صراحا. **وقيل:** أوتي الاسكندر بلصٍّ، فأمر بصلبه، **فقال:** أيها الملك[2] تلصّصت وأنا كاره؛ **قال:** تصلب، وأنت أشد كراهية.

فصل: وقيل: قال عمر بن العاص لمعاوية: لا تكن لشيء من أمور رعيتك أشد تفقدا منك لخاصة الكريم، أن تعمل في شدها، ولطغيان اللئيم، أن تعمل

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الصغير، رقم: ٦٦٣، وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٠٨٨.

(٢) زيادة من كتاب المصنف (١٠/٢٤٢).

في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع، ومن اللئيم الشبعان، فإن الكريم يصول إذا جاع، واللئيم يصول إذا شبع.

فصل: وقيل: لما ولّي زياد بن أبيه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني قد رأيت خلالا ثلاثا بذلت لكم فيهن النصيحة، رأيت إعظام ذوي الشرف، وإجلال أهل العلم، وتوقير ذوي الأسنان، وإني أعاهد الله أن لا يأتيني شريف بوضيع لم يعرف له شرفه على صعته[1] إلا عاقبته، ولا يأتيني كهل بحدث لم نعرف له سنة إلا عاقبته، ولا يأتيني عالم بجاهل لا جاه في علمه لباهجته عليه إلا عاقبته، فإنما الناس بأعلامهم وعلمائهم، وأشرافهم وذوي أسنانهم. ثم تمثل:

تهدى الأمور بأهل الرأي فاصطلحت ... فإن تولت فبالأشرار تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا /٣٨٥/

مسألة: قالت أم جبغويه[2] ملك طجارستان لنصر بن سنان الليثي: ينبغي للأمير أن يكون له ستة أشياء: وزير يثق به ويفشي إليه سره، وحصن يلجأ إليه إذا فزع إليه أنجاه يعني فرسا، وسيف إذا نازل به الأقران لم يخف خونه، وذخيرة خفيفة المحمل إذا نابته نائبة أخذها، وامرأة إذا دخل إليها أذهبت همه، وطباخ إذا لم يشته الطعام صنع له ما يشتهيه.

مسألة: ويقال: مهما كان الملك من شيء؛ فلا ينبغي أن يكون فيه خمس خصال:

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: ضعته.

(٢) هذا في عيون الأخبار، ١٨٩/١. وفي النسخ الثلاثة: خثعوية.

لا ينبغي أن يكون كذابا؛ فإنه إذا كان كذابا فوعد خيرا لم يرج، وإذا وعد شرا لم يخف.

ولا ينبغي أن يكون بخيلا؛ فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة.

ولا ينبغي حريدا؛ فإنه إذا كان حريدا هلكت الرعية.

ولا ينبغي أن يكون حسودا؛ فإنه إذا كان حسودا لم يشرف أحدا، ولا يصلح الناس إلا على أشرافهم.

ولا ينبغي أن يكون جبانا؛ فإنه إذا كان جبانا اجترأ عليه كل عدو، وضاعت ثغوره[1].

فصل: وقيل قال أبرويز (خ: من رس) لكاتبه: أُكتم السر واصدق الحديث، واجتهد في النصيحة، واحترس بالخدن، فإن لك عندي أن لا أعجل بك حتى أتأنى لك، ولا أقبل عليك قولا حتى أستيقن، ولا أطمع /٣٨٦/ فيك أحدا فيغتالك، واعلم أنك بمنزلة رفيعة؛ فلا تحطها، وظل مملكة؛ فلا نستتر لها، قارب الناس مجاملة عن نفسك، وباعدهم مسامحة عن عدوك، ويحسن بالعفاف صونا لمروؤتك، وصن نفسك صون الذرة الصافية، أو أخلصها خلاص الفضة البيضاء، وعاتبها معاتبة الخدن المشفق، وحصنها تحصين المدينة المنيعة، هذب أمورك ثم القني بها، وأحكم لسانك ثم راجعني به، ولا تجترئ عليّ فأمتعض، وإذا فكرت؛ فلا تعجل، وإذا كتبت، ولا تستعن بالفضول فإنها علاوة على الكفاية، ولا تقصرن عن التحقيق فإنها هجنة بالمقالة، ولا تلبس كلاما بكلام، ولا تبعدنّ

---

(١) ث: نغوره.

معنى من معنى، أكرمني كتابك عن ثلاث: خضوع تستحقه، وانتشار تنتجه، ومعاد تقعد به. واجمع الكثير مما يزيد في القليل مما يقول.

فصل: قيل: سئل ملك من ملوك الفرس مؤيد بن مؤيد: ما شيء واحد يعز به السلطان؟ **قال:** الطاعة.

قال: فما سبب الطاعة؟ **قال:** تودّد الخاصة، والعدل على العامة.

قال: فما صلاح الملك؟ **قال:** الرفق بالرعية، وأخذ الحق منهم في غير مشقة، وأداؤه إليهم عند أوانه، وسد الفروج، وأمن السبيل، وإنصاف المظلوم من الظالم، وأن لا يحرص القوي على الضعيف.

قال: فما صلاح الملك؟ **قال:** وزراؤه وأعوانه؛ فإنهم إن صلحوا صلح، وإن فسدوا فسد.

قال: فأيما خصلة تكون في الملك أنفع له؟ **قال:** صدق النية.

فصل: وقيل: قال رجل من أبناء فارس قال: قال أنو شروان: الناس على ثلاث طبقات، تسوسهم ثلاث سياسات:

طبقة من خاصة الأبرار: تسوسهم بالعدل، واللين، والإحسان.

وطبقة من خاصة الأشرار: تسوسهم بالغلظة، والشدة، والعنف.

وطبقة هم العامة: تسوسهم باللين والشدة؛ لئلا تحرجهم الشدة ولا يبطرهم اللين.

وبلغ بعض الملوك حسن سياسة ملك فكتب إليه: "قد بلغت في حسن سياستك ما لم يبلغه ملك، فأفدني: ما الذي بلغه؟ **قال:** فكتب إليه لم أهزل في أمر ولا نهي، ولا وعد ولا وعيد، واستكفيت على الكفاية، وأتيت على العناء لا

على الهوى، وأودعت القلوب هيبة لم يشبها مقت، وود لم يشبه كذب، وعممت القوت، ومنعت الفضول".

مسألة: ولما أراد الاسكندر الخروج إلى أقاصي الأرض، قال: لأرسطاطاليس: اخرج معي، قال: قد نحل جسمي وضعف عن الحركة؛ فلا تزعجني، قال: فأوصني في عمالي خاصة، قال: أُنظر من كان منهم له عبيد فأحسن سياستهم وتدبيرهم فوله الجيد، ومن كانت له صنعة فأحسن عمارتها وتدبيرها /٣٨٨/ فوله الخروج.

مسألة: قال نصر بن سيار: كان عظماء الترك يقولون: ينبغي للقائد العظيم القيادة أن يكون فيه عشرة أخلاق من أخلاق البهائم: سخاء الديك، وحنو الدجاجة، وقلب الأسد، وحملة الخنزير، وروَغان الثعلب، وصبر الكلب على الحركة، وحراسة الكركي، وحذر الغراب، وغارة الذئب، وسمن دابة تغدو بخراسان تسمن على التعب والشقاء.

قال الشاعر:

أرى الطير لا يتركن آثار خيلنا ... لأكل لحوم من أعاد سواغب

وما ذاك من حب لنا غير عادة ... لهن علينا في التقاء الكتائب

أخو الحرب عندي من تهاتم[1] عقله ... إذا كملت فيه فأحزم حارب

سماحة ديك في حنو دجاجة ... وغارة ذيب ثم روغ الثعالب

وحرسة كركي وقلب ضياغم ... وحملة خنزير وحدرة ناعب

(١) ث: بهائم

وصبرة كلب حين يقرع بالعصى وشقوة ضب في بلاد سباسب
فيا معشر القواد قيسوا نفوسكم بما قد وصفنا من صفات العجائب
فمن كن فيه فهو أكمل كامل ومن لم يكن فيه فأخيب خائب

[تَمَّ الجزء السَّادس والثَّمانون في الإمامة وثبوتها وأقسامها ونعوتها من كتاب قاموس الشَّريعة، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السَّابع والثَّمانون في الملل والنِّحل والولاة والأئمَّة وقضاتها من كتاب قاموس الشَّريعة، وقد ألَّفه الشيخ العالم الثِّقة الورع الرئيس جميّل بن خميس بن لافي السَّعدي][1].

(١) لم ترد ديباجة الختام في الأصل، وهي زيادة من ث.